عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

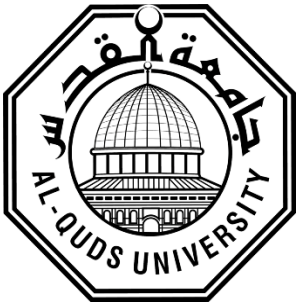

المعايير والمبادئ الدولية التي تحكم إلتزام البنك بفحص سند الشحن البحري كأحد مستندات الإعتماد المستندي

"دراسة تحليلية مقارنة"

إســـــــراء شـــــكري سلمان أبومخـــــو

رسالة ماجستير

القدس– فلسطين

1438ه–2016م

البنك و فحص مستند الشحن البحري أحد مستندات الإعتماد المستندي

"دراسة تحليلية مقارنة"

إعداد

إســـــراء شـــــكري ســـــلمان أبو مـــــخو

بكالوريس قانون- جامعة القدس-فلسطين

إشراف

د.ياسر زبيدات

قدمت هذه الدراسة إستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص

بكلية الحقوق في جامعة القدس-فلسطين

القدس- فلسطين

1438ه-2016م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

كلية الحقوق – القانون الخاص

إجازة الرسالة

المعايير والمبادئ الدولية التي تحكم إلتزام البنك بفحص سند الشحن البحري كأحد مستندات الإعتماد المستندي

"دراسة تحليلية مقارنة"

الإسم: إسراء شكري سلمان أبو مخو

الرقم الجامعي: 21320176

المشرف: د.ياسر زبيدات

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 22/12/2016 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. د.ياسر زبيدات: رئيس لجنة المناقشة التوقيع:.....
2. د.محمد خلف: ممتحناً داخلياً التوقيع: .....
3. د.عثمان التكروري: ممتحناً خارجياً التوقيع:.....

القدس– فلسطين

1438هـ - 2016م

الإهداء

إلى من أحمل اسمه بكل فخر...أبي

إلى ياقوتة الروح إلى من أسير بدعواتها وأرقى بطاعاتها ...أمي

الى من اظهرن لي ما هو اجمل من الحياة إلى الأقرب لقلبي ...أخواتي

إلى من أفتخر بهم وأرجو من الله أن يحفظهم ذخراً وسنداً لي ولوالدي ...إخوتي

إلى كل من علمني حرفاً في حياتي الدراسية وإلى كل من لم يدخر جهداً في مساعدتي لإنجاز هذا البحث

إليهم أهدي هذا الجهد المتواضع...

إقرار

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

الإسم: إسراء شكري سلمان أبو مخو.

التاريخ: 2016/12/22

الشكر والتقدير

بداية أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي ومعلمي الدكتور ياسر زبيدات الذي شرفني بقبوله الإشراف على رسالتي هذه و كان لي خير معلم طوال مسيرتي التعليمية، وأتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، الممتحن الداخلي د.محمد خلف والممتحن الخارجي د.عثمان التكروري، لكم مني كل التقدير والإحترام.

كما أتقدم بجزيل الشكر لجامعتي جامعة القدس هذا الصرح العلمي الجليل، ممثلة برئيسها وهيئتها الإدارية والأكاديمية الفضيلة، وكذلك إلى جميع أساتذتي في كلية الحقوق- جامعة القدس الذين أثرو حياتي العلمية والعملية بقيم إنسانية ومبادئ علمية قانونية، لكم مني كل المحبة والتقدير والإحترام.

الملخص

تناولت هذه الدراسة البحث في كيفية قيام البنك بفحص سند الشحن البحري أحد مستندات الإعتماد المستندي، إذ يشكل سند الشحن البحري أحد أبرز المستندات في تسوية الصفقات التجارية الدولية عبر البحار.

فيخضع سند الشحن البحري عند فحصه من قبل البنك لمعيار الأصول المصرفية الدولية والذي تضمنته نشرات الغرفة التجارية الدولية بباريس "نشرة رقم 500 لعام 1993، ونشرة رقم 600 لسنة 2007"، بعيداً عن المعايير التقليدية لفحص سند الشحن البحري والمتمثلة بمعيار التطابق الحرفي، ومعيار التطابق المعقول، ومعيار التطابق المزدوج، إذ أن اختلاف ما تقوم عليه هذه المعايير من مبادئ ونظريات يؤدي لاختلاف طرق فحص سند الشحن البحري وهذا من شأنه عرقلة التجارة الدولية إلى حد كبير.

ونظراً إلى أن البنك لا يستطيع التحقق من سلامة البضائع إلا عن طريق المستندات المقدمة إليه، فقد تطرقت الدراسة لبيان أهم المبادئ التي تقوم عليها عملية فحص سند الشحن البحري، وأهم شروط سلامة المستندات المقدمة للفحص.

وتكتمل عملية فحص سند الشحن البحري بقيام الخبير المصرفي بتمييز سند الشحن البحري عن غيره من الأوراق التجارية البحرية المشابهة له، وبالوقوف على أهم النقاط التي يجب أن تتوافر في سند الشحن حتى يقوم بوظائفه الأساسية والمتمثلة في كونه أداة إثبات إستلام الناقل للبضاعة من قبل الشاحن، وأداة إثبات عقد النقل، وأداة لتمثيل البضاعة إذ يعتبر سند الشحن وثيقة ملكية البضاعة، إضافة لذلك فقد أشارت الباحثة لماهية الوجه المعاصر لسند الشحن

البحري الورقي وهو سند الشحن البحري الإلكتروني، وتم التطرق كذلك لأبرز المخاطر التي يتعرض لها وطرق مواجهتها.

وذلك من أجل الوصول إلى فكرة ممنهجة عن ماهية عملية فحص سند الشحن البحري الورقي والإلكتروني، وبالتالي وضع حجر الأساس لأول دراسة متخصصة بسندات الشحن البحرية وما يحيطها من أحكام يجب أخذها بعين الإعتبار عند فحصها في فلسطين، وفي نهاية الدراسة توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات العلمية والقانونية والتي يمكن أن يفيد منها ذوي الشأن وفي مقدمتهم المشرع الفلسطيني والبنوك العاملة في مجال الإعتمادات المستندية .

The international standards and principles that control the banking examination of the bill of lading; a documentary letter of credit.

"A comparative study"

Prepared by : Esra' Shukri Salman Abo-Mukho

Supervisor: Dr. Yasser Zoubidat

Abstract

This study addressed the process in which the bank is to examine the bill of lading; a documentary letter of credit. The bill of lading is considered as a standard document required to settle international trade transactions overseas.

The bill of lading is been tested by the bank according to the standards of the international banking assets, which is included in the bulletin of the International Chamber of Commerce in Paris; bulletin No.500 of 1993 and No. 600 of 2007, away from the traditional methods to examine the bill of lading, such as the textual compliance method, reasonable compliance method , and the duel compliance method. The differences in the principles and theories of these methods lead to different standards in checking the bill of lading, and this would hinder the international trade to a great extent.

The bank is able to verify the integrity of the goods only through the documents provided, so this study stated the most important principles

in the process of testing the bill of lading, also the most important conditions for the safety of the documents submitted for the examination.

The examination of the bill of lading is been completed by the banking expert; in which he should distinguish between the bill of lading from other maritime commercial papers. Also he should determine the most important points that must be available in the bill of lading so it can function as a proof of goods receipt of the carrier by the shipper, a proof of" contract of carriage", and a tool to represent the goods; as the bill of lading is considered as an ownership document of the goods. In addition, the researcher discussed the electronic bill of lading, which is the modern style of the textual bill of lading, as well as the most prominent risks and the ways to control them.

Finally, the research aimed mainly to reach a systematic idea in the process of checking the textual and electronic bill of lading , and consequently laying the foundation stone of the first specialized study in term of "bills of lading", and informing the rules that must be taken into account when tested in Palestine. At the end of the study the researcher reached a set of scientific and legal conclusions and recommendations which could benefit the Palestinian legal legislator and the banks that is operating the field of documenttary credits.

فهرس المحتويات

إقرار	أ
الشكر والتقدير	ب
الملخص باللغة العربية	ج
الملخص باللغة الإنجليزية	ه
فهرس الموضوعات	ز
المقدمة	1
تمهيد وتقسيم	1
أهمية الدراسة	3
أهداف الدراسة	4
نطاق الدراسة	5
إشكالية الدراسة	5
منهج الدراسة	6
خطة الدراسة	7
الفصل التمهيدي ماهية واجب البنك عند فحصه لمستندات الإعتماد المستندي	8
المبحث الأول:مستندات الإعتماد المستندي الواجب على البنك فحصها	9
المطلب الأول:المستندات الرئيسية للإعتماد المستندي	10
المطلب الثاني:المستندات الإضافية للإعتماد المستندي	14
المبحث الثاني:التنظيم القانوني لقيام البنك بفحص مستندات الإعتماد المستندي	17
المطلب الأول:القواعد القانونية التي تحكم إلتزام البنك بفحص المستندات	18
المطلب الثاني:الطبيعة القانونية لإلتزام البنك عند فحصه للمستندات	20

الفصل الأول:المعايير والمبادئ التي تحكم عملية فحص مستندات الإعتماد المستندي	23
المبحث الأول:معايير فحص مستندات الإعتماد المستندي	24
المطلب الأول:المعايير التقليدية لفحص مستندات الإعتماد المستندي	25
الفرع الأول:معيار التطابق التام(الحرفي)	25
الفرع الثاني:معيار التطابق المعقول	33
الفرع الثالث:معيار التطابق المزدوج	37
المطلب الثاني:معيار الأصول المصرفية الدولية	40
الفرع الأول:المعيار الدولي للأصول المصرفية في نصوص نشرة الغرفة التجارية الدولية	41
الفرع الثاني:أركان المعيار الدولي للأصول المصرفية، وكيفية التعرف عليها	42
الفرع الثالث:صعوبات تطبيق المعيار الدولي للأصول المصرفية	45
المبحث الثاني:المبادئ والشروط التي يقوم عليها فحص مستندات الإعتماد المستندي	49
المطلب الأول:المبادئ العامة التي يقوم عليها فحص مستندات الإعتماد المستندي	50
الفرع الأول:قصر الفحص على المستندات	50
الفرع الثاني:الفحص الظاهري للمستندات	54
الفرع الثالث:عدم إطالة مدة الفحص	57
المطلب الثاني:شروط سلامة المستندات المقدمة للفحص	59
الفرع الأول:يجب أن تكون مستندات الإعتماد مقدمة ومطابقة لشروط الإعتماد	59
الفرع الثاني:ضرورة تطابق المستندات فيما بينها	62
الفرع الثالث:تقديم المستندات أثناء سريان الإعتماد	64
الفصل الثاني:إلتزام البنك بفحص سند الشحن البحري الورقي والإلكتروني	68
المبحث الأول:الإطار العام لماهية سند الشحن البحري	69
المطلب الأول:ماهية سند الشحن البحري	70

الفرع الأول:سند الشحن البحري وظائفه وأشكاله	70
الفرع الثاني:تمييز سند الشحن عن ما يشبهه من سندات	79
المطلب الثاني:قائمة فحص سند الشحن البحري	86
الفرع الأول:سندات الشحن المقبولة والمرفوضة	86
الفرع الثاني:نسخ سند الشحن وتاريخ الشحن	92
الفرع الثالث:أجرة النقل ووجوب تغطية سند الشحن للرحلة بأكملها	100
الفرع الرابع:التأكد من نظافة سند الشحن، وصدوره على نموذج إحدى الشركات الملاحية	106
الفرع الخامس: التأكد من رقم إعتماد سند الشحن، ومطابقة موانئ الشحن لشروط الإعتماد	114
المبحث الثاني: الإطار العام لماهية سند الشحن البحري الإلكتروني	116
المطلب الأول:ماهية سند الشحن الإلكتروني	117
الفرع الأول:نظام التبادل الإلكتروني للبيانات	119
الفرع الثاني:سند الشحن الإلكتروني	126
المطلب الثاني:مخاطر التعامل بسند الشحن الإلكتروني وطرق التغلب عليه	133
الفرع الأول:مخاطر التعامل بسند الشحن الإلكتروني	133
الفرع الثاني:طرق التغلب على مخاطر التعامل بسند الشحن الإلكتروني	137
الخاتمة	148
النتائج	149
التوصيات	152
المصادر والمراجع	154

المقدمة

تمهيد وتقسيم

يمثل الإعتماد المستندي وما يتضمنه من مستندات حجر الأساس بالنسبة لنقل البضائع الدولي وتداولها، بحيث توفر هذه العملية الإستراتيجية الإستقرار بشكل كبير لعمليات التجارة الدولية بحيث تجمع بين عدة أطراف تتمثل بالمصدر والمستورد والبنوك التي تتوسط هذه العملية جاءت لتفضي الثقة والإئتمان اللازم لتسيير حركة نقل البضائع الدولية .

وبالنظر إلى بداية ظهور هذه العملية الحيوية نرى أن نشأة الاعتماد المستندي جاء من بيوع ميناء الشحن البحرية المعروفة باسم C.I.F "Cost, Insurance and Freight"، وهذا لتسوية البيوع البحرية في البلاد الأنجلوسكسونية ثم امتدت لغيرها من الدول، لتصبح وسيلة للدفع الدولي في مجال التجارة الدولية بحيث تواكب حاجات العمل التجاري، وعليه يتمثل الجذر الأساسي لعملية الإعتماد المستندي كونه نظام مصرفي قائم على مجموعة من القواعد والأعراف المتباينة بتباين الأنظمة القانونية للدول المختلفة ونتيجة لهذا التباين وما نتج عنه من مشكلات تعيق حركة نقل البضائع أدرك المجتمع الدولي ضرورة توحيد القواعد والأعراف التي تحكم الإعتماد المستندي بحيث يمكن الإستناد عليها لتنظيم كل ما يتعلق بالإعتماد المستندي، فأصدرت غرفة التجارة الدولية بباريس سنة 1983 أولى نشراتها وهي نشرة رقم 400 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، تلتها نشرة 500 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية وصدرت سنة 1993، وفي سنة 2007 تم إصدار النشرة الثالثة رقم 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، وهذا وفقاً للموقع الإلكتروني الرسمي لغرفة التجارة الدولية بباريس "www.iccwbo.org".

ولعل أهم مستندات الإعتماد المستندي هو سند الشحن البحري والذي يثبت تنفيذ البائع لإلتزامه بتقديم البضاعة المتفق عليها، وقيام الناقل بنقلها لبلد المستورد، وتبرز أهمية هذا السند في التجارة الدولية بشكل كبير لكون النقل البحري من أرخص طرق النقل وأقله تكلفة في الواقع العملي، وهذا ما جعل سند الشحن البحري هو السند الغالب في التجارة الدولية، ودراسة أحكامه وتنظيمها و تبيان ماهية المعايير والمبادئ التي تقوم عليها عملية فحص بياناته يعني زيادة الإزدهار التجاري بين الدول وتذليل العقبات التي قد يواجهها النقل البحري للبضائع وزيادة كفاءة وثقة المتعاملين بسند الشحن البحري، وفي القرن الواحد والعشرين لا يمكن بتاتاً الحديث عن سند الشحن البحري التقليدي الورقي إلا بالتطرق إلى الوجه الآخر لهذا المستند وهو الوجه الإلكتروني الخاص به، فالتبادل الإلكتروني للبيانات الذي يحكم العالم لا بد من أن يكن له أثر جلي يجعل من مجموع المعارف وحدة متكاملة توفر لكل شخص تطويع ما توصلت إليه البشرية لخدمته وتحقيق غايته بالطرق الأمثل، وبالحديث عن التجارة الدولية فبالطبع سنكون أمام عنصري الإئتمان والسرعة أحد عناصر التجارة بشكل عام، و يساهم التبادل الإلكتروني دوراً هاماً في بلورتهم ضمن الإطار التكنولوجي لسند الشحن الإلكتروني ، ولهذا لابد من دراسة المستند الورقي والإلكتروني لسند الشحن.

وعرفت نشرة 600 لسنة 2007 أحدث إصدارات قواعد الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية في مادتها الثانية الإعتماد المستندي بأنه:"يعني أي ترتيب، مهما كان اسمه أو وصفه، ويكون غير قابل للنقض وبالتالي يشكل تعهداً محدداً من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق" وعرفت إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً "روتردام" سند الشحن في المادة الأولى بأنه: "المستند الذي يصدره الناقل بمقتضى عقد النقل والذي: أ.يثبت تسلم الناقل أو الطرف المنفذ البضائع بمقتضى عقد النقل، ب.يثبت وجود عقد للنقل أو يحتوي عليه.

أهمية الدراسة:

الأهمية النظرية للدراسة:

يعتبر سند الشحن البحري أبرز مستندات الإعتماد المستندي، إذ يقوم هذا السند بإعطاء صورة كاملة عن ماهية البضاعة المشحونة، وعليه يتوجب على البنك الوقوف على كافة بياناته وفحصها بشكل يتوافق مع شروط الآمر المترجمة بشروط الإعتماد، وبظهور النتيجة الإيجابية لفحص المستندات يتم دفع قيمة الإعتماد وهنا تكمن أهمية هذه الدراسة بتسليطها الضوء على أهمية عملية فحص سند الشحن البحري المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتنشيط حركة التجارة الدولية.

وتكمن أهمية البحث كذلك بتطرقه لسند الشحن الإلكتروني والذي أثار التساؤلات بقدرته على تمثيل البضاعة ومدى امكانية توفير الأمان لبياناته خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع في يومنا هذا والذي يحمل العديد من الإيجابيات كتوفير المعلومات والإتصال حول العالم ببضع ثوان، وبالمقابل له العديد من السلبيات المتمثلة بعمليات الإحتيال الإلكتروني .

الأهمية العملية للدراسة:

على الرغم من تنظيم مشروع قانون التجارة الفلسطيني لسنة 2009 للإعتمادات المستندية في المواد ما بين "372-383" إلا أن هذا التنظيم لا يتسم إلى حد كبير بالدقة والشمول فيما يتعلق بعملية الإعتماد المستندي، لهذا تكمن الأهمية العملية للدراسة في بيان الكيفية التي تقوم بها البنوك عند فحصها لمستندات الإعتماد المستندي بشكل عام، وأبرز النقاط التي يتم فحصها بالنسبة لسند الشحن البحري، وما يتصل بهذه العملية

من مبادئ وأصول تحكم أطرافها، وهذا بالإستعانة بمجموعة النشرات الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس، وآراء الفقه والقضاء.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة بشكل أساسي إلى تحقيق الأمور التالية:

1. الوصول إلى بيان واضح حول مفهوم مستندات الإعتماد المستندي الخاضعة لعملية فحص البنك، وبيان الإطار العام للتنظيم القانوني الذي يحكم إلزام البنك بفحص مستندات الإعتماد المستندي.

2. الوقوف على أهم المعايير و المبادئ التي تحكم العملية الجوهرية في الإعتماد المستندي وهي عملية فحص مستندات الإعتماد المستندي ومن ضمنها سند الشحن البحري محل الدراسة .

3. بيان ماهية سند الشحن البحري وتمييزه عما يشبهه من أوراق تجارية بحرية، وهذا منعاً للإلتباس الذي قد يقع به البنك نتيجة الخلط ما بين سند الشحن البحري وغيره من الأوراق البحرية والوقوف على أبرز البيانات الواجب فحصها لضمان سلامة البضائع بشكل عام والتأكد من قيام كافة الأطراف بإلتزاماتها.

4.التطرق لماهية سند الشحن الإلكتروني، ومحاولة الوقوف على أبرز مخاطر التعامل به وطرق التغلب عليها ليتمكن أطراف الإعتماد المستندي التعامل به.

نطاق الدراسة:

تتحدد ملامح نطاق هذه الدراسة من خلال النظام الذي اتبع فيها، إذ تم الإستناد في هذه الدراسة على نصوص وأحكام النشرات الصادرة عن غرفة التجارة الدولية "International Chamber of commerce" بباريس وهذه النشرات هي: نشرة رقم 400 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية سنة 1983، نشرة رقم 500 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية سنة 1993، خاصةً نشرة رقم 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية سنة 2007، والملحق الإلكتروني الخاص بها.

واستخدم في طرح هذه الدراسة النظام المقارن بين الإتفاقيات الدولية المنظمة للنقل البحري وسنداته ومدى مسؤولية كل من أطراف عملية الإعتماد المستندي، وكذلك القوانين البحرية والتجارية المحلية التي شكلت بشكل جيد جداً ملامح سند الشحن البحري سواء الورقي أم الإلكتروني.

إشكالية الدراسة:

تعتبر دراسة سند الشحن البحري وكيفية تعامل البنك معه ومع فحص بياناته كأحد مستندات الإعتماد المستندي أمراً ضرورياً وهاماً، وهذا لتزويد المصارف بالمعارف اللازمة التي تحتاجها بحيث تكون قائمة الفحص قانونية وموحدة بالنسبة لجميع المصارف وبهذا وحده نكون أمام تجارة دولية متكاملة تيسر عملية انتقال البضائع بين الدول، ونظراً لتشعب العلاقات في عملية الإعتماد المستندي وتنوع النصوص القانونية التجارية والبحرية لكل بلد والتي قد تؤدي إلى عرقلة سير التجارة الدولية لتضارب نصوصها في التطبيق والتفسير جاءت غرفة التجارة الدولية بنشرات الأصول والأعراف الموحدة لمعالجة التطورات في صناعات

المصارف والنقل والتأمين وإيجاد قواعد تنظم عملية الإعتماد المستندي والذي يعتبر سند الشحن البحري أبرز مستنداته، وبالنظر لما سبق تتضح إشكالية البحث التي تتمثل في " **كيفية قيام البنك بواجبه عند فحص سند الشحن بشقيه الورقي والإلكتروني في ظل القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية رقم 600 وفي ظل المعايير والمبادئ الدولية التي عنيت بتنظيم هذا السند**".

منهج الدراسة:

لتحقيق الغاية المطلوبة من هذه الدراسة تم اتباع المنهج التحليلي والمقارن عندما تقتضي المسألة المقارنة، وذلك من خلال تحليل معايير ومبادئ فحص مستندات الإعتماد المستندي ومنها سند الشحن البحري وتحليل النصوص القانونية والوقوف على أحكام المحاكم وآراء الفقهاء المختلفة لتقييم هذه المبادئ والمعايير للوصول إلى المعيار الأنسب والأكثر ملاءمة للقيام بفحص مستنداته.

وكذلك تحليل النصوص القانونية المتعلقة ببيانات سند الشحن الواجب فحصها لتثبت من فعالية سند الشحن البحري الورقي من عدمه، وبالمقابل التطرق للوجه الآخر لهذا السند وهو سند الشحن البحري الإلكتروني وذلك من خلال التطرق لأبرز الإتفاقيات التي نظمته وتحليل نصوصها ومقارنتها للوصول إلى صورة أوضح عن هذا السند.

خطة الدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي وفصلين في الموضوع، درسنا في الفصل التمهيدي في مبحثين، بحيث خصص المبحث الأول لدراسة مستندات الإعتماد المستندي الواجب على البنك فحصها، وخصص المبحث الثاني لتبيان التنظيم القانوني لقيام البنك بفحص مستندات الإعتماد المستندي.

وتناولنا الفصل الأول في مبحثين، بحيث خصص المبحث الأول لدراسة المعايير التي تحيط بعملية فحص مستندات الإعتماد المستندي والتي أحد وأهم مستنداتها مستند الشحن، وتبيان المعيار الدولي الواجب الأخذ به كونه يمثل الهدف الذي توصل إليه المجتمع الدولي بغية إزالة الصورة الضبابية التي قد تحيط عملية فحص مستندات الإعتماد المستندي إن لم يتم تطبيقه، وخصص المبحث الثاني للتطرق لأهم المبادئ الدولية التي تحكم عملية الفحص بحيث يكون أطراف هذه العملية على قدر عال من الثقة والإطمئنان لتسوية البيع الدولي عبر إحدى أدوات الفن المصرفي وهي عملية الإعتماد المستندي.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه سند الشحن البحري الورقي وقائمة فحصه وبياناتها بلغة واضحة وافية، والمبحث الثاني تم تخصيصه لدراسة سند الشحن البحري الإلكتروني بحيث تم إعطاء فكرة شاملة لماهيته و أساسه التكنولوجي، وأهم المخاطر التي قد يتعرض لها وبالمقابل أبرز الطرق التي يمكن الأخذ بها لمواجهة هذه المخاطر، وتم إنهاء الرسالة بخاتمة تضمنت عرضاً لبعض النتائج والتوصيات، فلا بد من وجود أوراق بحثية ممنهجة لتنظم وبشكل أدق عملية الإعتماد المستندي وكافة مستنداته واطرافه والعلاقات الناشئة عنه خاصة أن هذه العملية بمستنداتها ستحكم بالضرورة عمليات الإستيراد والتصدير وتكون الأساس في تحريك عجلة الإقتصاد الوطني .

الفصل التمهيدي: ماهية واجب البنك عند فحصه لمستندات الإعتماد المستندي.

يمر الإعتماد المستندي بعدد من المراحل والإجراءت وأول هذه المراحل هي عقد البيع الذي يكون أطرافه المشتري والبائع بحيث تجري بينهما مجموعة من الإتصالات والمفاوضات حول البضاعة المراد اتمام الصفقة بناءً عليها وعند الإتفاق على الأطر العامة للصفقة التجارية " نوعية ووزن وكمية البضاعة،واسم المصرف فاتح الإعتماد واسم المصرف المبلغ..."، يتقدم المشتري إلى البنك لفتح إعتماد مستندي لصالح المستفيد(البائع) يتضمن الشروط الخاصة بالإعتماد(طريقة التنفيذ، ونوع الإعتماد)، والوصف الدقيق للمستندات المطلوبة من البائع، وبناءً عليه يقوم البنك بعد دراسة الطلب بإرسال خطاب الإعتماد إلى البائع يتعهد فيه بأن يدفع مبلغاً معيناً وهو قيمة البضاعة المنصوص عليها في هذا الخطاب إن تقدم البائع حتى تاريخ معين بمستندات يحددها خطاب الإعتماد نفسه، فإن تم تقديم المستندات يقع على البنك واجب فحصها للتأكد من مطابقتها لخطاب فتح الإعتماد، وقيام البنك بواجبه في مرحلة الفحص يفرض عليه الإلتزام بفحص المستندات المطلوبة لا غير، ويفرض عليه أيضاً إتمام عملية الفحص بشكل يتناسب مع كونه خبيراً مصرفياً بالتجارة الدولية وأدواتها.

ولبيان ذلك سوف تقسم الباحثة هذا الفصل إلى مبحثين وذلك على النحو التالي:

مبحث أول: مستندات الإعتماد المستندي الواجب على البنك فحصها.

مبحث ثاني: التنظيم القانوني الذي يحكم إلتزام البنك بفحص مستندات الإعتماد المستندي.

المبحث الأول:

يقوم البنك بفحص مستندات الإعتماد المستندي حرصاً منه على مصلحة عميله، فمجموع مستندات الإعتماد المستندي المقدمة للبنك هي التي تشكل الدليل على أن البائع نفذ إلتزاماته الناشئة عن عقد البيع، ومن الضروري أن يقوم البائع والمشتري في عقد البيع على تحديد ماهية المستندات الواجب تقديمها، وجاءت المادة الخامسة من المعيار الدولي للممارسات المصرفية لفحص المستندات المتداولة في نطاق الإعتماد المستندي(ISBP645) لتبين على أهمية تحديد المستندات التي تخضع للفحص لمنع حصول أية نزاعات وهذا من خلال النص على المستندات المطلوبة في طلب الإعتماد فنصت على: "معظم المشاكل التي تظهر في مرحلة الفحص يمكن تجنبها أو حلها بالعناية الفائقة في العقد المؤسسي وطلب الإعتماد والإعتماد نفسه كما أسلفنا"، وأي عملية إعتماد مستندي تتطلب مجموعة من المستندات الرئيسة وأخرى إضافية.

ولبيان ذلك سوف تقسم الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المستندات الرئيسية للإعتماد المستندي.

المطلب الثاني: المستندات الثانوية للإعتماد المستندي.

المطلب الأول: المستندات الرئيسية للإعتماد المستندي.

في أي عملية إعتماد مستندي هناك مستندات رئيسية يجب على البنك القيام بفحصها، فمجموع هذه المستندات هي التي تشكل أساس عملية الفحص فلا ينظر البنك إلى البضاعة ذاتها[1].

وهذه المستندات هي التي يتم تقديمها من قبل المستفيد(البائع)[2] إلى البنك الذي يقوم بفحصها طبقاً لتعليمات العميل الآمر[3]، وفيما يلي أهم المستندات التي تتطلبها عملية الإعتماد المستندي :

أولاً. وثيقة الشحن: نصت المادة 257 من القانون التجاري البحري الإماراتي رقم 26 لعام 1981[4]على:

1. يثبت عقد النقل البحري بسند الشحن، وعلى الناقل أو نائبه أن يصدر سند الشحن بناء على طلب الشاحن.

---

[1] وأكد الفقه الفرنسي أن البنك غير مكلف بالتحري عن الحالة الحقيقية للبضاعة وإن تلقى إخطاراً من عميله المشتري بأن البضاعة غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها في عقد البيع ويلزم البنك بالدفع طالما تطابقت المستندات مع شروط خطاب الإعتماد، مشار لذلك لدى: د.محمد السيد الفقي، القانون التجاري(الإفلاس،وعمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية،2011، ص289.

[2] نظراً لكون عمليات التجارة الدولية تتم عادةً بين مشتري وبائع من دولتين مختلفتين، فإن المستفيد يلجأ عادة إلى اشتراط وجود بنك يباشر نشاطه في موطنه لتدعيم الإعتماد الصادر لصالحه وتعزيزه ، مشار لذلك لدى: د.عصام الدين القصبي، النظام القانوني للعمليات المصرفية الدولية دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص155 و156.

[3] فالبنك الذي يصدر خطاب الإعتماد يسمى بالبنك المصدر، وهناك البنك الوسيط والذي يقوم بناءً على طلب البنك فاتح الإعتماد ولحسابه بتنفيذ الإلتزامات التي يتعهد بها بمقتضى اتفاق معه وقد يكون هذا البنك معززاً "confirmingbank" بحيث يتلقى المستندات ويدفع قيمة الإعتماد ويتوقف فحص البنك هنا للمستندات المقدمة من قبل البائع على الإلتزام بتعليمات الآمر المترجمة ضمن خطاب الإعتماد، أو قد يكون البنك مبلغاً "advisingbank" للإعتماد بحيث يقتصر دوره على مجرد إخطار المستفيد بوجود إعتماد لصالحهدون أي إلتزام شخصي عليه قبل المستفيد، مشار لذلك لدى: أ. نافذ ياسين محمد المدهون، مسؤولية البنك فاتح الإعتماد في الإعتماد المستندي، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2003، ص 27.

[4] للإطلاع على كامل القانون التجاري البحري الإماراتي:www.rakpp.rak.ae.com

2. ويجب أن يذكر في سند الشحن ما يأتي:

أ. إسم وموطن كل من الناقل والشاحن والمرسل إليه.

ب. تعيين البضائع المسلمة إلى الناقل وتاريخ تسليمها وميناء القيام وميناء الوصول.

ج. اسم السفينة وجنسيتها.

د. مقدار أجرة النقل وكيفية حسابها.

هـ. مكان إصدار السند وتاريخه و عدد النسخ التي حررت من السند وتوقيع الربان والشاحن.

ثانياً. الفاتورة التجارية: وهي وثيقة مكتوبة على الورق الخاص بالمصدر، يتضح منها اسمه واسم مؤسسته أو الشركة التي يمثلها وعنوانها، وتتضمن كشفاً يبين تفاصيل كمية البضاعة، وأوصافها وثمنها، ومصاريف شحنها، بالإضافة إلى[1]:

أ. اسم وعنوان المشتري والبائع.

ب. رقم المطالبة أو العقد، شروط تسليم البضاعة وشروط دفع قيمة الإعتماد.

وتفاصيل أخرى عن الشحنة، وتعد الفاتورة من أهم مستندات الإعتماد المستندي وبها يصف البائع البضاعة وفق الشروط الواردة في خطاب الإعتماد وإن تطلب فتح الإعتماد عدة نسخ من الفاتورة التجارية فإنه ينبغي توافر العدد المطلوب منها، وقد نصت المادة 18 من نشرة 600 للإعتمادات المستندية الشروط التي يجب توافرها في الفاتورة التجارية فنصت على: أ. 1. يجب أن تبدو أنها أصدرت من قبل المستفيد (إلا

[1] محمود كيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، دار الثقافة، عمان، 2014، ص219 و220.

في الحالات المنصوص عليها في المادة38) 2. يجب أن تصدر باسم طالب الإصدار3. يجب أن تصدر بنفس عملة الإعتماد 4. ليست بحاجة إلى توقيع، ب. يمكن للمصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته أو المصرف المعزز، إن وجد، أو المصرف المصدر أن يقبل فاتورة تجارية صادرة بمبلغ يزيد عن المبلغ المسموح به في الإعتماد، ويكون قراره هذا ملزماً لجميع الأطراف شريطة أن لا يكون المصرف المعني قد أوفى أو تداول أي مبالغ تزيد عن المبلغ المسموح به في الإعتماد، ج. يجب أن يطابق وصف البضائع أو الخدمات أو الأداء في الفاتورة التجارية لوصفها في الإعتماد.

ويجب أن تكون الفاتورة بلغة الإعتماد ما لم يتطلب إصدارها بلغة أخرى وهذا وفقاً للمعيار الدولي للممارسات المصرفية لفحص المستندات المتداولة في نطاق الإعتماد المستندي (ISBP645)[1].

ج. وثيقة التأمين: وهي وثيقة تصدرها شركة التأمين ومعتمدة منها بهدف تغطية المخاطر التي قد تحدث للبضاعة أثناء عملية الشحن سواء البحري أو الجوي أو البري، والتي يقوم بإرسالها المستفيد أو البائع الى والتي يقوم بإرسالها المستفيد أو البائع الى البنك ضمن المستندات المطلوبة لفتح الاعتماد[2].

وتتضمن وثيقة التأمين البيانات التالية :

أ. إسم طالب الوثيقة لحسابه أو لحساب غيره وبلده.

ب. الأخطار التي تغطيها الوثيقة.

---

[1] تنص المادة 26 من (ISBP654)على: "في نطاق المعيار الدولي للمعايير المصرفية، فإنه من المتوقع أن تصدر المستندات من المستفيد بلغة الإعتماد، وعندما ينص الإعتماد على قبول إصدار المستندات بلغتين أو أكثر يجوز للمصرف المسمى، عند قيامه بتبليغ الإعتماد للمستفيد، أن يحدد اللغات المقبولة كشرط للوفاء بالتزاماته قبل الإعتماد أو تعزيزه".

[2] د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، مرجع سابق، ص 222.

ج. مدة التأمين.

د. قيمة التأمين، وهنا نصت نشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية على أنه: "يجب أن يبين مستند التأمين مبلغ التأمين المغطى وأن يكون بنفس الإعتماد".

هـ. تاريخ عقد التأمين وسريانه.

و. الطريقة التي يتم فيها دفع التعويضات في حالة حصول الأضرار[1].

ونصت المادة 28 من نشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية على أن: "مستند التأمين، مثل بوليصة التأمين، أو شهادة التأمين أو الإقرار الصادر بموجب غطاء تأمين مفتوح يجب أن يظهر، إنه صادر وموقع من قبل شركة تأمين أو مكتتبي تأمين أو وكلائهم أو المفوضين عنهم.

[1] طه علي نايل، الإعتمادات المستندية ودورها في التجارة الخارجية، المجلة العراقية للعلوم الإقتصادية، العدد الثاني عشر، ص6، منشورة ضمن "العراقية للمجلات الأكاديمية والعلمية المحكمة"، الموقع الإلكتروني: www.iasj.net، تاريخ الدخول:15-6-2016.

المطلب الثاني: المستندات الإضافية للإعتماد المستندي.

قد يطلب الآمر مستندات تكميلية بالإضافة إلى المستندات الرئيسية، وهذا زيادةً في التأكيد على شحن البضاعة، وسلامتها من بعض العيوب أو الأمراض أو الآفات أو لإثبات توفر صفات خاصة فيها، ولتجنب النزاعات عند الفحص نصت المادة الأولى من المعيار الدولي للمارسات المصرفية (ISBP645) على أنه: "يتعين على طالب إصدار الإعتماد والمستفيد أن يدرسا بعناية أي مستندات يتوجب طلبها ومن سيقوم بإصدارها وتقديمها(produce) والوقت المحدد للتقديم".

ولا يمكن حصر أنواع الشهادات والمستندات الإضافية لأنها تكون من تأليف الأطراف في كل حالة على حدة، ومن أشهر هذه المستندات الإضافية[1].

أ. قائمة التعبئة: وهي مستند به بيانات عن الأوزان الصافية والقائمة لكل طرد من طرود البضاعة.

ب. شهادة المنشأ: وهي شهادة تصدر عن الغرف التجارية أو بعض الجهات الحكومية تبين البلد الذي أنتجت فيه البضاعة.

ج. شهادة الوزن والخواص أو التحليل: وتبين وزن البضاعة أو كونها تتضمن خواصها أو عناصر معينة، ولذا قد تسمى بالشهادة النوعية،وتطلب من جهات متخصصة.

د. الفاتورة القنصلية: وهي فاتورة تقدم إلى قنصل بلد المشتري يعمل في بلد البائع أو ميناء الشحن ليؤشر

[1] محي الدين اسماعيل علم الدين، الإعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1966، ص71و72.

عليها بما يفيد أن البضاعة المبينة بها من صنف جيد وأن أسعارها مطابقة للأسعار السائدة في الأسواق هناك .

إضافةً إلى غيرها من المستندات الإضافية والتي قد تشمل(إذن التسليم، شهادة صحية، شهادة شركات المراجعة، شهادة الخلو من الآفات الزراعية.....).

وعليه فإن اشتراط هذه المستندات قد جاء لزيادة التأكد من كون البضاعة قد توافرت فيها الشروط التي يريدها المشتري، وأنه قد يكون هناك شروط خاصة لا يمكن إثباتها إلا من خلال هذه المستندات، ويجب هنا على البنك التأكد من أن هذه المستندات مطابقة لما اشترطته شروط الإعتماد، وفيما يلي العناصر التي يجب على البنك التحقق منها:

أولاً: ضرورة أن تؤدي المستندات لوظيفتها، ويتحقق ذلك في اشتمال المستند بنوعه وبياناته على تطابق تام للمطلوب في الإعتماد حتى وإن اشتملت المستندات الإضافية على عناوين مشابهة أو حتى لا تحمل التسمية المنصوص عليها في الإعتماد، فالعبرة أن تخدم المستندات الغرض الذي أصدرت لأجله[1].

ثانياً: استقلال المستندات الإضافية بعضها عن بعض، فإن طلب الإعتماد قائمة محتويات وقائمة أوزان فيجب أن يقدم كل مستند على حدا، ولكن من الممكن أن تقبل البنوك مستند مجمع يحتوي على الصور

[1] إذ نصت المادة 43 من المعيار الدولي للممارسات المصرفية لفحص المستندات المتداولة في نطاق الإعتماد المستندي(ISBP645) على: يمكن أن تعنون المستندات كما هو مطلوب في الإعتماد، أو تحمل مسميات مماثلة، أو أن لا تكون معنونة، فعلى سبيل المثال: فإن الإعتماد الذي يطلب كشف تعبئة "packing list" فيمكن أن تستوفى بموجب مستند يتضمن تفاصيل التعبئة سواء يحمل تسمية" مذكرة تعبئة "packing note"، كشف تعبئة ووزن"packing and weight list"إلخ.أو مستند لا يحمل أي تسمية، إن فحوى المستند يجب أن تبدو لتبرز وظيفة المستند المطلوب".

الأصلية لهذه المستندات (packing and weight list [1]).

والأهم أن يكون واضحاً في قائمة الوزن أو التعبئة أن البضاعة التي تم فحصها وتبيان وزنها هي نفس البضاعة المشحونة وإلا كانت مرفوضة، ففي إحدى الحالات التي أحيلت للتحكيم Beinhold and co.v.han–sloh حررت شهادة نوعية تنفيذاً للعقد سيف، وتضمنت وصفاً سليماً accurate للبضاعة موضوع العقد، ولكنها لم تورد العلامات المميزة للطرود التي شحنت فيها البضاعة والتي جاء ذكرها في سند الشحن فقال القاضي "Pollock" إنه لا يوجد ما يبين أن البضاعة المشحونة بواسطة المرسل هي نفسها التي تم إجراء الكشف عليها بواسطة مصدر الشهادة ومن ثم فهي لا تصلح بهذا الوضع كمستند للتقديم[2].

[1] وأكدت المادة 44 من المعيار الدولي للممارسات المصرفية لفحص المستندات في نطاق الإعتماد المستندي (ISBP645) على استقلال المستندات الإضافية بعضها عن بعض إذ نصت: "المستندات المطلوبة بالإعتماد يجب أن تقدم كمستند مستقل، فإذا طلب الإعتماد قائمة محتويات"packing list" وقائمة أوزان"weight list" فإن هذه المتطلبات يمكن أن تستوفى بتقديم مستندين منفصلين أو بتقديم صورتين أصليتين من مستند مجمع لكشفي الوزن والمحتويات (packing and weight list) بشرط أن يذكر تفاصيل كلاً من الوزن والتعبئة.

[2] د.نجوى أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الإعتماد المستندي، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1990، ص207.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني الذي يحكم إلتزام البنك بفحص مستندات الإعتماد المستندي.

فحص المستندات المقدمة من قبل المستفيد تعد من أهم المراحل في عملية فتح الاعتماد بل وأدقها وذلك لأنها تعد الضمان الوحيد والأساسي للعميل (المشتري) تجاه البائع، ومن ناحية أخرى تعد الوسيلة الوحيدة للتأكد من سلامة البضاعة محل الاعتماد لصعوبة معاينة البضاعة من قبل البنك، ويرجع ذلك لأن البنك لا يتعامل مع البضاعة وإنما المستندات، كما أن الوفاء للمستفيد بقيمة البضاعة من البنك فاتح الاعتماد يتم على أساس المستندات وحدها دون الرجوع لمعاينة البضاعة، ونظراً لأن المستندات والتي تعبر عن البضاعة من الأهمية بمكان، فيقع على البنك واجب فحص هذه المستندات بالعناية التي تتناسب مع أهميتها.

ولبيان ذلك، سوف تقسم الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: القواعد القانونية التي تحكم إلتزام البنك بفحص المستندات.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لإلتزام البنك عند فحصه للمستندات.

المطلب الأول: القواعد القانونية التي تحكم إلتزام البنك بفحص المستندات.

بمجرد قيام المشتري بطلب فتح إعتماد لصالح البائع يقع على عاتقه بناءً على خطاب الإعتماد المرسل إليه، بأن يرسل المستندات التي تمثل البضاعة، وأن يحرص أن تكون مطابقة لشروط فتح الإعتماد وحسب المواعيد المتفق عليها، وهنا يقع على البنك واجب فحص المستندات المقدمة إليه.

فنظم مشروع القانون التجاري الفلسطيني إلتزام البنك عند قيامه بفحص مستندات الإعتماد المستندي في المادة 379 التي نصت على:

1. على المصرف أن يتحقق من مطابقة المستندات لبعضها ولتعليمات الآمر بفتح الإعتماد.

2. وإذا رفض المصرف المستندات، وجب أن يخطر الآمر فوراً بالرفض مبيناً أسبابه.

أما قانون التجارة المصري 17 لسنة 1999 فقد عالج إلتزام البنك عند فحص مستندات الإعتماد المستندي في المادة 347 إذ نصت على:

1. على البنك أن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الآمر بفتح الإعتماد

2. وإذا رفض البنك المستندات وجب أن يخطر الآمر فوراً بالرفض مبيناً أسبابه.

ويلاحظ من كلا النصين أن المشرع خاطب البنك بصيغة الأمر"على البنك أن يتحقق"، وهذا يعني إلزامه بالقيام بعملية الفحص وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون التجاري الفلسطيني لم يبين آلية فحص هذه المستندات وكيفيتها، لكنه أحال كل ما يتعلق بعملية فحص مستندات الإعتماد المستندي إلى نشرات غرفة التجارة الدولية بباريس فنص في المادة 372 الفقرة الثالثة على: "تسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في

هذا الفرع قواعد الأعراف الموحدة السارية للإعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية"، وكذلك فعل المشرع المصري[1]، وهذا مواكبةً لأحدث التطورات التي تحيط بكل ما يتعلق بالإعتماد المستندي.

وأكدت المادة 372 الفقرة الثانية من مشروع القانون التجاري الفلسطيني على: "أن عقد الإعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الإعتماد بسببه ويبقى المصرف أجنبياً عن هذا العقد"، ويعتبر مبدأ استقلال الإعتماد المستندي من الأساسيات التي يقوم عليها الإعتماد المستندي[2]، وتلزم البنك بتطبيقه عند قيامها بفحص مستندات الإعتماد المستند. وكقاعدة عامة تتضمن عملية الإعتماد المستندي ثلاث علاقات تعاقدية كحد أدنى، وهذه العلاقات تستقل كل منها عن الأخرى بشكل كامل وهي[3]:

- العقد الأساسي بين العميل والمستفيد.

-عقد فتح الإعتماد بين البنك والعميل.

- خطاب الإعتماد بين البنك والمستفيد.

---

[1] إذ نص في المادة 341 الفقرة الثالثة من قانون التجارة المصري 1999 على : تسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الفرع القواعد الواردة بالأعراف الموحدة للإعتماد المستندي الصادرة من غرفة التجارية.

[2] ولأهمية هذا المبدأ فالعديد من التشريعات العربية عملت على تنظيمه منها: قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993 لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة 428 الفقرة الثانية :"ويعتبر عقد الإعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح بسببه ويبقى المصرف أجنبياً عن هذا العقد". وقانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1948 "عقد الإعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الإعتماد بسببه ويبقى المصرف أجنبياً عن هذا العقد " .

[3] د.أحمد الزيادات، الإعتماد المستندي وخطاب الضمان، بحث قانوني موثق، منشور ضمن: شبكة قانوني الأردن، الموقع الإلكتروني: www.LAWJO.net، تاريخ الدخول:22\7\2016.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لإلتزام البنك عند فحصه للمستندات.

إلتزام البنك بعملية فحص المستندات أمر واجب عليه ويعد من المراحل المهمة في عملية الإعتماد المستندي إذ بناءً عليها يتم تحديد ما إذا قام البائع بتنفيذ إلتزامه أم لا، وعليها يتوقف موقف البنك من المستندات فإما أن يرفضها أو أن يقبلها[1].

إلا أن ماهية هذا الإلتزام يثير التساؤل حول ما إن كان إلتزاماً :

ببذل عناية: والتي تتمثل بقيام البنك ببذل عناية كعناية الرجل المعتاد للتحقق من مطابقة المستندات.

أم إلتزاماً بتحقيق نتيجة: أي وصول البنك لنتيجة مفادها أن المستندات مطابقة وسليمة فعلاً من الناحية القانونية.

تباينت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية لإلتزام البنك عند فحص مستندات البضاعة فذهب البعض إلى اعتبار أن إلتزام البنك هو إلتزام بتحقيق نتيجة وذلك راجع إلى أنه يتوجب على البنك أن يسلم العميل

[1] فقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 198 لسنة39ق جلسة 1976\6\26 على: المصرف الذي يفتح اعتمادا مستنداً للوفاء بثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يلزم بالوفاء إلا إذا كان هناك تطابق كامل بين المستندات وشروط فتح الاعتماد دون أن يكون للبنك في ذلك أدني سلطة في التقدير أو التفسير وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الثاني (البنك) رفض صرف قيمة الاعتماد للطاعن بناء علي ما اكتشفه من مخالفة بيانات الشهادة الزراعية الصحية لبيانات البضاعة في باقي المستندات المقدمة من حيث عدد الصناديق المعبأة فيها ووزن كل صندوق، وأن تلك الشهادة تحمل تاريخا لاحقا لتاريخ الشحن مما شكك البنك في سلامتها فضلا عن خلوها من بيان صلاحية البضاعة وفق ما تنص عليه شروط فتح الاعتماد ، فان الحكم إذ انتهي إلى أن المطعون ضده الثاني محق في عدم الصرف لالتزامه بتعليمات المطعون ضدها الأولي التزاما صرفيا لا يكون قد أخطأ في فهم الواقع. مشار لهذا الحكم لدى: المدونة القانونية" لأحكام محكمة النقض المصرية"، 2009، الموقع الالكتروني: helmylawyers.blogspot.com .

مستندات مطابقة لشروط الإعتماد، ويرى أصحاب هذا الرأي[1] أن التزام البنك هو التزام حرفي يقوم على أساس أن دور البنك في الفحص دور شكلي يقتصر على المطابقة المادية ما بين المستندات المقدمة وشروط الإعتماد دون أن يكون له أدنى سلطة في تقدير مضمون المستند أو تفسير مصطلحاته وبناء عليه تقوم مسؤولية البنك إذا ثبت أنه قبل المستندات وهي غير مطابقة، فالعميل عندما يتعاقد مع البنك لفتح اعتماد مستندي فهو يقبل منه نتيجة محددة وهي أن يقبل المستندات المطابقة لشروط الإعتماد أو يرفضها إن كانت غير مطابقة.

ويذهب رأي آخر[2] إلى أن إلتزام البنك هو إلتزام ببذل عناية عند قيامه بفحص المستندات ،ولا يتصور أن يقوم البنك دائماً بتقديم مستندات لا عيب فيها ،فهناك عيوب قد تكون بالمستندات ولا يمكن للبنك كشفها إلا بإجراء تحريات خاصة والبنك غير ملزم بذلك فيكفي أن تكون المستندات سليمة من حيث الشكل الظاهري، وكوننا أمام بنك خبير بالتجارة الدولية وماهية مستندات الإعتماد المستندي فعنايته عند القيام بمهامه هي عناية الرجل الحريص، وهذا ما تفرضه عليه طبيعة الإلتزام الملقى على عاتقه من حيث تشدده في مراعاة تعليمات المشتري[3].

[1] د.محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، مرجع سابق، ص210.

[2] د.عماد محمد رمضان، نحو إلتزام البنك بفحص المستندات في الإعتماد المستندي في ضوء قانون التجارة البحريني والمصري والنشرة 600 لسنة2007 الصادرة عن غرفة باريس، المجلة المصرية للدراسات القانونية والإقتصادية مجلة علمية إلكترونية محكمة، العدد الرابع، 2015، ص85، الموقع الإلكتروني للمجلة: www.ejles.com .

[3] د.نجوى أبو الخير، البنك والمصالح والمتعارضة في الإعتماد المستندي، مرجع سابق، ص103.

ونرى أن إلتزام البنك عند فحصه لمستندات الإعتماد المستندي هو إلتزام ببذل عناية الرجل الحريص الخبير بأعمال التجارة الدولية، وليس إلتزاماً بتحقيق نتيجة مفادها وجوب تسليم الآمر"المشتري" مستندات خالية من كل عيب، فقد تكون إحدى المستندات مزورة بشكل متقن وتحتاج لخبرة و تحريات خاصة للكشف عنها وهذا يتعارض مع أهم المبادئ التي تحكم عملية فحص مستندات الإعتماد المستندي وهو مبدأ "الفحص الظاهري للمستندات" والقائم على مطابقة المستندات في ظاهرها مع شروط الإعتماد دون أن يكون للبنك سلطة في التقدير والتفسير أو الإستنتاج، وعليه متى أظهرت المستندات تطابقاً مع شروط خطاب الإعتماد بحيث لا يثور شك في جديتها تنتفي مسؤولية البنك، ومطالبة البنك بوجوب تقديم مستندات سليمة ولا عيب فيها على الإطلاق يلزم البنك بالتحري عن صحتها والذهاب لأبعد من النظر لمستندات الإعتماد المستندي وبهذا الخروج عن طبيعة وظيف البنك كوسيط بين أطراف التجارة الدولية.

الفصل الأول: المعايير والمبادئ التي تحكم فحص مستندات الإعتماد المستندي.

تعتبر عمليات الإعتماد المستندي من أهم العمليات الإئتمانية التي تجريها المصارف وأكثرها انتشاراً في الوسط التجاري، وهي وسيلة لتمويل التجارة الدولية القائمة على عمليات انتقال السلع بين الدول، ولكون البنوك تتعامل بالمستندات وحدها دون البضائع، فإن عملية تدقيق المستندات المقدمة وفحصها أمر في غاية الأهمية والضرورة، فالمشتري يطمئن لأنه يعرف أن البنك لن يقوم بدفع قيمة الإعتماد ما لم يستلم المستندات المطلوبة وفقاً لخطاب الإعتماد، وبالمقابل يطمئن المستفيد بأنه سيحصل على ثمن الإعتماد عن طريق هذه المستندات التي قام بتقديمها للبنك الوسيط، ونظراً لكون أغلب النزاعات الحاصلة في مجال الإعتمادات المستندية تتركز حول المخالفات التي تتضمنها المستندات الخاضعة للفحص من قبل البنوك والتي تعرقل حركة انسياب التجارة الدولية تلتزم البنوك بمجموعة من المبادئ والمعايير الخاصة بفحص مستندات الإعتماد المستندي لتجنب مثل هذه النزاعات.

ولبيان هذه المعايير والمبادئ التي تعد العنصر الجوهري في عملية فحص مستندات الإعتماد المستندي سوف تقسم الباحثة هذا الفصل إلى مبحثين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: معايير فحص مستندات الإعتماد المستندي.

المبحث الثاني: المبادئ والشروط التي يقوم عليها فحص مستندات الإعتماد المستندي.

المبحث الأول: معايير فحص مستندات الإعتماد المستندي.

تعددت المعايير التي استمدت منها البنوك منهجيتها عند فحص مستندات الإعتماد المستندي المقدمة من البائع، فظهرت ثلاث معايير لفحص هذه المستندات،أثبتت قصورها كمعيار عام يصلح للتطبيق على فحص المستندات وكان يتم تبنيها من قبل البنوك وفقاً لإدارة كل مؤسسة مصرفية، ونتيجة لإختلاف المعايير المتبعة جاءت نشرات الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية لتنص على المعيار الواجب اتباعه لتوحيد آلية فحص المستندات والإرتقاء بالتجارة الدولية لتكون خالية من النزاعات قدر الإمكان .

ولبيان المعايير المتبعة في فحص مستندات الشحن سوف تقسم الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول :المعايير التقليدية لفحص مستندات الإعتماد المستندي، وسوف تقسمه إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معيار التطابق التام(الحرفي).

الفرع الثاني: معيار التطابق المعقول.

الفرع الثالث: معيار التطابق المزدوج.

المطلب الثاني:معيار الأصول المصرفية الدولية، وسوف تقسمه إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول: المعيار الدولي للأصول المصرفية في نصوص نشرة 500 و600 للإعتمادت المستندية.

الفرع الثاني: أركان المعيار الدولي للأصول المصرفية، وكيفية التعرف عليها.

الفرع الثالث: صعوبات تطبيق المعيار الدولي للأصول المصرفية والحلول لمواجهة هذة الصعوبات.

المطلب الأول: المعايير التقليدية لفحص مستندات الإعتماد المستندي

تحظى عملية فحص مستندات الإعتماد المستندي لأهمية جلية فهي تعتبر من أدق العمليات أو المراحل التي يمر بها الإعتماد المستندي[1]، ويمكن أن يتعرض البنك إن أهمل بواجبه في فحص المستندات المقدمة إليه إلى مسؤولية مزدوجة، إذ يكون البنك مسؤولاً قبل عميله إن قبل مستندات مخالفة، وإن رفض مستندات على الرغم من أنها مطابقة سيكون مسؤولاً قبل المستفيد، فما هي المعايير التي تتبعها البنوك عند فحص المستندات المقدمة إليها، وسوف تقوم الباحثة بتبيان هذه المعايير وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول:معيار التطابق التام

هذا المعيار يوجب على البنك بأن يقترب عند تأدية وظيفته في فحص مستندات الإعتماد المستندي الى وظيفة الروبوت الآلي إذ أن البنك ما عليه إلا أن يدقق ويفحص المستندات وفقاً لتعليمات الآمر، فعندما يتجه العميل للبنك لفتح اعتماد لصالح المستفيد يتوقف فتح الإعتماد أولاً على رضى البنك بفتح هذا الإعتماد، فلا يلتزم بمجرد الطلب الذي يتقدم به العميل، على أنه متى قبل البنك بفتحه كان عليه أن يتقيد

[1] وأهم المراحل التي يمر بها الإعتماد المستندي: ١.مرحلة العقد التجاري بين البائع والمشتري، 2.مرحلة فتح الإعتماد، بين البنك والمشتري(العميل، الآمر)، 3. مرحلة إعلام (إخطار) المستفيد، بين البائع والبنك، 4.مرحلة شحن البضائع وتسليم المستندات، 5.مرحلة فحص وتدقيق المستندات:إذ تستوجب من المصرف بذل العناية الكافية لدى قيامه بفحص المستندات وبأسرع وقت ممكن للتأكد من أنها في ظاهرها مطابقة لشروط الإعتماد، 6.مرحلة تسديد قيمة البضاعة، مشار لما سبق لدى: أ.آمال نوري محمد، إجراءات الإعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى–مدخل نظري–، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية،العدد التاسع والعشرون،2012، ص270، منشورة ضمن "العراقية للمجلات الأكاديمية والعلمية المحكمة"، الموقع الإلكتروني:.www.iasj.net، تاريخ الدخول:2016\4\15.

بالبيانات التي طلب العميل تضمينها في خطاب الإعتماد[1].

وقد حكمت بذلك محكمة موناكو في5 مايو1955 وقالت المحمكة في حكمها "إن عقد الإعتماد المؤيد هو بطبيعته من القانون الضيق ويجب تطبيقه حرفياً strictment في علاقات جميع الأطراف ذوي الشأن، ويطبق هذا المبدأ على كل العلاقات الناشئة عن الإعتماد المستندي اذ يحكم هذا المبدأ البنك الذي أحل بنكاً آخر محله في تنفيذ العملية في علاقته بهذا البنك، ويحكم علاقة العميل ببنكه"، وبهذا يجب على المستندات التي يقدمها البائع أن تكون مطابقة تماماً لشروط الإعتماد وهذا ما أجمع عليه الشرع والقضاء[2].

وهذا ما أكدته أيضاً محكمة التمييز اللبنانية في قرار صادر عنها اذ جاء فيها:" يترتب على المصرف الذي يفتح الإعتماد المستندي أن يتقيد بالشروط الموضوعة من جانب المشتري دون أن يأخذ على عاتقه تقدير ما إذا كان الخروج عن هذا أو ذاك منها من شأنه أن يضر بالمشتري فإذا فعل فتح لهذا الأخير حق رفض البضاعة وهو حق من خصائص هذا العقد ويلازمه بمجرد انعقاده[3].

وكذلك الأمر بالنسبة لمحكمة النقض المصرية[4] إذ نصت على: "البنك الذي يقوم بتثبيت اعتماد مصرفي لوفاء ثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يعتبر وكيلا عن المشتري في الوفاء للبائع بقيمة الاعتماد كما لا يعتبر ضامناً أو كفيلاً يتبع التزام عمليه المشتري بل يعتبر التزامه في هذه الحالة التزاماً مستقلاً عن العقد القائم بين

---

[1] د.عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص305.

[2] د.علي جمال الدين عوض، الإعتمادات المستندية دراسة للقضاء والفقه المقارنة وقواعد سنة 1983 الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 275.

[3] مازن عبد العزيز فاعور، الإعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص155.

[4] طعن محكمة النقض المصرية رقم 402 لسنة 44ق، مشار له لدى: د.أحمد حسني، قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ، ص51.

البائع والمشتري يلتزم بمقتضاه الوفاء بقيمة الاعتماد متى كانت المستندات المقدمة اليه من البائع المفتوح لمصلحته الاعتماد مطابقة تماماً لشروط الاعتماد"، وهذا الحكم يبين:

أولاً: الأخذ بمبدأ إستقلال إلتزام البنك بالوفاء بقيمة الإعتماد المستندي.

ثانياً: إلتزام البنك بالوفاء عند تطابق المستندات المقدمة من البائع مع شروط خطاب الإعتماد حتى وإن ثبت للبنك بشكل يقيني تعذر تنفيذ عقد البيع، ودون أن يكون للبنك أدنى سلطة في التقدير أو الإستنتاج أو التفسير.

وهناك العديد من القضايا التي التزمت بها البنوك بمعيار التطابق التام الحرفي عند فحص مستندات الإعتماد، اذ تتلخص وقائع إحدى القضايا بأن الآمر طلب من البنك الفاتح أن يطلب من المستفيد في خطاب الإعتماد سند شحن به سكر بلور أبيض برازيلي إلا أن المستفيد قدم للبنك سند شحن جاء فيه عبارة "سكر" فقط فرفضه البنك وامتنع عن دفع مبلغ الإعتماد وقد أيدته المحكمة في ذلك على أساس أن البنك يتقيد بمواصفات عميله الآمر الواردة في شروط الإعتماد ولا شأن له بعقد البيع المبرم بين العميل والمستفيد[1].

وسارت المحاكم الأمريكية لتأخذ بهذا المعيار أيضاً[2] ففي قضية ".Beyene v.irving trust co" جاء الإختلاف في المستندات في سند الشحن إذ ذكر فيه أن إسم المرسل إليه في السند هو Mohamed soran بينما ذكر إسمه الصحيح في الفاتورة هو mohamed sofan وعلى الرغم من هذا الخطأ المادي الواضح

[1] مازن فاعور، الإعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص156.

[2] د.نجوى أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة، مرجع سابق، ص147.

الواقع في حرف من حروف الإسم إلا أن المحكمة جاء قرارها بأن الإختلاف في المرسل إليه على النحو المتقدم يبرر رفض المستندات، وتضمن حيثيات الحكم التأكيد على أن التزام البنك بالوفاء مشروط بتقديم مستندات تطابق تماماً ما جاء بشروط الإعتماد، وأن البنك لا يلتزم بقبول المستندات التي لا تتطابق حرفياً مع الإعتماد، ومن الجلي أن المحكمة طبقت معيار التطابق التام الحرفي .

ومن القضايا التي أثارت انتقاد الفقه الألماني[1] نحوها القضية الصادرة من المحكمة الإتحادية الألمانية yerman bundesgrich tshoff سنة 1984 ووفقاً لما جاء في خطاب الإعتماد في هذه القضية فإنه كان يجب على المستفيد تقديم شهادة إلى البنك تثبت قيامه بتسليم أربعة مستندات إلى وكيل جمركي وهي: الفاتورة، سند الشحن، شهادة المنشأ، قائمة الحزم أو التعبئة.

apackinglis (d) acertificate of origin (c) bill of lading (b) an invoice (a)

وقام المستفيد بتقديم الشهادة المطلوبة إلى البنك والتي تضمنت أنه تسلم المستندات المشار إليها من (a–d) الى وكيل جمركي بدلاً من الإشارة إلى تسليم المستندات (a,b,c,and d) فرفض البنك الوفاء بقيمة الإعتماد مستنداً إلى أن الشهادة التي قدمت إليه لا تعني أنه تسلم المستندات (a,b,c,d) الى وكيل جمركي، بل تعني أنه سلم مستندين هما(a) و(d) أي أنه سلم الفاتورة وقائمة الحزم أوالتعبئة فقط، وهنا المحكمة لم تتحقق من القواعد المصرفية المتبعة في شأن كيفية الإشارة إلى المستندات رغم أن المدعي قرر في دعواه أن الإشارة إلى المستندات بالكمية التي قدمت فيها وذكرت في الشهادة من (a–d) تعني أنه سلم المستندات (a,b,c,d)

[1] د.حسام الصغير، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية 500، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص36 و37.

كما تجري العادات المصرفية بهذا الشأن، وإنما لجأت المحكمة إلى المعنى اللغوي للإشارة إلى المستندات من (a–d) واستخلصت من المعنى اللغوي أن هذه الإشارة تدل على تسليم المستندين(a) وهو الفاتورة و(d) وهو قائمة الحزم والتعبئة، وأكدت المحكمة حق البنك برفض المستندات بسبب عدم مطابقتها لشروط الإعتماد ورفضت الدعوى المقامة ضد البنك، وبهذا الحكم قام الفقهاء بانتقاده اذ أنه يوجه نظر الفاحص إلى البحث عن المعنى اللغوي للإشارات أو العبارات بدلاً من اتباع القواعد المصرفية.

أما المحاكم الإنجليزية وفي قضية" Tosco crop v.fedic" رفضت التقيد بمبدأ التطابق الحرفي الذي يمكن أن يؤدي إلى رفض مستند أشار الى كلمة "Number" بالتعبير المختصر"N" والشرط هنا أنه يجب أن يكون المرادف يشكل معرفة عامة، أما إذا لم يكن كذلك يجوز للبنك رفض المستندات حتى وإن أثبت المستفيد أن المصطلح الذي استخدمه مرادفاً للمصطلح المطلوب في الإعتماد باعتبار البنك غير ملزم بمعرفة كل العادات والأعراف التجارية[1].

وبذلك نصل إلى النتيجة التالية: وهي أن التزام البنك بفحص ومطابقة المستندات إنما يجد حدوده في تعليمات العميل الآمر التي يضمنها خطاب الإعتماد والمستندات المقدمة دون النظر إلى شيء آخر بعيداً عنها أو حتى مجرد قبول مستندات تعادل المستندات المطلوبة.

وكمحاولة للتخفيف من حدة معيار التطابق التام والحرفي ظهرت عدة نظريات للحد من جمود هذه القاعدة عند فحص مستندات الإعتماد المستندي ولعل أبرزها نظرية التقدير الشخصي.

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الإعتمادات المستندية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص215.

تأسست نظرية التقدير الشخصي في ألمانيا واستندت إلى القواعد العامة في أحكام الوكالة المقررة في ألمانيا وأحد روادها هو الفقيه "zahin"، و يتمثل مضمونها في إمكانية خروج الوكيل عن حدود وكالته متى كان الخروج ضرورياً وفي صالح الموكل، وينطبق هذا على علاقة البنك بالعميل إذ أن هذه العلاقة عقدية لكن من نوع خاص فيعتبر البنك أجيراً لدى العميل وتنحصر مهمته بتنفيذ الأعمال المعهود بها إليه وتطبق عليه الأحكام الخاصة بهذا العقد مع وجود فرق بين عقد الخدمات العادي والعقد الذي يربط بين البنك والعميل.

إذ أن البنك يتعهد تعهداً شخصياً اتجاه البائع بناء على طلب العميل، بينما يمكن أن ينتج عقد الخدمات العادي تعهداً خاصاً على عاتق المستخدم تجاه طرف ثالث، ويضيف الفقيه"zahin" بأن تطبيق قواعد الوكالة على جانب من العلاقة بين البنك والعميل يترتب على كون البنك وكيل عن العميل و يجوز للبنك وفي ظروف خاصة أن يخرج عن حدود الوكالة، وأن على الوكيل أن يوافي الموكل بمعلومات شاملة عما وصل إليه في تنفيذ وكالته[1]، وتعد نظرية التقدير الشخصي من أقدم النظريات التي قيل بها في تكييف الإعتماد المستندي وتم الإستناد لهذه النظرية نظراً إلى إتفاق كل من الوكالة[2] والإعتماد المستندي في بعض القواعد العامة منها:

[1] الطاهر بلعيساوي، إلتزامات البنك في الإعتمادات المستندية، مرجع سابق، 2012، ص220.

[2] عرف القانون المدني المصري رقم 131 سنة 1948 الوكالة في المادة "699" كالآتي:"الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل.

1. يقع على الوكيل الإلتزام بإدلاء كافة المعلومات الضرورية التي تتعلق بما وصل إليه في تنفيذ الوكالة إلى الموكل[3]، وبالنظر إلى الإعتماد المستندي فهذا أحد واجبات البنك تجاه العميل.

2. الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون تجاوز لحدودها، وكذلك الأمر بالنسبة للبنك الذي يقوم بفحص المستندات وفقاً لما ورد في شروط الإعتماد دون أي سلطة تقديرية له في الخروج عن نصوص وشروط خطاب الإعتماد، وكذلك فهو يقوم بدفع مبلغ معين مقابل المستندات إن كانت متطابقة، فإلتزامات البنك وواجباته واضحة ومحددة ولا مجال لخروجه عنها وإلا تعرض للمسؤولية، لكن بالنظر بشكل أكبر لماهية الوكالة ومدى ملاءمتها لعملية الإعتماد المستندي نجد أنه هناك فروقاً كثيرة بين كلا المفهومين:

أولاً: الوكيل يعمل لحساب الموكل أما في الإعتماد المستندي فالبنك يلتزم إلتزاما شخصياً ومستقلاً تجاه المستفيد بدفع قيمة الإعتماد دون أن يكون للعميل أي علاقة بهذا الإلتزام.

ثانياً: في الإعتماد المستندي يبذل المصرف عناية الرجل المهني الحريص عند فحص المستندات المقدمة إليه وهذا لتحقيق غاية لعميله، أما في الوكالة فإنه يبذل في تنفيذها العنايه التي يبذلها في أعماله الخاصة دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد لتحقيق غاية عميله.

ثالثاُ: إن كانت الوكالة بأجر فإن هذا الأجر يكون خاضعاً لتقدير القاضي إلا إذا دفع الوكيل طوعاً بعد تنفيذ الوكالة، أما في الإعتماد المستندي فإن الأجر (العمولة) تكون محددة مسبقاً من قبل البنك والآمر، كما يكون محدداً مسبقاً إلتزام البنك بالدفع للمسفيد بمجرد فحصه للمستندات والتأكد من مطابقتها بغض النظر

[3] وهذا وفقاً لنص المادة "805"من القانون المدني الفلسطيني لسنة 2009 إذ نظمت التزام الوكيل تجاه موكله والذي يتمثل بضرورة إطلاع الموكل على كل ما يتعلق بوكالته إذ جاء نصها "يلتزم الوكيل بأن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له حساباً عنها إذا كانت الوكالة تقتضي ذلك".

عن وفاء العميل أو إفلاسه أو موته، وهذا يختلف عن الوكالة القائمة على الإعتبار الشخصي للوكيل والموكل بحيث تنتهي الوكالة بموت أحدهما[1].

رابعاً: يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها وأن ينزل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد إتفاق يخالف ذلك، وكذلك الأمر بالنسبة للوكيل الذي يستطيع أن ينزل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد إتفاق يخالف ذلك، لكن في الإعتماد المستندي فالبنك لا يستطيع النزول عن الإعتماد المستندي أو يغير من شروطه إلا بموافقة الأطراف المعنية، وعليه فالبنك يلتزم بصفة شخصية بالدفع للمستفيد بقيمة الإعتماد ولا يتأثر تنفيذه لهذا الإلتزام بما قد يطرأ على علاقة البنك مع عميله[2].

وعليه لا تتفق طبيعة نظرية الوكالة مع خصائص الإعتماد المستندي وتبقى هذه النظرية قاصرة عن تفسير الإلتزامات التي تترتب على الإعتماد المستندي.

[1] فنصت المادة 823 من مشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة 2009 على" تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل به، بانتهاء الأجل المحدد لها، بوفاة الموكل أو بفقده أهليته إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير، بوفاة الوكيل أو بفقده أهليته ....".

[2] حسين محمد بيومي علي الشيخ، التكييف الفقهي والقانوني للإعتماد المستندي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007، ص428 و429.

الفرع الثاني:معيار التطابق المعقول.

ظهر معيار التطابق المعقول ليخفف من حدة قاعدة التطبيق التام والحرفي، فاعتمدت هذه النظرية عند تحديد مطابقة المستندات لشروط الإعتماد على أساس قراءة المستندات في مجموعها للتأكد من أنها مطابقة في جوهرها لشروط الإعتماد أم لا، دون التمسك بحذافير بيانات المسستندات المقدمة للبنك من قبل المستفيد، والحاجة ظهرت لوجود مثل هذا المعيار خاصةً وأن نسبة المستندات التي ترفض لعدم المطابقة تصل في بعض الأحيان إلى 50%[1].

لهذا سار الإجتهاد الفرنسي للأخذ بمعيار التطابق المعقول، ففي قرار صادر عن محكمة التمييز الفرنسية اعتبرت بأن البنك يكون على خطأ في رده المستندات بسبب فرق طفيف يقل عن الفرق الذي تعنيه عبارة "حوالي" إذ أن الوزن المذكور في كتاب الإعتماد كان 20000 كلغ في حين أن وزن البضاعة التي استوردت قد بلغ 19760 كلغ، وفي قرار آخر اعتبرت المحكمة أنه في حال عدم المطابقة الحرفية بين اسم السفينة التي تشحن البضائع الواردة في سند الشحن وبين اسم السفينة ذاتها في المستندات الأخرى لا تعتبر مجرد مخالفة جسيمة وكان على المصرف الحق في الوفاء بقيمة الإعتماد[2].

وبالتالي فإن المستندات تكون مطابقة لشروط الإعتماد على الرغم من وجود بعض الإختلافات طالما كانت هذه الإختلافات غير جوهرية لهذا يطلق علي معيار التطابق المعقول معيار التطابق الجوهري، وقد طبقت الدائرة السادسة للمحكمة الفيدرالية هذا المعيار في قضية"Tosco corp.v.fdic"وكانت الكمبيالة التي قدمت

[1] مقدمة اللائحة 500 للقواعد والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية لعام 1993، ص1.

[2] مازن عبد العزيز فاعور، الإعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص169 و170.

إلى البنك مع المستندات الأخرى في هذه القضية بمناسبة اعتماد مستندي تتضمن البيان الآتي:

"drawn under bank of clark sville,tennessee letter of credit No.105"، بينما تطلب الإعتماد تقديم كمبيالة تتضمن بياناتها:" drawn under bank of clarksville letter of credit number 105"، وقضت المحكمة بأن ذكر بيان الكمبيالة كما ورد فيها عند تقديمها لا يعد عيباً يبرر رفض المستندات، وهنا ذكرت المحكمة في حيثيات الحكم أنها طبقت معيار التطابق الجوهري[1].

وتعتبر قاعدة قراءة المستندات في مجموعها والتي تشكل الركيزة الأساسية لهذا المعيار، مخالفة لقاعدة التطابق التام والتي تؤكد على ضرورة إستيفاء السند الخاضع للفحص لكافة البيانات المنصوص عليها في شروط الإعتماد فإن لم تتوافر فإنه يجوز للبنك رفض هذا المستند وإن وردت هذه البيانات في مستند آخر.

وإن كنا أمام قراءة وفحص المستندات المقدمة في مجموعها فإن قراءة وفحص هذه المستندات يجب أن يكون دقيقاً ومراعياً لما يلي:

- أن تكون المستندات شاملة لمواصفات البضائع كما حددها العميل في خطاب الإعتماد.
- وجوب التفريق بين الأخطاء البسيطة والتي لاتمس جوهر شروط الإعتماد وبين البيانات المتناقضة من سند لسند آخر.
- تطبيق القواعد والأصول للإعتمادات المستندية والتي تنص على قصر الفحص على المستندات المطلوبة، وهذا ما نصت عليه نشرة القواعد والأصول للاعتمادات المستندية الموحدة رقم 600

[1] د.حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية 500، مرجع سابق، ص41 و42.

المادة 14 فقرة "ز" اذ نصت على"سيتم تجاهل أي مستند يتم تقديمه دون أن ينص عليه في الإعتماد ومن الممكن إعادته إلى مقدمه".

وبالنظر إلى ما سبق يمكن ملاحظة عيوب هذا المعيار والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: يمكن تسمية هذا المعيار "بمعيار المستفيد المفضل!" وهذا لمراعاته وتوافقه مع مصالح المستفيد فمتى قدم هذا الأخير مستندات مخالفة لشروط الإعتماد فإنه سيحصل على قيمة الإعتماد[1]، لكن وبالمقابل فإن تقديم مستندات من قبل المستفيد تشمل مخالفات بسيطة وطفيفة تعرض البنك في كل مرة إلى تقدير حجم المخالفة، أهي مخالفة بسيطة؟ أم مخالفة جسيمة؟ وهذا الأمر يتعارض مع مدة فحص المستندات[2] المحددة والتي يجب أن يلتزم بها.

ووفقاً لهذا المعيار فإن البنك قد يخل بإلتزامه هذا نتيجة احتياجه لمزيد من الوقت لتقدير وتخمين وحساب حجم المخالفة، ومدى تأثيرها على شروط الإعتماد من جهة ومسؤولية البنك في حالة قبل المستندات أو رفضها، ويتعارض أيضاً مع قواعد المنطق فما يراه البنك"س"على أنه مخالفة بسيطة قد يقدره بنك آخر بأنه خطأ جسيم لا يمكن التغاضي عنها، خاصة عند عدم وجود تمييز بين المخالفات الفنية والجوهرية في القانون المنظم لإلتزام البنك الفاتح[3].

---

[1] وهنا الحديث عن الأخطاء التي تتمثل في نقص بيانات أحد المستندات وتكملة هذا النقص في مستند آخر، أما في حالة وجود إختلاف بين المستندات وشروط الإعتماد فإن مثل هذه الإختلافات كفيلة برفض المستندات كاملة.

[2] وفقاً للمادة 14 من نشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية فإن مدة الفحص تكون5 أيام إذ نصت الفقرة ب على:"يكون لكل من المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والمصرف المعزز، إن وجد ، والمصرف المصدر مدة أقصاها خمسة أيام عملية مصرفية تلي يوم التقديم لتحديد ما إذا كان التقديم مطابقاً...."

[3] د.حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الإعتماد المستندي، أطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، 2000، ص203.

ثانياً: إن البنك يمكن أن يستعين وفقاً لسلطته التقديرية نظراً لأنه يقوم بقراءة المستندات مجتمعة وتقدير ما إن كانت المخالفات المتضمنة بالمستندات بسيطة أم جسيمة بما يخرج عن المستندات، كالنظر إلى عقد البيع أو أية معلومات أخرى يقدمها المستفيد وفي هذا خروج عن المبادئ والقواعد المستقرة في الإعتماد المستندي إذ أن نصوص القواعد والعادات صريحة في تقرير مبدأ استقلال الإعتماد عن عقد البيع[1] وغيره من العقود التي تكون أساساً له[2].

[1] د.بلعيساوي محمد الطاهر، إلتزامات البنك في الإعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص233.

[2] بالنظر الى المادة 4 فقرة "أ" من نشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية فقد نصت على أن "الإعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي قد يستند إليها، والمصارف بأي حال غير معنية أو ملزمة بمثل ذلك العقد حتى لو تضمن الإعتماد أي إشارة بأي شكل إلى ذلك العقد"

الفرع الثالث:المعيار المزدوج.

ظهر هذا المعيار ليتوسط ما بين معيار التطابق التام والذي يقوم على فحص مستندات الإعتماد المستندي بشكل حرفي ودقيق، وبهذا قد يقف عائقاً أمام إنسياب إتمام معاملات الإعتماد المستندي خاصة عند رفض المستندات لوجود شكليات وتفاصيل صغيرة ليست هامة أو لا تشكل ذلك الخرق والتهميش لشروط الإعتماد، وما بين معيار المطابقة المعقول أو الجوهري والذي يستند إلى قراءة المستندات بمجموعها وإعطاء سلطة التقدير للبنك والتي تمنح البنك القدرة على النظر للمستندات التي يقدمها المستفيد وإن كانت تتعلق بعقد الأساس، وبهذا مساس بمبدأ إستقلال الإعتماد المستندي ومبدأ قصر النظر على مستندات الإعتماد وحدها، لهذا ظهر المعيار المزدوج ليمزج ما بين المعيارين السابقين فيقوم البنك باتباع مبدأ التطابق التام في علاقته مع المستفيد، أما في حالة تسلم المستندات للعميل الآمر والرجوع عليه فإن العلاقة بينهما يحكمها معيار التطابق المعقول[1].

وطبقت هذا المعيار المزدوج من قبل المحاكم الإنجليزية في قضية " flagship cruises ltd,v.new england"، وبموجب هذا المعيار فإن البنك يلتزم بالوفاء للمستفيد إذا قدم إليه مستندات تطابق حرفياً ما جاء بشروط الإعتماد، أما في العلاقة بين البنك والعميل طالب فتح الإعتماد، فإن الأخير يلتزم بالدفع إذا قدم إليه البنك مصدر الإعتماد مستندات تطابق مطابقة جوهرية ما جاء بشروط الإعتماد، وعلى الرغم من أن هذا المعيار المزدوج لم يؤخذ به في قضية Bank of cochin ltd. V. manufacturers hanover trust co.,، إلا أن هناك من يؤيد تطبيقه[2].

[1] حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الإعتماد المستندي، مرجع سابق، ص206.

[2] حسام الصغير، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية 500، مرجع سابق، ص 42.

لكن وبتطبيق هذا المعيار تظهر العديد من العيوب منها :

أولاً: بالنظر ملياً لهذا المعيار فإنه لا يقوم على اتباع معيار التطابق المعقول في علاقة البنك مع العميل، إذ أن البنك –وفقاً للمعيار المزدوج– يتمسك بمعيار التطابق التام مع المستفيد عند تقديمه لمستندات الإعتماد المستندي فإن لم تكن متطابقة بشكل تام مع شروط خطاب الإعتماد وجب على البنك رفضها، لكن هذه الصورة التي يتبع فيها البنك معيار التطابق التام ستنعكس على علاقته مع العميل الذي سيستلم مستندات مطابقة بشكل تام وحرفي مع شروط خطاب الإعتماد على عكس معيار التطابق المعقول والذي تستند إليه العلاقة فيما بين العميل والبنك وفقاً لهذا المعيار.

ثانياً: لا يقوم هذا المعيار أيضاً باتباع معيار التطابق التام في العلاقة ما بين البنك والمستفيد، فهذا المعيار يسمح للبنك أن يتمسك بالمطابقة التامة قبل المستفيد إن رأى أن المستندات غير مطابقة وبنفس الوقت إن رأى أن المخالفة بسيطة أو أنه قام بالدفع للمستفيد الذي قدم مستندات غير مطابقة لأسباب تتعلق بعوامل الضغط، أو علاقته المتميزة مع المستفيد، فإنه أيضاً هنا يستطيع الدفع للمستفيد، ويستطيع وفقاً لذلك أن يرجع على العميل ويكون وفقاً لهذا المعيار مخول بالتغطية[1].

ثالثاً: نظراً لكون هذا المعيار كما رأينا يعطي البنك مركزاً يخوله بتحديد حقوق والتزامات طرفي الإعتماد المستندي، فإن هذا المعيار الذي أعطى البنك هذا الإمتياز لا يتفق مع أبسط مبادئ العدالة، وعلى فرض قبلت البنوك تدخل المحاكم لفرض رقابتها على ممارسة البنك أو عدم ممارسته للسلطة التقديرية لصالح المستفيد فإن هذا المعيار سيفقد إزدواجيته، ويصبح صورة طبق الأصل عن معيار التطابق المعقول وذلك

[1] حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الإعتماد المستندي، مرجع سابق، ص208.

لأن المحاكم الخاصة التي ترجح إعتبارات العدالة على إستقرار المعاملات ستجد ذريعة تلزم البنك بقبول المستندات رغم انعدام وجود مطابقة حرفية[1].

وبناءً على ما سبق فإن هذا المعيار ليس بجديد بل هو معيار يقوم على المزج بين معيارين ولا يحقق الغاية المرجوة منه، نظراً لكون البنك صاحب مصلحة متعارضة مع الأطراف الأخرى وربما يميل لمصلحة العميل ضد المستفيد، وإذا ما حاول القضاء مراقبة تطبيق هذا المبدأ فإنه سيعتبر معياراً للتطابق المعقول، بالإضافة إلى صعوبة تطوره كحل وسط بين معياري التطابق التام والتطابق المعقول[2].

وما بين معيار التطابق الحرفي(التام) الجامد عند مقارنته وفحصه لبيانات السندات المقدمة من قبل البائع مع ما تطلبه شروط الإعتماد، ومعيار التطابق المعقول القائم على تجاهل الفروقات البسيطة التي لا تؤثر على ماهية المستند، والمعيار المزدوج الذي يجمع ما بين المعيارين السابقين، وبين إختلاف المراكز الإقتصادية والتكنولوجية والمهنية التي تتمتع بها البنوك حول عالمنا هذا نجد أن مثل هذه المعايير باختلاف الأسس التي تقوم عليها تعمل على إرباك عملية التجارة المصرفية، خاصة وإن اعتمد كل مصرف على المعيار الذي يجده مناسباً له ولمصلحته الخاصة، وبالتالي لا بد من وجود معيار دولي موحد يكون هو المرشد الأساسي لعملية فحص المستندات وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني.

[1] د.ياسر محمود زبيدات، مستندات الإعتماد المستندي ومعايير مطابقتها، أطروحة دكتوراة، جامعة الدول العربية، مصر، 2006، ص171.

[2] حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الإعتماد المستندي، مرجع سابق، ص209.

المطلب الثاني: المعيار الدولي لفحص المستندات:"International standard banking parctic"

نظراً لكون عميلة الإعتماد المستندي أداة لتنظيم التجارة الخارجية وإتمام الصفقات التجارية القائمة بين أطرافه المتواجدين في بلدين مختلفين، جاءت الحاجة من هنا لوجود معيار تتوحد من خلاله المعاملات المصرفية بين كافة البنوك، خاصة وأن تمسك كل بنك بقواعده وأعرافه المحلية والمعيار المتبع لديه في فحص المستندات المقدمة إليه قد لا يتناسب مع قواعد وأعراف ومعيار البنك الآخر وهذا من شأنه عرقلة عملية التجارة الدولية، فلو افترضنا أن البنك المعزز يأخذ بمبدأ التطابق المعقول عند فحص بيانات المستندات المقدمة إليه والذي يقبل بناءً على تطبيقه لهذا المعيار المخالفات البسيطة لشروط الإعتماد الواردة في المستندات، فمن الممكن أن يترك وحيداً مع هذه المستندات ويواجه رفض البنك فاتح الإعتماد(مصدر الإعتماد) لعدم إحترامه لمبدأ التطابق التام الذي يأخذه البنك فاتح الإعتماد كمعيار معتمد عند فحص المستندات المقدمة إليه، فبوجود معيار عالمي يتم اتباعه من قبل كافة البنوك عند فتح وفحص وتنفيذ الإعتماد المستندي فإنه سيعمل على تعزيز الثقة المتبادلة بين البنوك وجعل الإعتمادات المستندية وسيلة يمكن من خلالها تلافي المعوقات والمشاكل التي تواجه عملية التبادل التجاري بين المصدر والمستورد وتضمن حقوق كل من الطرفين، وسيتم تناول المعيار الدولي للأصول المصرفية في ثلاثة فروع لتوضيح ماهيته والوقوف على أبرز ملامحه.

الفرع الأول:المعيار الدولي للأصول المصرفية في نصوص نشرة 500و 600 للإعتمادات المستندية.

لتجنب ما لم تشتمل عليه نشرة 400 للأصول والقواعد الموحدة للإعتمادات المستندية، وهذا بعدم نصها على معيار دولي لفحص مستندات الإعتماد المستندي، جاءت المادة 13 من نشرة 500 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية لعلاج تعدد المعايير الخاصة بفحص المستندات واختلاف طبيعتها، وهذا بالنص على أن معيار فحص مستندات الإعتماد المستندي، هو معيار الأصول المصرفية الدولية القائم على التماثل وليس التطابق بين بيانات المستندات والأصول المصرفية وهذا بشرط أن لا تتعارض المستندات مع بعضها البعض[1].

وهذا المعيار تضمنته أيضاً نشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية وهذا في نص المادة 14 الفقرة الرابعة والتي نصت على أن: "بيانات في مستند ما، عندما تقرأ في سياق الإعتماد، ومع المستند نفسه ومع المعيار الدولي للأصول المصرفية لا يتوجب أن تكون متماثلة تماماً ولكن يجب أن لا تتعارض مع البيانات في ذلك المستند أو في أي مستند مطلوب آخر أو مع الإعتماد".

فالمعيار الدولي للأصول المصرفية لا يتطلب أن تكون بيانات مستندات الإعتماد المستندي مرآة عن شروط خطاب الإعتماد، إنما يكفي أن لا تكون بيانات المستندات متعارضة مع شروط خطاب الإعتماد وهذا ما تضمنته المادة 62 من المعيار الدولي للممارسات المصرفية لفحص المستندات المتداولة في نطاق الإعتماد

[1] المادة 13 من نشرة 500 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية: "يجب على المصارف أن تفحص جميع المستندات المنصوص عليها في الإعتماد بعناية معقولة للتأكد مما اذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الإعتماد أم لا،إن مطابقة المستندات المنصوص عليها كما تبدو في ظاهرها مع شروط الإعتماد يجب تحديدها بمعيار الأصول المصرفية كما ترد في هذه المواد".

المستندي (ISBP645) إذ نصت على: "يجب أن يتطابق وصف البضاعة في الفاتورة مع وصفها في الإعتماد. ولا يطلب أن يكون التطابق كنقل الصورة مثل ما هو في المرآة، إذ يجوز مثلاً ذكر تفاصيل البضاعة في عدد من الأماكن ضمن الفاتورة بحيث تشكل وصفاً للبضاعة يطابق وصفها في الإعتماد، إذا فحصت مجتمعة بترتيبها الوارد في الفاتورة.

الفرع الثاني: أركان المعيار الدولي للأصول المصرفية، وكيفية التعرف عليها.

وبناءً على ما سبق فقد شكلت نشرات غرفة التجارة الدولية بباريس مفهوماً آخر يلتزم بموجبه البنك بفحص مستندات الإعتماد المستندي وهو: المعيار الدولي للأصول المصرفية، وجاءت المادة 14 من نشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية بباريس لتشكل الأركان التي يقوم عليها هذا المعيار والذي تتأسس مسؤولية المصرف بناءً على عدم تطبيقه :

- الركن الأول الذي يقوم عليه المعيار الدولي لفحص المستندات هو "الفحص الظاهري للمستندات" وذلك بنص المادة 14الفقرة (a) من نشرة 600 للإعتمادات المستندية:"يجب على المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والمصرف المعزز، إن وجد، والمصرف المصدر أن يفحصوا التقديم، استناداً إلى المستندات وحدها، لتحديد ما إذا كانت المستندات تشكل في ظاهرها تقديماً مطابقاً أم لا.
- الركن الثاني الذي يقوم عليه المعيار الدولي لفحص المستندات هو "الوقت المحدد للفحص" وبذلك نجد نص المادة 14 الفقرة (b) من نشرة 600 للإعتمادات المستندية:"يكون لكل من المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والمصرف المعزز، إن وجد، والمصرف المصدر مدة

أقصاها خمسة أيام عمل مصرفية تلي يوم التقديم لتحديد ما إذا كان التقديم مطابقاً.إن هذه المدة لا تختصر أو تتأثر بوقوعها في أو بعد تاريخ التقديم بأي تاريخ انتهاء أو بآخر يوم للتقديم".

- الركن الثالث الذي يقوم عليه المعيار الدولي لفحص المستندات هو"مدى توافق المستندات مع بعضها" وبذلك نجد نص المادة 14 الفقرة (d/e) من نشرة 600 للإعتمادات المستندية: الفقرة (d) والتي نصت على: "بيانات في مستند ما، عندما تقرأ في سياق الإعتماد، ومع المستند نفسه ومع المعيار الدولي للأصول المصرفية لا يتوجب أن تكون متماثلة تماماً ولكن يجب أن لا تتعارض مع البيانات في ذلك المستند أو في أي مستند مطلوب آخر أو مع الإعتماد، الفقرة (e): "في المستندات ما عدا الفاتورة التجارية يمكن أن يكون وصف البضائع أو الخدمات أو الأداء، إذ نص عليه، شريطة أن لا تتعارض مع وصفها في الإعتماد.

وأشارت المادة 24 من المعيار الدولي للممارسات المصرفية لفحص المستندات المتداولة في نطاق الإعتماد المستندي(ISBP645) على أن: "إن المستندات المقدمة في نطاق الإعتماد يجب أن لا تظهر أي تناقض فيما بينها، حيث إن المطلوب ليس تطابق بياناتها كلياً وإنما عدم التناقض فحسب فيما بينها".

وعليه فمعيار الأصول المصرفية بعيد كل البعد عن المعيار المتجمد الذي يفحص البيانات كلمة بكلمة وحرفاً بحرف ولا هو معيار المطابقة الجوهرية، أو المعيار الذي يدمج بين المطابقة الحرفية والمطابقة الجوهرية، بل هو معيار فحص المستندات بعين الرجل المصرفي الأمين الملم بالقواعد المصرفية الدولية والتي تتفق مع الأحكام المقررة في القواعد والأعراف الموحدة، وعليه فإن كانت الأصول المصرفية تستند على مجموع النصوص والأحكام التي قررتها القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية فلا يتصور

أن تكون هذه الأصول متناقضة أو أن لا تتناسب مع الواقع العملي الخاص بعملية الإعتماد المستندي بكل ما فيها من تفاصيل وشروط ومبادئ وأحكام يلتزم بها أطرافه .

وعن كيفية التعرف على الأصول المصرفية الدولية فقد اشتملت القواعد والأعراف الموحدة في نصوصها على العديد من الأصول المصرفية الدولية نذكر منها: المعيار الدولي في التفريق بين وظيفة الفاتورة ووظائف المستندات الأخرى ففي المادة 37 الفقرة الأولى من نشرة 500 للإعتمادات المستندية نصت على أنه "يجب أن يطابق وصف البضاعة في الفاتوررة التجارية لوصفها في الإعتماد أما في كافة المستندات الأخرى فيجوز أن توصف البضاعة بشكل عام ،على ألا يتناقض ذلك مع وصفها في الإعتماد. ونشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية في المادة 17 الفقرة الأولى والتي نصت على معيار دولي يتعلق بكم عدد النسخ[1] والتي يجب أن تقدم عند كل عملية يكون فيها الإعتماد المستندي وسيلة لتسهيل للتجارة الخارجية ومنح الثقة لها، وهذا من خلال إلتزام المصرف بفحص بيانات المستندات المقدمة إليه بشكل ظاهري وقصر الفحص على المستندات دون النظر إلى عقد البيع والذي يعتبر البنك اجنبي عنه[2] أو غيره من العقود[3] .

[1] المادة 17 الفقرة الأولى من نشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية:"يجب أن تقدم نسخة أصلية واحدة على الأقل من كل مستند منصوص عليه في الإعتماد".

[2] تستند علاقة البنك بالمشتري الآمر في الإعتماد المستندي إلى "عقد فتح الإعتماد"،وهو العقد المبرم بينهما إذ أنه يتضمن الشروط الخاصة بالإعتماد"المدة، طريقة التنفيذ، نوع الإعتماد"وكذلك الوصف الدقيق و الكامل للمستندات المطلوبة، والبنك عليه الإلتزام بشروط هذا العقد دون التقيد بشروط عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري لأنه ليس طرفاً فيه، مشار لما سبق لدى:جورجيت قليني، مبدأ الإستقلال في الإعتماد المستندي،دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص118.

[3] وبهذا قررت المادة 4 الفقرة الأولى من نشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية:" الإعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود النى قد يستند إليها".

الفرع الثالث: صعوبات تطبيق المعيار الدولي للأصول المصرفية والحلول لمواجهة هذه الصعوبات.

عند الحديث عن المعيار الدولي للأصول المصرفية فالعديد من الصعوبات تظهر بشكل واضح :

- خاصة عند النظر إلى المادة a\14 من نشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية والتي أخذت بالتطابق الظاهري لمستندات الإعتماد المستندي، وبالمقابل ذهبت المادة c\18 من ذات النشرة للأخذ بالتطابق الحرفي، وهذا يؤدي إلى صعوبة تحديد معيار الأصول المصرفية ومتى يعد المصرف ملتزماً بها ومتى لا يعد كذلك[1].
- معيار الممارسات المصرفية يختلف من بنك لآخر، ذلك أن البنوك حول العالم لا يمكن أن تتساوى و تتطابق من حيث مستوى الإمكانيات والوعي المصرفي عند قيامها بفحص سندات الإعتماد المستندي[2] .
- سهولة تخلص المصرف من مسؤوليته إذ بمجرد قيام المصرف بالتأكد من المطابقة الظاهرية

---

[1] فنص المادة 14 الفقرة a:"يجب على المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والمصرف المعزز،إن وجد،والمصرف المصدر أن يفحصوا التقديم ،إستناداً الى المستندات وحدها، لتحديد ما إذا كانت المستندات تشكل في ظاهرها تقديماً مطابقاً أم لا" . أما في المادة 18الفقرة c "يجب أن يطابق وصف البضائع أو الخدمات أو الأداء في الفاتورة التجارية لوصفها في الإعتماد". مشار لما سبق لدى: فيصل عدنان، مبدأ المطابقة التامة عند فحص المستندات بموجب عقد الإعتماد المستندي في ضوء الأصول والأعراف الدولية الموحدة، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد الثاني والثمانون،ص530، منشورة ضمن "العراقية للمجلات الأكاديمية والعلمية المحكمة"، الموقع الإلكتروني:www.iasj.net.

[2] وهنا أشار"د.بلعيساوي الطاهر "في كتابه إلتزامات البنك في الإعتمادات المستندية"، إلى أنه ينبغي الحذر من إخضاع الإعتمادات المستندية التي تفتحها البنوك الجزائرية للقواعد والعادات الموحدة نشرة رقم 600 خاصة المادة 14 والمتعلقة بفحص المستندات الخاصة بالإعتماد المستندي، من غير تحفظ بشأن معيار المطابقة وفقاً للممارسات البنكية الدولية فبنوك الجزائر لا تتمتع بمستوى الآداء الدولي للبنوك الأمريكية والإنجليزية، ونظراً إلى أنه قد يثار مسؤولية البنك إذا أثبت عدم بذله العناية المعقولة والتي تقاس وفقاً للممارسات البنكية الدولية التي أعطت سلطة تقديرها عند حصول نزاع إلى قاضي الموضوع والذي قد لا يكون قاضي جزائري، وعليه لا يكون على دراية بوسائل وإمكانيات البنوك الجزائرية، وهنا قد تتحمل هذه البنوك عبئاً أكبر مما تتحمل.

للمستندات وتحقيق المعيار المطلوب بموجب القواعد الدولية وبعين الرجل المصرفي، والنتيجة هنا أن لا تقوم البنوك بفحص الشروط القانونية اللازمة لصحة المستندات وكفايتها، وهذا يعني أن البنك ملزم بقبول المستندات ما دامت بظاهرها مطابقة لشروط الإعتماد وبغض النظر عن مدى توافر الشروط التي يتطلبها القانون في المستندات لكي تؤدي وظائفها[1]، ولتفادي هذه الإشكاليات :

أولاً: ظهرت معايير تربط بين المبادئ العامة التي تنص عليها النشرات للأصول والأعراف الدولية الخاصة بالإعتماد المستندي وبين واقع المصارف التي تتعامل مع الإعتمادات المستندية، فبعد صدور الأصول والأعراف الدولية للإعتمادات المستندية نشرة 500 عام 1993 ظهرت الحاجة لجعل المبادئ العامة المنصوص عليها في هذه النشرة تتلائم مع الممارسة اليومية للعاملين في الإعتمادات المستندية ولسداد هذه الفجوة بين النص والواقع جاءت نشرة "معيار الأعراف المصرفية الدولية لفحص المستندات المقدمة بموجب الإعتمادات المستندية ISBP645"، والتي تم إصدارها عن اللجنة المصرفية في غرفة التجارة الدولية وتم إعتمادها في تشرين الأول/ عام 2002 بمدينة روما، وتعتبر تتمة عملية للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية نشرة رقم 500، وتحوي هذه النشرة على العديد من المعايير الدولية مما يساهم في توحيد الممارسات المصرفية عند فحص مستندات الإعتماد المستدي[2].

[1] د.حسام الدين الصغير، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية 500،مرجع سابق، ص48.

[2] وأحد هذه المعايير التي عملت على تخفيض عدد المستندات الي ترفض عند تقديمها هو المعيار المتعلق بالإختصارات التي ترد في المستندات ما نصت عليه المادة 6 منها: "إن استخدام الإختصارات المقبولة، مثل"ltd"بدلا من"limited"، "Int,l" بدلاً من "international"، ".co"بدلاً من "company"، "kgs"أو "kos"بدلاً منkilos "، "Ind" بدلاً من "Industry" ، "mfr"بدلاً من "manufacturer" أو "mt" بدلاً من –"metrictons" أو العكس– لا تجعل المستندات مخالفة.

ذكرنا سابقاً في هذا البحث ما قررته المحاكم الأمريكية في قضية "Beyene v.irving trust co."إذ جاء الإختلاف في المستندات في سند الشحن إذ ذكر فيه أن إسم المرسل إليه في السند هو Mohamed soran بينما ذكر إسمه الصحيح في الفاتورة هو Mohamed sofan وعلى الرغم من هذا الخطأ المادي الواضح إلا أن المحكمة جاء قرارها بأن الإختلاف في المرسل إليه على النحو المتقدم يبرر رفض المستندات، ولكن المعيار الدولي للممارسات المصرفية لفحص المستندات المتداولة في نطاق الإعتماد المستندي عالج هذا التعنت والشدة في رفض المستندات ذات الأخطاء الهجائية البسيطة فنصت المادة 28 على: "إن الأخطاء الهجائية أوالأخطاء المطبعية التي لا تؤثر في معنى الكلمات أو العبارات حيثما تحدث، فإنها لا تجعل المستندات مخالفة(Document discrepant) فعلى سبيل المثال مواصفات البضاعة مثل mashineبدلاً من machine،founten أوfountain pen، modle بدلاً من model، لا تجعل المستندات مخالفة وعلى أية حال فإن المواصفات مثل model123 بدلاً من321 model،لا يمكن أن تعتبر كخطأ هجائي أو مطبعي حيث تمثل خلافاً".

فوجود هذه المعايير أمر ضروري ومهم لإزالة أي غموض أو لبس قد تقع فيه البنوك مثل: ضرورة وجود التوقيع كأمر ضمني على مستندات الإعتماد المستدي[1]، ويمكن أن يظهر هذا التوقيع في أي مكان في المستند، ما لم يوضح الإعتماد أو المستند ذاته مكان ظهور التوقيع أو التصديق[2].

[1] وهذا نصت عليه المادة 39 من معيار الأعراف المصرفية الدولية لفحص المستندات المقدمة بموجب الإعتمادات المستندية (ISBP645): "حتى لو لم يذكر بالإعتماد فإن السحوبات والشهادات والإقرارات بطبيعتها تتطلب التوقيع، أما مستندات النقل ومستندات التأمين يجب أن ُتو قع طبقا لنصوص اللائحة".

[2] نصت المادة 40 من معيار الأعراف المصرفية الدولية لفحص المستندات المقدمة بموجب الإعتمادات المستندية (ISBP645) على: "في الحقيقة إن هناك مستندات تحمل صندوق أو فراغ للتوقيع وهذا لا يعني بالضرورة أن هذا الصندوق أو الفراغ يجب أن تستوفي بالتوقيع....، أما إذا كانت واجهة المستند تتطلب التوقيع للصلاحية، فيجب أن يوقع.

ثانياً: وفيما يتعلق بأن البنوك حول العالم لا يمكن أن تتساوى من حيث مستوى الإمكانيات والوعي المصرفي، فإن نشاط البنوك وسعيها نحو تطوير طاقمها وخدماتها البنكية بشكل عام ومن ضمنها خدمات التجارة الدولية والتي أحد أدواتها الإعتمادات المستندية يمكن أن يتغلب على مخاوف التفاوت في الوعي المصرفي والتكنولوجي، وهذا ما تعكسه مجلة فوربس–الشرق الأوسط– في دراسة موسعة أجرتها حول حجم وأداء البنوك المدرجة في أسواق المال العربية[1]، إذ بينت أن مدى نشاط البنك وقدرته على خلق التوازن الإيجابي بين الموجودات والمطلوبات، وبيان كفاءة فريق البنك في المحافظة على أموال المساهمين، وتحقيق أفضل العوائد لهم، هي من أهم العوامل التي نجحت البنوك في المنطقة العربية في تحقيقها، وهذا ينعكس إيجاباً على كافة العمليات والخدمات البنكية التي تقدمها بشكل عام ومنها عمليات الإعتماد المستندي، إذ يطمئن العميل عند تقديمه لطلب فتح اعتماد مستندي لدى هذه البنوك لتوافر الخبرة والكفاءة في طاقمها من جهة، ويطمئن المستفيد من جهة أخرى حول الكفاءة المالية لهذا البنك التي تمكنه من دفع قيمة الإعتماد فور مطابقة المستندات لخطاب الإعتماد.

وفي ظل ثورة التكنولوجيا والإتصالات التي تفرض نفسها متخطية الحدود الجغرافية بين الدول بات من الصعب القول بأن أحد معيقات تطبيق معيار الأصول الصرفية الدولية الخاص بفحص المستندات أمر صعب ولا يمكن تحقيقه، لسهولة الإطلاع عليها من جهة وسهولة تطبيقها لما تحويه من مبادئ واضحة لا تخفى على أي مؤسسة مصرفية.

[1] بنوك المملكة تحتل المركز الثاني في قائمة أكبر 75 بنكاً في الأسواق العربية،علي القحيص،مقالة منشورة لدى: جريدة الرياض،العدد 16067 ،2012، الموقع الإلكتروني:www.alriyadh.com .

المبحث الثاني: المبادئ والشروط التي تحكم عملية فحص الإعتمادات المستندية ومنها سند الشحن البحري.

بناءً على عقد فتح الإعتماد المستندي يترتب على عاتق المصرف إلتزام بتسلم المستندات المطلوبة من البائع وفحصها للتأكد من مطابقتها لتعليمات المشتري الآمر بفتح الإعتماد، وخلال عملية الفحص على البنك مراعاة عدة مبادئ وشروط أساسية، فإن قبل البنك المصرف مستندات غير مطابقة لشروط الإعتماد فإن ذلك من شأنه أن يقلل من ضماناته في الحصول على مبلغ الإعتماد.

ولبيان ذلك سوف تقسم الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول:المبادئ العامة الأساسية التي يقوم عليها فحص مستندات الإعتماد المستندي، وسوف تقسمه إلى ثلاثة أفرع :

الفرع الأول: قصر الفحص على المستندات.

الفرع الثاني: الفحص الظاهري للمستندات.

الفرع الثالث: عدم إطالة مدة الفحص.

المطلب الثاني:شروط سلامة المستندات المقدمة للفحص، وسوف تقسمه إلى ثلاثة أفرع :

الفرع الأول: يجب أن تكون جميع مستندات الإعتماد مقدمة ومطابقة لشروط الإعتماد.

الفرع الثاني: ضرورة تطابق المستندات فيما بينها.

الفرع الثالث: تقديم المستندات أثناء سريان الإعتماد.

المطلب الأول:المبادئ العامة الأساسية التي يقوم عليها فحص مستندات الإعتماد المستندي.

يلتزم المصرف إلتزاماً مباشراً بالوفاء للمستفيد عندما يقدم له مستندات مطابقة لشروط الإعتماد المنصوص عليها في خطاب الإعتماد المستندي، وهذا بعد التحقق من توافر عناصر المطابقة، ولتحديد المبادئ الأساسية التي لا بد أن يلتزم بها البنك، قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهذا كالآتي:

الفرع الأول : قصر الفحص على المستندات.

لا شأن للبنك إلا بالمستندات المقدمة اليه ذاتها، فليس عليه أن يقوم بتحريات أوسع فهو ملزم بالفصل في سلامتها وكفايتها فلا يسمح له بالنظر الى خارجها ولا يلزم كذلك بالنظر في عقد البيع فهو بالنسبة لهذا العقد يعتبر من الغير.

وإلتزام البنك هذا باحترام معيار الشكل في فحص المستندات يقابله إلتزام البائع باحترام ما ورد بخطاب الإعتماد اذ يجب أن يكون نظر كل من البنك والبائع وفهمه لما ورد فيه فهم واحد يقاس بمعيار واحد وهو عبارات الخطاب وحدها، فلا يلجأ إلى عناصر مستمدة من عقد البيع أو ينظر في البضاعة نفسها لتكوين رأيه قبل البت في المستندات وهذا مبدأ مستقر عليه في الفقه والقضاء العالمي[1].

وحكمت محكمة النقض الفرنسية في 15 ديسمبر 1974 بألا يسأل البنك الذي نفذ الإعتماد إذا كانت البضاعة غير مطابقة للمستندات ما دامت المستندات المقدمة مطابقة للتعليمات الواردة بخطاب الإعتماد إلا إن كان هناك غش من البائع وكان البنك يعلم بذلك، ولا علاقة للبنك بعادات وأعراف النقل البحري ولا أوامر

[1] د.نجوى أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الإعتماد المستندي، مرجع سابق، ص98.

الحكومات والسلطات إذ عليه أن يتأكد ويصب إهتمامه إلى كون المستندات مطابقة لما ورد في خطاب الإعتماد أم لا.

ونصت المادة 4 من نشرة 500 للقواعد والأصول الموحدة للإعتمادات المستندية على أنه "في عمليات الإعتمادات المستندية يتم التعامل بين كافة الأطراف ذات العلاقة بالمستندات وليس بالبضائع أو الخدمات أو الإنجازات الأخرى التي قد تكون المستندات متعلقة بها"[1].

وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية إذ قررت في أحد أحكامها: " المقرر في قضاء هذه المحكمة أن البنك الذي يفتح اعتماداً مستندياً للوفاء بثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يعتبر وكيلاً عن المشتري في الوفاء، بل يعتبر التزامه في هذه الحالة التزاماً مستقلاً، يلتزم بمقتضاه بالوفاء بقيمة الإعتماد متى قدم إليه المستفيد منه المستندات المبينة بخطاب الإعتماد بشكل مطابق تماماً لما تضمنه ومتطابقة فيما بينها من الناحية الشكلية، ودون أن يكون للبنك سلطة في التقدير أو التفسير أو الإستنتاج، إذ ليس من واجبه فحصها من الناحية الموضوعية لأن المستندات وليست البضائع هي الأداة الوحيدة التي يقوم عليها التعامل بين ذوي الشأن في الإعتماد، فالبنك فاتح الإعتماد ممنوع من النظر خارجها وليس له إلا التأكد من مدى مطابقتها لما ورد بخطاب فتح الإعتماد المرسل للمستفيد لأن سلامة كل مستند يجب أن تستمد من ذاته فحسب فلا تكمل من مستند آخر"[2].

وجاءت المادة 14 الفقرة الأولى من نشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية لتؤكد على أن مهمة البنك تقتصر على فحص المستندات المقدمة والتأكد من صحتها ومن مطابقتها لشروط

[1] د.علي الأمير اسماعيل إلتزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للإعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته، أطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس،مصر ،2002، ص58.

[2] طعن محكمة النقض المصرية رقم 1685 لسنة 98، مشار له لدى: أحمد حسني، قضاء النقض التجاري، مرجع سابق، ص22.

الإعتماد من خلال المستندات وحدها فقط لا غير إذ نصت على: "يجب على المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والمصرف المعزز إن وجد، والمصرف المصدر أن يفحصوا التقديم، إستناداً إلى المستندات وحدها، لتحديد ما إذا كانت المستندات تشكل في ظاهرها تقديماً مطابقاً أم لا، خاصة أن الإلتزام الذي يقع على البنك والمتمثل بعدم النظر لأبعد من المستندات المقدمة إليه ينبع من مبدأ تقوم عليه الإعتمادات المستندية وهذا أن المصارف تتعامل بالمستندات وليس بالبضائع أو الخدمات[1].

وعليه فإن مهمة البنك تتمحور حول هدف معين وهو إقتصار الفحص على المستندات وحدها – المستندات المطلوبة وفقاً لشروط الإعتماد لا غير– فإن حدث وقدمت مستندات إضافية وغير مطلوبة في الإعتماد فسيتم تجاهل هذه المستندات[2].

ولتسهيل مهمة البنك فما عليه إلا أن يوجه فحصه نحو المستندات التي يتطلبها خطاب الإعتماد" letter of credit" من دون النظر إلى عقد الأساس"undelying contract" المبرم بين البائع والمشتري.

[1] وأكدت هذا المبدأ المادة (5) من نشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية إذ نصت على: "تتعامل المصارف بمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات أو أداء التي من الممكن أن تتعلق بها المستندات".

[2] وأكدت هذا المبدأ المادة (14)الفقرة السابعة من نشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية ونصت على: سيتم تجاهل أي مستند يتم تقديمه دون أن ينص عليه في الإعتماد ومن الممكن إعادته إلى مقدمه.

والإلتزام بقصر الفحص على المستندات المطلوبة يكون على عاتق البنك مصدر الإعتماد و على عاتق البنك المؤيد في حالة تأييده وتعزيزه الإعتماد، إذ أن إلتزامهم يتمحور حول المستندات المطلوبة وفقاً لشروط خطاب الإعتماد[1]

وهذا المبدأ يقودنا إلى أن البنك ملتزم بفحص المستندات وحدها والتأكد من مطابقتها، وليس له مطابقتها مع عناصر أخرى كعقد البيع مثلاً، حتى إن تبين للبنك استحالة تنفيذ هذا العقد لأي سبب كان ومن ذلك[2]:

(أ): فسخ العقد المبرم بين البائع والمشتري.

(ب): عدم مطابقة البضاعة المرسلة من قبل المستفيد للمواصفات المنصوص عليها في عقد البيع بين أطراف العلاقة.

(ج): عدم وصول كميات البضاعة المتفق عليها في عقد البيع كاملة.

[1] خطاب الإعتماد: هو الذي يحدد ماهية المستندات التي يجب على المصرف أن يطالب بها المستفيد من الإعتماد، فإن لم يرد تحديد لهذه المستندات في خطاب الإعتماد فإن المصرف يطالب المستفيد بثلاث مستندات لازمة في كل الأحوال وهي: سند الشحن أو وثيقة الشحن،الفاتورة التجارية، بوليصة التأمين.وتم تعريفه على أنه: خطاب يتعهد فيه البنك بأن يدفع مبلغاً معيناً وهو قيمة البضاعة المنصوص عليها في هذا الخطاب إن تقدم البائع حتى تاريخ معين بمستندات يحددها خطاب الإعتماد نفسه ويقوم البنك بفحصها للتأكد من مطابقتها لخطاب فتح الإعتماد.مشار لذلك لدى: عادل مصطفى، مدى استقلال إلتزام البنك في خطابات الضمان والإعتمادات المستندية، أطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، 1996، ص13و 14.

[2] أ نبيل محمد صبيح، مسؤولية البنك عن فحص المستندات على ضوء القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية رقم 500 الصادرة من غرفة التجارة الدولية سنة 1993، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 1996، ص8، مقالة محكمة منشورة ضمن قاعدة المعلومات الإلكترونية، دار المنظومة، جامعة بيرزيت، فلسطين، تاريخ الدخول:2016\6\30.

الفرع الثاني:الفحص الظاهري للمستندات:

ومعنى الفحص الظاهري ليس الفحص السطحي لبيانات سندات الإعتماد بل يشمل المطابقة التامة لا التقريبية ولا المحاكاة والمقصود المطابقة الفعلية لعبارات الخطاب وتعليماته، وليس لعقد البيع ولا العادات التجارية، فالبنك عليه أن ينفذ تعليمات الآمر بحذافيرها وبمنتهى الدقة، ولا يقبل المستندات إلا إذا كان بينها وبين شروط الخطاب تطابق كامل[1]، وهذا ما جاء بنشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة والتي تؤكد على أن إلتزام المصرف يقف عند حدود المطابقة الظاهرية بين المستندات المقدمة للمصرف من المستفيد وشروط الإعتماد الموجودة في خطاب الإعتماد من دون أن تتخطاها مع عدم ضرورة البحث في مواصفات البضائع وأساس المستندات[2]، وكذلك الأمر بالنسبة لنشرة 500 من الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية في المادة رقم 13 فقرة (a) نصت على: "يجب على المصارف أن تفحص جميع المستندات المنصوص عليها في الإعتماد بعناية معقولة للتأكد مما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الإعتماد أم لا"، بالإضافة إلى ذلك فإن مطابقة المستندات المنصوص عليها كما تبدو في ظاهرها مع شروط الإعتماد يجب تحديدها بمعيار الأصول المصرفية الدولية كما ترد في هذه المواد، والمستندات التي تبدو في ظاهرها غير متوافقة مع بعضها البعض تعتبر في ظاهرها غير مطابقة لشروط الإعتماد، وإذا تسلمت المصارف مثل هذه المستندات فعليها أن ترفضها و تعيدها إلى مقدمها .

وعليه فإن مدى مطابقة التقديم لشروط الإعتماد هو الذي تأخذ به البنوك عند قيامها بفحص المستندات،

---

[1] محي الدين اسماعيل علم الدين، الإعتمادات المستندية، ص 55.

[2] المادة 14 فقرة (a) من نشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية:"يجب على المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والمصرف المعزز، إن وجد، والمصرف المصدر أن يفحصوا التقديم، إستناداً إلى المستندات وحدها، لتحديد ما إذا كانت المستندات تشكل في ظاهرها تقديماً مطابقاً أم لا ".

فالأصل والأساس أن يكون فحص المستندات المقدمة من المستفيد يجب أن يكون فحصاً دقيقاً لمجموع البيانات الظاهرة في المستندات دون الإتجاه للإستنتاج أو التقدير أو التفسير، وعبر القضاء الإيطالي عن ذلك بوضوح إذ قضت محكمة استئناف جنوا في حكم لها في ديسمبر1964 بقولها: "لا يلتزم البنك بفحص المستند لكي يتأكد من صحته أو صدقه ومطابقته الذاتيةsaregularite interinsegue، وإنما يجب أن يتحقق من احترام المقتضيات الشكلية المطلوبة لصحة المظهر الخارجيextrinsque للمستند[1].

فلا يبحث البنك في تزوير المستندات ولا يسأل إن كانت هذه المستندات تمثل حقيقة البضاعة أم لا وأكدت نشرة 600 للإعتمادات المستندية على أن البنك غير مسؤول عن شكل المستندات أو كفايتها أو دقتها أو صحتها أو زيفها أو آثارها القانونية أو شروطها العامة والخاصة[2]، ولا نقصد هنا التزوير الواضح والذي يمكن إكتشافه بناءً على عناية المصرف الحريص الذي يتمتع بخبرة مصرفية تمكنه من إكتشافه، إنما القصد يتجه نحو التزوير المتقن والذي لا يمكن كشفه إلا باستعداد خاص وخبرة لا تتوافر لدى البنوك عادةَ فلا يسأل البنك عن هذا التزوير، أما إن كان المستند يحمل توقيعاً غير واضح أو لا يحمل ختم الشركة التي أصدرته أو كان يشتمل على مظاهر الكشط أو التحشير أو الطمس، فقبول البنك لهذا المستند يمثل موقفاً غير سليم للمصرف، خاصة أن هذه العيوب تعد جلية بالنسبة للمصارف المحترفة[3].

[1] إذ نصت المادة 34 من نشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية "لا يتحمل المصرف أي إلتزام أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أ والصحة أو الزيف أو الأثر القانوني لأي مستند. أو عن الشروط العامة والخاصة المنصوص عليها في المستند أو المضافة إليه.

[2] أ.نبيل محمد صبيح، مسؤولية البنك عن فحص المستندات على ضوء القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية رقم 500 الصادرة من غرفة التجارة الدولية سنة 1993، مرجع سابق، هامش ص20.

[3] د.علي جمال الدين عوض، الإعتمادات المستندية دراسة للقضاء والفقه المقارن، مرجع سابق، ٢٦٥.

والفحص الظاهري للمستندات لا يعني الفحص السطحي للمستندات والذي يتعارض مع معيار العناية المعقولة والتي يجب أن يبذلها البنك في عملية الفحص، فعبارة فحص المستندات تعني:التدقيق في المستندات وإمعان النظر فيها للتأكد من مطابقتها لخطاب الإعتماد، فمتى كانت في ظاهرها لا تطابق شروط وظروف خطاب الإعتماد وجب رفضها the documents are considered discrepant if they don't" appear on their face to bein compliance with terms andconditions of the letter of credit" [1]

ومما سبق يمكننا القول بأن المقصود من الفحص الظاهري للمستندات هو التحقق من سلامتها نوعاً وكماً، وطالما كانت المستندات في ظاهرها مطابقة لما ورد بشروط الإعتماد ليس للبنك أن يحكم على صحة أو صدق ما تحتويه المستندات بناءً على استنتاجات منه[2].

[1] vasudera P.K., **International trade:text and cases**, published by: Anurag jain for excel books naraina,Phasel I,new Delhi, chapter 8, page225 .

[2] وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في الطعن رقم372 لسنة 48 ق فنصت على أن: أساس نظام الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء هو استقلاله عن عقد البيع القائم بين البائع والمشتري يلتزم بمقتضاه البنك الذي فتح الاعتماد بالوفاء بقيمته، متى كانت المستندات المقدمة اليه مطابقة تماما لما تضمنه خطاب الاعتماد دون أن يكون له في ذلك أدني سلطة في التقدير أو التفسير أو الاستنتاج، وفي ذات الوقت ليس للبنك أن يستقل دون موافقة عميله بتعديل شروط الاعتماد وعليه اذا ما قدمت له مستندات الشحن من المستفيد أن يقوم بمطابقتها علي ما ورد بشأنها في خطاب الاعتماد بحيث اذا لم يعترض عليها خلال أجل معقول يكفي لفحصها اعتبر ذلك قبولا لها بحالتها التي قدمت بها بما يترتب عليه التزامه بالوفاء بقيمة الاعتماد. مشار لهذا الحكم لذى: المدونة القانونية لأحكام النقض المصرية، 2009، الموقع الإلكتروني: helmylawyers.blogspot.com

الفرع الثالث:عدم إطالة مدة الفحص.

جاءت نشرة 400 للأصول والأعراف الموحدة في المادة 16 الفقرة الثالثة لتنص على :"من حق البنك فاتح الإعتماد أن يحصل على مدة معقولة لفحص المستندات ليقرر ما إذا كان سيتسلمها أو يرفضها"، ويلاحظ من هذا النص إعطاء البنك مدة فضفاضة لفحص المستندات دون تحديد وصف أو سقف لماهية هذه المدة المستحقة للبنك، إلا أنه يمكن الإستناد هنا إلى مجموعة من الظروف والأسباب تجعل للمدة الممنوحة للبنك لفحص المستندات معقولة أكثر،وذلك من خلال النظر إلى: مبلغ الإعتماد، عدد المستندات المطلوبة للتقديم، اللغة المستخدمة، قيمة الصفقة، والمدة المتبقية لوصول البضائع، وهناك بعض المستندات لا يحتاج المصرف في فحصها سوى ساعات معدودة.

وعند التحضير لإعداد الأصول والقواعد الموحدة نشرة 400 كان من الإلتزامات المقدمة أن يتم إستبدال عبارة "مدة معقولة " بمدة محددة وبعدد من الأيام لا ينبغي للبنك تجاوزها، إلا أن النشرة لم تتضمن مثل هذا التحديد الدقيق، واكتفت بعبارة مدة معقولة مستندة بذلك لما جرى عليه العمل في البنوك وهو الفحص في مدة معقولة تتمثل بخمسة أو ستة أيام وهذه المدة تكون مناسبة بوجه عام[2]، لكن وعند إصدار نشرة 500 الخاصة بالإعتمادات المستندية عام 1993 تم تحديد مدة معينة وهذا لغايات الدقة وإستجابةً للمتطلبات العملية في عمليات الإعتماد المستندي جاءت النشرة لتنص في المادة 13الفقرة الثانية: "يكون لدى كل من المصرف مصدر الإعتماد أو المصرف المعزز(إن وجد) أو المصرف المسمى الذي يتصرف بالنيابة عنهما وقت معقول لا يتجاوز سبعة أيام عمل مصرفي تلي يوم تسلم المستندات لفحصها ولإتخاذ قرار بشأن قبولها أو رفضها وتبليغ الجهة التي تسلم منها المستندات بقراره".

[2] د.نجوى أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الإعتماد المستندي، مرجع سابق، ص102.

وبالأخذ بعين الإعتبار مبدأ فحص المستندات من حيث ظاهرها والذي يتمحور حول قيام البنك بالفحص الدقيق للمستندات بالنظر إلى البيانات المقدمة دون الإستنتاج أو التقدير أو التفسير أو التحريات، فإن البنك غير ملزم بالفحص العميق للمستندات خاصة أن مثل هذا الفحص يستغرق وقتاً طويلاً ويكبد البنوك عبئاً ثقيلاً لا يتفق مع السرعة التي يتطلبها المصرفي(باعتباره عملاً تجارياً)[1].

[1] د.حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الإعتماد المستندي، 2009، مرجع سابق، ص87، ومذكور كذلك لدى: ليلى بعتاش، أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الإعتماد المستندي، أطروحة دكتوراة، جامعة الخضر باتنة، الجزائر،2014، ص30، منشورة ضمن الموقع الإلكتروني الآتي: www.bu.univ-ouargla.dz.

المطلب الثاني: شروط سلامة المستندات المقدمة للفحص.

يجب أن تكون المستندات المقدمة من قبل البائع تنفيذا لإلتزامه سليمة ومطابقة لشروط الإعتماد، وإلا وجب على البنك رفضها، وفكرة سلامة المستندات تتمثل بشروط معينة وهذا كالآتي:

أولاً:يجب أن تكون جميع المستندات المنصوص عليها في الإعتماد مقدمة ومطابقة لشروط الإعتماد:

بدايةً يجب الإتفاق بين طالب إصدار الإعتماد والمستفيد على ماهية المستندات الواجب تقديمها وهذا وفقاً للمعيار الدولي للممارسات المصرفية لفحص المستندات[1]، فإن لم تقدم كافة المستندات المطلوبة فهناك مبدأ عام بهذا الشأن ينص على: إن لم يقدم أحد المستندات وجب رفضها جميعاً، ولا يكفي التعهد بتقديم المستند فيما بعد، وعليه يقع على البنك واجب التأكد من أن كافة المستندات متوفرة، فلو لم يقدم مستند واحد ولو كان ثانوياً عليه الإمتناع عن تنفيذ الإعتماد وإلا كان مسؤولاً تجاه عميله .

ففي قضية ""Williams ice cream co.,Inc v.chase national bank، تطلب الإعتماد تقديم سند الشحن باسم المشتري وصدر سند شحن لإذن ومظهر على بياض، فحكم بأنه تقديم معيب، وحكم أيضاً في قضية ""south American trust co. v.uhe Anglo بأن التقديم معيب إذ أن الإعتماد اشترط الدفع لقاء مجموعة من المستندات من بينها شهادة فحص ولم تشتمل المستندات المقدمة من البائع على الشهادة المطلوبة وقبلها البنك غير أن المشتري رفض التقديم وبهذا حكمت محكمة إستئناف نيويورك بأنه تقديم معيب[2].

[1] محي الدين اسماعيل علم الدين، الإعتماد المستندي، مرجع سابق، ص55.

[2] د.نجوى أبو الخير، البنك والمصالح التعارضة في الإعتماد المستندي، مرجع سابق، ص114.

ويقع على عاتق البنك كذلك أن يتأكد من أن المستندات المقدمة منتظمة وسليمة، ولا تكون المستندات منتظمة إلا إن تعلقت بنفس البضاعة المشحونة، وكانت متوافقة مع شروط الإعتماد، فإن كانت المستندات المقدمة من البائع مطابقة لتعليمات العميل الآمر إلتزم البنك بالتنفيذ ودفع قيمة الإعتماد المستندي، أما إن وجد خلاف في ظاهر المستندات وشروط الإعتماد ونصوصها فيتوجب رفضها.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية فإن البنك مصدر الإعتماد لدى إستلامه مستندات غير مطابقة يعمل على إخطار طالب فتح الإعتماد بالمخالفات الواردة بالمستندات ويطلب الرد بالدفع أو عدم الدفع على ضوء هذه المستندات، فإن لم يتلق الرد خلال 48 ساعة فالبنوك تقوم بإخطار المستفيد أو بنكه بأن هذه الخلافات لا تسمح له بدفع قيمة الإعتماد[1].

وتأكيداً على ضرورة مطابقة أوصاف البضاعة لمستندات الإعتماد المستندي، ففي إحدى القضايا التي عرضت على القضاء الإنجليزي في هذا الصدد قضية كان المدعي فيها مستفيداً من اعتماد قطعي فتحه البنك عليه، وكانت المستندات المطلوبة تتضمن سند الشحن فوب والبضاعة فيها على أنها موضوعة في حقائب coromandel groundunts ولكن سند الشحن الذي قدم فعلاً جاء فيه Machine-shelled groundunts kemals، فرفض البنك دفع قيمة الإعتماد وحصل المدعي على حكم ضد البنك من محكمة أول درجة على أساس أن البيان الوارد في الإعتماد وفي سند الشحن معناهما واحد وشهد بهذا عدة شهود لكن محكمة الإستئناف ألغت هذا الحكم مستندة إلى أن قول الشهود أنهم يفهمون التعبيرين بمعنى واحد، يعود

[1] أ.منير هليل، لأساس القانوني لإلتزام البنك مصدر الإعتماد المستندي في مواجهة المستفيد من الإعتماد في ظل الأعراف الموحدة نشرة 600، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)، 2011، ص214.

لأن المشتغلين بهذا النوع من التجار في أسواق لندن هم الذين يفهمون التعبيرين بمعنى واحد، وهذه الإصطلاحات خاصة بتجارتهم، وليس معنى هذا أن البنك يجب عليه أن يعرف كل العادات والتعبيرات المألوفة في كل نوع من آلاف الأنواع من التجارات التي يصدر بشأنها خطابات الإعتماد فتم إلغاء الحكم وتأييد البنك[1].

ويجب كذلك أن تطابق كمية البضاعة ووصفها في المستندات ما جاءت به شروط الإعتماد[2] وإلا اعتبرت مستندات مخالفة وجب على البنك رفضها.

[1] محي الدين اسماعيل علم الدين، الإعتمادات المستندية، ص61.

[2] وأكد القضاء الانجليزي هذا الشرط في قضية International Banking. Crop.V Iring National Bank وتتلخص وقائع القضية في أن تاجراً انجليزياً اشترى خمسمائة طن ذرة من إحدى الشركات في سنغافورة وقام بفتح اعتماد مستندي لدى احد البنوك الانجليزية لدفع قيمة الصفقة .وقد قام البنك بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد بعد أن قدم المستندات ولكن لم يذكر في فاتورة الحساب كمية البضاعة، وعندما وصلت البضاعة كانت أقل من الكمية المتفق عليها بين المشتري والبائع. فأقام المشتري الآمر الدعوى على البنك محملاً إياه المسؤولية عن هذا النقص في البضاعة لأنه قام بصرف مبلغ الاعتماد إلى البائع بالرغم من عدم ذكر كمية البضاعة بشكل محدد في فاتورة الحساب. وقد أيدت المحكمة التي نظرت القضية هذا الإدعاء،مشار لهذه القضية لدى: د.نجوى أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الإعتماد المستندي، ،مرجع سابق، ص120.

ثانياً:أن تكون المستندات متطابقة فيما بينها.

فلا تقبل المستندات التي تناقض بعضها بعضاً، فلو أظهر سند شحن أن البضاعة قد شحنت من ميناء "س" في حين أشارت شهادة المنشأ أن البضاعة قد شحنت من ميناء "ص" فمثل هذا التناقض يوجب على البنك رفضها، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية إذ نصت على" يحق للبنك رفض المستندات المقدمة اليه أو الإمتناع عن صرف قيمتها في حدود الإعتماد المفتوح اذا وجد بينها تناقضاً "[1].

هناك بعض المستندات في الإعتماد المستندي قد تظهر معلومات لا تظهرها المستندات الأخرى فمثلاً: يكفي أن تكون البضاعة قد وصفت بشكل كامل في الفاتورة التجارية وذكر وصف البضاعة بشكل عام في سند الشحن اذ أن البيانات العامة في هذا السند تكفي، وهذا ما أكدته النشرات التي أصدرتها الغرفة التجارية الدولية بشأن الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادت المستندية[2]، وعليه لا يمكن للمشتري أن يدفع بأن البنك قد قبل مستندات مخالفة لبعضها بعضاً، ويلزم البنك برفض المستندات كلها ليس فقط إن وجد تعارض بين معلوماتها بل له أن يرفض كافة المستندات المقدمة إليه إن لم يوجد تطابق بينها، فإن ورد بيان في وثيقة

[1] طعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٥٨ق. جلسة 19\6\1989، الفقرة الثانية، منشورضمن المدونة القانونية الإلكترونية على الموقع الإلكتروني: "ibrahimomran.com

[2] اذ نصت المادة 41 الفقرة الثالثة من نشرة 400 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية على: "يجب أن يكون وصف البضاعة في الفاتورة التجارية مطابقاً لوصفها في الإعتماد، وفي جميع المستندات الأخرى يجب أن يكون وصف البضاعة غير مخالف لوصفها في الإعتماد". ونصت المادة 37 الفقرة الثالثة من نشرة 500 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية على "يجب أن يطابق وصف البضاعة في الفاتورة التجارية لوصفها في الإعتماد.أما في كافة المستندات الأخرى فيجوز أن توصف البضاعة بشكل عام، على أن لا يتناقض ذلك مع وصفها في الإعتماد.ونصت المادة 14 الفقرة الخامسة من نشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية على" في المستندات ما عدا الفاتورة التجارية يمكن أن يكون وصف البضائع أو الخدمات أو الأداء، اذا نص عليه، بصيغة عامة شريطة ألا يتعارض مع وصفها في الإعتماد".

الشحن وورد بيان آخر في سند التأمين مخالف له فمثل هذه البيانات غير المتطابقة تخلق شكوكاً لدى البنك في مدى صحة كل منهما في ذاته، وهذا حتى لو ورد البيان في مستند بحيث يكون البيان فيه إجبارياً وفي مستند آخر كان إختيارياً إذ أن معارضة الأخير للأول يشكك في سلامة الأول[1].

وكذلك يجب أن تتطابق المستندات مع بعضها البعض:

- من حيث عدد الأوراق أصولاً ونسخاً [2]، ومطابقة لبعضها البعض.
- بالطبيعة والمصدر والبيانات، ومؤيدة لبعضها بعضاً في التواريخ.

وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القواعد والأصول الدولية الموحدة نشرة رقم 400: " تلتزم البنوك بفحص جميع المستندات بعناية معقولة لضمان مطابقة ظاهرها لشروط الإعتماد وعليها أن ترفض المستندات التي يناقض بعضها البعض في ظاهرها وتعتبرها غير مطابقة لشروط الإعتماد"، وأكدت هذا المبدأ نشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية والتي تعتبر أحدث إصدار لنشرات غرفة التجارة الدولية إذ نصت على أن: "بيانات في مستند ما، لا يتوجب أن تكون متماثلة تماماً ولكن يجب أن لا تتعارض مع البيانات في ذلك المستند أو في أي مستند مطلوب آخر أو مع الإعتماد.

---

[1] علي جمال الدين عوض، الإعتمادات المستندية دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983، مرجع سابق، ص179.

[2] فالمستندات من حيث عدها وصورها يجب أن تكون متطابقة فيما بينها وهذا التطابق يحكمه خطاب الإعتماد فإن نص أن يكون لكل مستند صورتان فإنه يجب أن تتطابق أعداد هذه النسخ فيما بينها ويلزم المستفيد بتقديمها كاملة و المعيار الدولي للممارسات المصرفية الدولية لفحص المستندات المقدمة بموجب الإعتمادات المستندية (ISBP 645)المادة 32 والتي أكدت على أن " كل مستند مطلوب يجب أن يقدم منه على الأقل أصل واحد ما لم يسمح الإعتماد بتقديم صور المستندات،وعدد الأصول والتي يجب تقديمها هي العدد المطلوب بالإعتماد على الأقل أو بموجب اللائحة، أو عندما يوضح المستند ذاته كم عدد النسخ الأصلية التي صدر بها، فهذا العدد هو الذي يمثل المطلوب تقديمه".

ثالثاً:تقديم المستندات أثناء سريان الإعتماد.

ولتقديم المستندات ثلاث حالات يمكن أن تقدم خلالها وهي كالآتي:

أولاً: يبدأ سريان مدة الإعتماد من التاريخ المحدد فيها للسريان، وإن صدر خطاب الإعتماد دون تحديد تاريخ ينتهي بنهايتها يمكن للبنك هنا أن يحدد مهلة مناسبة للمستفيد لتقديم مستنداته.

ثانياً: إن تم تقديم المستندات قبل فتح عقد الإعتماد فإنها تعد مستندات غير مقبولة للدفع إلا اذا صدرت من العميل أوامر للبنك تمكن البنك من خلالها دفع قيمة المستندات الى المستفيد، وتعليمات العميل للبنك هنا لا تسمى إعتماداً مستندياً وإنما تسمى أمر دفع أو تحويل مصرفي[1].

ثالثاً: إن تأخر تقديم المستندات إلى ما بعد إنتهاء المدة فإنها تعد غير مقبولة، إلا إن قبل المشتري المستندات رغم فوات المدة، ويقرر الشراح في إنجلترا وفرنسا وألمانيا أن تاريخ انتهاء الإعتماد له صفة نهائية صارمة تلزم البائع بالتقيد به، وإذا لم يتمكن من إنجاز الإلتزامات الواقعة عليه خلال الفترة المحددة للإعتماد فلا يكون أمامه إلا طلب تمديد الأجل[2]، ونصت المادة 29 من نشرة 600 للقواعد والأصول الموحدة بأنه:"أ.اذا وقع تاريخ الإنتهاء أو آخر يوم للتقديم في يوم يكون فيه المصرف الذي سيتم له التقديم مغلقاً لأسباب غير تلك المشار إليها في المادة 36، فإن تاريخ الإنتهاء أو آخر يوم للتقديم حسب الحال، يمدد إلى أول يوم مصرفي لاحق"، وعليه إذا صادف آخر يوم من مدة تقديم المستندات عطلة رسمية يتم تقديم المستندات في أول يوم مصرفي لاحق للعطلة إلا في حالة انقطاع البنك عن عمله بسبب القضاء والقدر

[1] محي الدين إسماعيل علم الدين، الإعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص54.

[2] د.نجوى أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الإعتماد المستندي، مرجع سابق، ص107.

أو أعمال الشغب وغيرها من الأعمال التي قد تؤثر على استمرارية عمله[1].

وإن تم التقديم في أول يوم مصرفي لاحق فيجب على المصرف المسمى أن يقوم بتزويد المصرف المصدر أو المصرف المعزز بيان يبين فيه أن التقديم قد تم في حدود التمديد طبقاً للمادة 29 فقرة أ من نشرة 600 للأصول والقواعد الموحدة، هذا بالإضافة إلى أن المصرف لا يكون ملزماً بأي شكل من الأشكال بقبول أي تقديم خارج ساعات عمله[2].

لكن قد يكون السبب في تأخير تقديم المستندات أثناء مدة الإعتماد راجعاً إلى ضياعها أو تأخرها في البريد، لهذا جاء نص المادة 16 من نشرة 500 لتنص على: "لا تتحمل المصارف أي إلتزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن التأخير و/أو الفقدان خلال إرسال أي رسالة أو خطاب أو مستندات أو عن التأخير أو التشويه أو أي أخطاء أخرى ناجمة عن إرسال أي رسالة مرسلة عن بعد".

وجاءت نشرة رقم 600 للقواعد والأصول الموحدة في المادة 35 لتنص على :"لا يتحمل المصرف أي إلتزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن التأخير أو الفقدان خلال الإرسال أو التشويه أو أي أخطاء أخرى ناجمة عن إرسال أية رسائل أو مستندات عندما تكون هذه الرسائل والمستندات قد تم إرسالها أو نقلها وهذا وفقاً لمتطلبات الإعتماد، أو عندما يكون المصرف قد بادر في اختيار طريقة الإرسال في حال غياب مثل هذه

[1] نصت المادة 35 من النشرة رقم 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية بأنه: "لا يتحمل المصرف أي إلتزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن انقطاع أعماله بسبب القضاء والقدر أو أعمال الشغب أو الإضطرابات المدنية أو التمرد أو الحروب أو أعمال الإرهاب أو أي إضرابات أو إغلاقات تعجيزية أو أي أسباب أخرى خارجة عن سيطرته".

[2] نصت المادة 33 من النشرة رقم 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية بأنه: "لا يكون المصرف ملزماً بقبول أي تقديم خارج ساعات عمله .A bank has no obligation to accept a presentation outside of its banking hours".

التعليمات في الإعتماد".

وبناءً على النصوص التي ذكرناها، فإن نظرنا إلى مركز المستفيد فإن البنك لا يكون مسؤولاً إن قدم المستفيد المستندات للبنك وحدث أن وصلت هذه المستندات متأخرة أو فقدت بالطريق، وهذا في حالة قيام المستفيد بتسليم المستندات الى البنك الذي قام بإبلاغه بخطاب الإعتماد سواء كان البنك المبلغ أو المؤيد (المعزز) الموجود في بلده وهذا بغية صرف قيمة الإعتماد أو لإرسالها إلى البنك المصدر للتحصيل.

ولكن ماذا لو قدم المستفيد المستندات للبنك الوسيط وقام بصرف قيمتها وأرسلها إلى البنك المصدر للتحصيل فضاعت هذه المستندات أو تأخر وصولها لحين إنتهاء مدة الإعتماد؟

هنا جاءت نشرة رقم 600 للقواعد والأصول الموحدة لتجيب صراحة عن مثل هذا الفرض فنصت: "اذا اعتبر المصرف المسمى أن التقديم مطابق وقام بإرسال المستندات إلى المصرف المصدر أو المصرف المعزز سواء قام المصرف المسمى بالوفاء أو بالتداول أم لا، فإنه على المصرف المصدر أو المصرف المعزز الوفاء أو التداول أو تغطية ذلك المصرف المسمى حتى لو ضاعت المستندات وهي في طريقها من المصرف المسمى إلى المصرف المصدر أو المصرف المعزز أو في طريقها بين المصرف المعزز والمصرف المصدر[1].

وعليه إن تم تقديم المستندات بحيث كانت عند فحصها من قبل الخبير المصرفي مطابقة لما جاء في خطاب الإعتماد ولم تكن هذه المستندات تعارض بعضها بعضاً وقدمت كاملة من حيث العدد وقامت

[1] نص الفقرة الثانية من المادة 35 نشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية.

المستندات بأداء وظيفتها بأن كانت تحوي البيانات التي تجعلها قادرة على أداء وظيفتها[1]، فهنا يعتبر المصرف المسمى الذي تسلم المستندات بأن التقديم مطابق، وقيامه بإرسال المستندات المطابقة إلى البنك المصدر أو المعزز يفي بإلزام المصرف المصدر أو المعزز بالوفاء أو التداول أو تغطية ذلك المصرف المسمى حتى وإن ضاعت المستندات وهي في طريقها أو تأخرت في الوصول الى ما بعد مدة انتهاء تقديم المستندات.

[1] وتجدر الإشارة إلى أن البنك غير مسؤول عند فحصه لمستندات الإعتماد المستندي عن أخطاء الترجمة في المستندات الخاضعه لعملية الفحص وهذا ما أكدته المادة 35 الفقرة الثالثة من نشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية فنصت على :"لا يتحمل المصرف أي إلتزام أو مسؤولية عن أخطاء الترجمة أو التفسير للمصطلحات الفنية، ويجوز له أن يمرر مصطلحات الإعتماد دون ترجمتها".

الفصل الثاني:إلتزام البنك بفحص سند الشحن البحري الورقي والإلكتروني.

يعتبر سند الشحن البحري من أهم المستندات على الإطلاق لأهميته البالغة في مجال النقل البحري، إذ أن أغلب عمليات نقل البضاعة تنقل عن طريق البحر نظراً لرخص تكلفته وإمكانياته الكبيرة من حيث سعته لأوزان وكميات مختلفة من البضائع، وتطلق أحياناً كلمة المستندات على سند الشحن البحري وحده، خاصةً وأنه يثبت عملية الشحن والبضاعة المشحونة وعقد النقل، لهذا يحتل سند الشحن البحري مكانة كبيرة في عمليات الإعتماد المستندي وتولي له البنوك أهمية كبيرة عند فحص بياناته.

وإن كانت الإعتمادات المستندية الورقية قد لعبت دوراً هاماً في التجارة الدولية وشكلت بوصلة اقتصادية تمتد اقطابها لمختلف أنحاء العالم، فكيف سيكون الحال بالنسبة للتجارة الدولية الإلكترونية ولمستندات الشحن الإلكترونية خاصة مع المزايا التي تقدمها التكنولوجيا والتي بات لا غنى عنها .

ولبيان ذلك سوف تقسم الباحثة هذا الفصل إلى مبحثين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار العام لماهية سند الشحن البحري الورقي.

المبحث الثاني: ماهية سند الشحن البحري الإلكتروني.

المبحث الأول:الإطار العام لماهية سند الشحن البحري.

نظراً لفعالية سند الشحن في تمثيل البضاعة المشحونة وإثبات عقد النقل فإن العديد من الإتفاقيات الدولية والمحلية عملت على تنظيمه، ويترتب على البنك أن يقوم بفحص بيانات سند الشحن البحري الورقي والإلكتروني.

ولهذا سوف تقسم الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول:ماهية سند الشحن البحري ،وسوف تقسمه إلى فرعين:

الفرع الأول: سند الشحن البحري ووظائفه وأشكاله.

الفرع الثاني: تمييز سند الشحن عن ما يشبهه من الأوراق التجارية البحرية.

المطلب الثاني:قائمة فحص سند الشحن البحري بشكل عام.وسوف تقسمه إلى خمسة أفرع:

الفرع الأول: سندات الشحن المقبولة والمرفوضة.

الفرع الثاني: نسخ سند الشحن وتاريخ الشحن.

الفرع الثالث: أجرة النقل ووجوب تغطية سند الشحن للرحلة بأكملها.

الفرع الرابع: التأكد من نظافة سند الشحن، والتأكد من أن بوليصة الشحن قد صدرت على نموذج لإحدى الشركات.

الفرع الخامس: التأكد من أن بوليصة الشحن تحمل رقم الإعتماد والتأكد من موانئ الشحن والتفريغ كما حددها الخطاب.

المطلب الأول: ماهية سند الشحن البحري.

مستندات النقل تصدر بمجملها من الناقل المعين أو وكيله، وتختلف هذه المستندات باختلاف وسيلة النقل المستخدمة بحسب ما اذا كانت وسيلة وحيدة كسند الشحن البحري، وكخطاب النقل الجوي وخطاب النقل عبر السكك الحديدية أو بطريق البر، ومن الممكن أن تكون أداة النقل مزدوجة "سند نقل مختلط "، وكون سند الشحن البحري يعد المستند الغالب استخدامه والأكثر شيوعاً في صفقات التجارة الدولية فسيتم التطرق لتعريفه وتبيان وظائفه وتمييزه عن ما يشبهه من أوراق بحرية مشابهة وهذا فيما يلي .

الفرع الأول: سند الشحن البحري وظائفه وأشكاله.

أ. تعريف سند الشحن:

يمثل الورقة التي تكتب عند شحن البضاعة على السفينة بالفعل، لإثبات واقعة الشحن ذاتها، ويمثل سند الشحن حيازة البضاعة التي تم نقلها على السفينة بمقتضاه، ولذا فإن تحويل سند الشحن إلى الغير–بينما البضاعة في الطريق– يتضمن نقل حيازة البضاعة اليه، إذ يحق له استلامها بمقتضى سند الشحن في ميناء الوصول ويكتسب سند الشحن بذلك كله أهمية كبيرة في إطار النقل البحري[1].

وعرفته إتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع الموقعه بهامبورغ في 31 مارس 1978 في المادة الأولى منها الفقرة السابعة على أنه: "وثيقة إنعقاد عقد النقل وتلقي الناقل للبضائع أو شحنه لها، ويتعهد الناقل بموجبها بتسليم البضائع مقابل إسترداد الوثيقة، وينشأ هذا التعهد عن وجود نص في الوثيقة يقضي بتسليم البضائع لأمر شخص مسمى أو تحت الإذن أو لحاملها.

[1] د.علي البارودي، القانون البحري، ،الدار الجامعية ،الإسكندرية، 1998، ص203.

وجاءت قواعد روتردام[1] Rotterdam_Rules الفقرة 14 المادة الأولى لتعرف سند الشحن "مستند النقل": على أنه المستند الذي يصدره الناقل بمقتضى عقد النقل والذي:

(أ): يثبت تسلم الناقل أو الطرف المنفذ البضائع بمقتضى عقد النقل.

(ب): ويثبت وجود عقد للنقل أو يحتوي عليه.

وعلى صعيد القوانين المحلية فقد عرفه قانون التجارة البحرية الأردني لسنة 1972على أنه: "إن وثيقة الشحن هي سند بالبضائع الموسوقة يعطيه الربان وهي تنظم على نسخ ثلاث: نسخة للواسق وثانية للمرسل إليه وثالثة للربان ويشترط أن يذكر فيها ما يأتي: أ.إسم المتعاقدين، ب.تحديد البضاعة الموسوقة، ج.إسم السفينة، د.شروط النقل من أجرة السفينة، هـ.تاريخ تسليم الوثيقة، و.عدد النسخ التي نظمها الربان، ز.إمضاء الربان أو مالك السفينة أو وكيله والواسق"[2].

وعرفه بعض الفقهاء على أنه: العقد الذي يبرم بين الناقل والشاحن وهذا العقد يتمثل في وثيقة تعرف باسم سند الشحن "Bill of lading" ويصدر سند الشحن عادة بعد أن يتم شحن البضاعة على السفينة لإثبات واقعة الشحن ذاتها[3].

وفيما يتعلق ببيانات سند الشحن، فقد نصت معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة في 25 أغسطس 1924 في المادة 3 الفقرة 3 من المعاهدة على البيانات التي يجب

[1] إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً، والصادرة عن الأمم المتحدة، 2009.

[2] نص المادة 200 من قانون التجارة البحرية الأردني، رقم(12)لسنة 1972

[3] د.محمود سمير الشرقاوي القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص336.

أن يتضمنها سند الشحن[1] :

- العلامات الرئيسية، وهي ما يقدمه الشاحن من معلومات مكتوبة حول البضاعة قبل القيام بعملية شحنها في ميناء الشحن.
- عدد الطرود أو القطع أو الكمية أو الوزن، على حسب الأحوال، طبقاً للبيانات التي يقدمها الشاحن كتابة، وعند قيام البنك بفحص سند الشحن يكفي أن يكون هذا السند متضمناً إحدى هذه البيانات "عدد الطرود أو الكمية أو الوزن"، فالناقل غير ملزم بذكر هذه البيانات جميعاً إذ يكفي أن يثبت إحداها وهذا حسب الأحوال وفقاً لمعاهدة بروكسل.
- حالة البضاعة وشكلها الظاهر: أي المظهر الخارجي للبضاعة هو الذي يعتمده الناقل في تبيان وتسجيل حالة البضاعة، أما حالة البضاعة الداخلية فهو غير مسؤول عنها، فالبنك يقوم بفحص سند الشحن على أساس هذه البيانات، وإن لم يتضمن سند الشحن أي تحفظ بخصوص الحالة الظاهرة للبضائع فالبنك يقوم بقبوله إذ أنه يدل أن الناقل قد تسلم البضاعة وهي سليمة وقام بتسليمها وفقاً للحالة التي ذكرت في سند الشحن أما السند الذي يتضمن تحفظاً فسنأتي لاحقاً للحديث عنه ضمن سند الشحن النظيف.

وبالنظر إلى معاهدة هامبورغ فقد نظمت البيانات الخاصة بسند الشحن في المادة 15 والتي اشتملت على خمسة عشر بنداً، وبداهة فإن كل هذه البيانات ستزيد من عبء الناقلين عند قيامهم بإصدار سند الشحن

[1] د.عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي أهم الإتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام"المجلد الثاني"، دارالشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص39 .

وبالنظر إلى الفقرة 3 من نفس المادة فقد نصت على "لا يؤثر خلو سند الشحن من تفصيل أو أكثر من التفاصبل المشار إليها في هذه المادة على الصفة القانونية للوثيقة بوصفها سند شحن على أن تكون مع ذلك مستوفية للشروط المنصوص عليها في الفقرة (7) المادة (1)".

ويثور التساؤل هنا عن جدوى كل هذه البيانات[1]، خاصة وأن عدم الإلتزام بها لا يقابله أي جزاء يترتب على عاتق الناقل[2].

أما المادة 20 من الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية نشرة رقم 600 فنصت على أن بوليصة الشحن مهما كانت تسميتها يجب أن تظهر:

أ. إسم الناقل وتوقيعه أو توقيع وكيل معين بالنيابة عن الناقل .

ب. تبيان التاريخ الذي تم فيه شحن البضاعة على السفينة.

ج. تبيان أن البضاعة تم شحنها على متن سفينة مسماة في ميناء التحميل وهذا وفقاً لعبارات مطبوعة.

---

[1] محتويات سند الشحن وفقاً للمادة (15) من إتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع1978: (أ) الطبيعة العامة للبضائع ، والعلامات الرئيسية اللازمة للتعريف بالبضائع وبياناً صريحاً بالصفة الخطرة للبضائع،إن كانت لها هذه الصفة، وعدد الطرود أو القطع، ووزن البضائع أو كميتها معبرا عنها على نحو آخر، وكذلك طبقاً للبيانات التي يقدمها الشاحن(ب):الحالة الظاهرة للبضائع، (ج):إسم الناقل والمحل الرئيسي لعمله، (د):إسم الشاحن، (هـ):إسم المرسل إليه إذا كان الشاحن قد سماه،(و):ميناء الشحن المنصوص عليه في عقد النقل البحري والتاريخ الذي تلقى فيه الناقل البضائع في ميناء الشحن، (ز):ميناء التفريغ المنصوص عليه في عقد النقل البحري، (ح):عدد النسخ الأصلية من سند الشحن إذا وجدت أكثر من نسخة أصلية، (ط)مكان إصدار سند الشحن، (ى):توقيع الناقل أو توقيع شخص آخر ينوب عنه، (ك): ما يستحق على المرسل إليه من أجرة النقل،أو إشارة أخرى تدل على أن أجرة النقل مستحقة عليه، (ل):البيان المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 23،(م): بيان أن البضائع ستشحن على سطح السفينة أو يجوز شحنها على هذا النحو، إذا كان الأمر كذلك، (ن):تاريخ أو فترة تسليم البضائع في ميناء التفريغ، إذا اتفق على التاريخ أو الفترة صراحة بين الطرفين، (س): أي حد أو حدود موسعة للمسؤولية حيثما يتفق على ذلك عملاً بالفقرة 4 من المادة 6.

[2] أحمد محمود حسني، التعليق على نصوص إتفاقية هامبورغ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 151.

د. ذكر ميناء التحميل وميناء التفريغ وفقاً لنص الإعتماد وكذلك إسم السفينة إن نص الإعتماد على ذكرها بعبارة "سفينة مقصودة".

هـ. ذكر نسخ سند الشحن، وأن تتضمن شروط وأحكام النقل سواء على سند الشحن ذاته أو مرجع آخر كبوليصة الشحن المختصرة "علماً أن هذه الشروط والأحكام لا يتم فحصها".

وأخيراً فقد نظمت قوانين التجارة البحرية العربية بيانات سند الشحن التي يجب أن يتضمنها والتي على أساسها يقوم البنك بفحص هذا المستند، نذكر منها ما جاء به القانون التجاري البحري الإماراتي رقم 26 لعام 1981 في المادة 257 إذ نصت الفقرة الثانية منها على: "ويجب أن يذكر في سند الشحن ما يأتي:

أ. إسم وموطن كل من الناقل والشاحن والمرسل إليه و تعيين البضائع المسلمة إلى الناقل وتاريخ تسليمها.

ب. ميناء القيام وميناء الوصول و إسم السفينة وجنسيتها.

ج. مقدار أجرة النقل وكيفية حسابها و مكان إصدار السند وتاريخه.

د. عدد النسخ التي حررت من السند و توقيع الربان والشاحن [1]

[1] نصت المادة 257 من القانون التجاري البحري الإماراتي رقم 26 لعام 1981على أنه "يجب أن يشتمل تعيين البضائع المسلمة إلى الناقل في سند الشحن على ما يأتي:أ. العلامات الرئيسية اللازمة للتحقق من نوع البضائع وذلك طبقاً للبيانات التي يقدمها الشاحن كتابة قبل الناقل، ويجب أن تكون هذه العلامات كافية لتعيين البضائع وموضوعة بطريقة تجعل قراءتها ميسورة حتى نهاية السفر، ب.عدد الطرود أو القطع أو الكمية أو الوزن حسب الأحوال، ج. الحالة الظاهرة للبضائع .

ب.وظائف سند الشحن:

أولاً: هو أداة لإثبات إستلام الناقل للبضاعة من قبل الشاحن وكذلك اثبات حصول الشحن إذ نصت المادة 199 من قانون التجارة البحري المصري رقم 8 لسنة 1990 على أنه: يصدر الناقل بناء على طلب الشاحن عند تسلم البضائع سند الشحن.

ثانياً: أداة لإثبات عقد النقل ونقل البضائع فعلاً[1]، وهذا الإثبات يتمثل بسند الشحن المكتوب فعقد نقل البضائع بحراً من العقود الرضائية ولا يلزم القانون أطرافه بتحريره وفقاً لشكل وإطار معين إنما يجب إثباته بالكتابة[2].

ثالثاً: أداة لتمثيل البضاعة، إذ يمثل سند الشحن ملكية البضاعة ويعتبر وثيقة ملكيتها document o title، ومن المعلوم أن سند الشحن له نسختان إحداهما تكون مع الناقل أو من ينوب عنه، والأخرى تكون للشاحن الذي يقوم بدوره بإرسالها للمرسل إليه، وبوصول البضائع إلى ميناء الوصول يبرز المرسل إليه سند الشحن لتسلم البضاعة، إذ لا يمكن تسليم البضاعة إلا لمن يتقدم إلى الربان بسند الشحن بوصفه حاملاً شرعياً لذلك

[1] المادة 145 الفصل الثالث من القانون البحري البحريني رقم 23 لسنة 1982" يثبت عقد النقل البحري بوثيقة تسمى –سند الشحن– ويجب ان يكون سند الشحن مؤرخا وموقعا من الناقل او من ينوب عنه ويذكر في سند الشحن اسم كل من الناقل والشاحن والمرسل اليه وموطن كل منهم وصفات البضائع وعلى الخصوص عدد الطرود او القطع او الكمية او الوزن على حسب الاحوال طبقا للبيانات التي يقدمها الشاحن وعلامات البضائع ....."

[2] على الرغم من تجارية كل من عقد النقل وإيجار السفينة، فالمشرع خرج على قاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية واشترط إثبات كل منهما بالكتابة (البينة الخطية) وكون الكتابة لازمة هنا للإثبات لا للإنعقاد لا يجوز إثبات العقد بالقرائن أو البينة ، وإن جاز إثباته بما يقوم مقام الكتابة(الإقرار واليمين)، مشار لذلك لدى: د.محمد العريني و د.محمد الفقي، القانون البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، بيروت، ص304.

السند[1]، وهذا ما أكدت عليه المادة 202 من قانون التجارة البحري المصري رقم 8 سنة 1990، إذ نصت على:

1. يحرر سند الشحن من نسختين ، تسلم إحداهما إلى الشاحن وتبقى الأخرى لدى الناقل ويذكر فيها أنها غير قابلة للنزول عنها.

2. ويوقع الناقل أو من ينوب عنه النسخة المسلمة للشاحن ويكون التوقيع بالكتابة أو بأى وسيلة أخرى تقوم مقام الكتابة ، وتعطي هذه النسخة لحاملها الشرعى الحق في تسلم البضائع والتصرف فيها.

3. ويجوز أن تحرر من سند الشحن بناء على طلب الشاحن عدة نسخ، وتكون كل نسخة موقعة ويذكر فيها عدد النسخ التى حررت وتقوم كل نسخة مقام الأخرى، ويترتب على تسليم البضائع بمقتضى إحداهما اعتبار النسخ الأخرى ملغاة بالنسبة إلى الناقل.

ج.شكل سند الشحن:

في الواقع العملي فإن هذا السند يتخذ ثلاثة صور تحدد طريقة تداوله:

١- سند الشحن الإسمي : أي السند الذي يشمل إسم شخص معين وهو المرسل إليه، ويفيد بأن تسليم البضاعه ستكون للشخص أو للجهة المذكورة في السند، ولا يجوز للمستفيد في مثل هذا النوع من سندات الشحن أن ينقل ملكيته للسند وملكية البضائع الى غيره، إلا بطريق حوالة الحق المدني المنصوص عليها في القانون المدني وهي قبول الناقل للحوالة أو إعلانه بها ويجب على الناقل أن يسلم البضاعة للشخص الوارد

[1] الشرقاوي، القانون البحري، مرجع سابق، ص338.

اسمه في السند أو للشخص الذي انتقل إليه الحق الثابت فيه بمقتضى إجراءات الحوالة فإذا سلمها لغيره كان مسؤولاً[1].

٢. سند الشحن للحامل: وهنا يصدر السند دون أن يحمل إسم المرسل إليه، وعليه يتم تداوله بطريق التسليم، وعلى الربان أن يسلم البضاعة للشخص الذي يتقدم وبحوزته سند الشحن، وفي هذا الإصدار لسند الشحن والذي لا يحمل إسم المرسل إليه تهديد بفقدان حق المرسل إليه الأصلي، فقد يتعرض للسرقة وهنا يتم تسليم البضاعة لغير صاحبها القانوني! ولهذا يندر أن يتخذ سند الشحن هذا الشكل[2].

٣. سند الشحن الإذني: جرى في الغالب أن يكون سند الشحن إذنياً، ويكون لإذن الشاحن– كما يحصل عادةً– ويتم تداول هذا السند بطريق التظهير كأي ورقة تجارية أو مدنية تحمل شرط الإذن ويترتب على تظهير سند الشحن نقل ملكية البضاعة وحيازتها للمظهر إليه ولا تنتقل ملكية الحق الثابت بسند الشحن للآمر إلا بالتظهير التام، أي أن يكون ثابتاً كتابة وأن يرد على ذات السند أو وصلة مرفقة به إضافة إلى أن يكون مؤرخاً وأن يكون واضحاً من عباراته أن القيمة وصلت، وأن يذكر فيها اسم المظهر إليه وعبارة "لأمر وإذن المظهر إليه" أو أي عبارة أخرى واضحة تفيد بنزول المظهر عن السند لصالح المظهر إليه وقدرة هذا الأخير بالنزول عن المستند لمن يشاء وبنفس الطريقة، وأن يتضمن توقيع المظهر أو ختمه[3]، ولا يجوز

---

[1] عرف القانون المدني الأردني الحوالة في المادة 993 والتي تنص على: "الحوالة نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه"، أي أن حوالة الحق تعتبر اتفاق بين الدائن وشخص آخر يقصد به نقل حق الدائن قبل المدين الى هذا الشخص ويسمى الدائن المحيل ويسمى الشخص الآخر المحال اليه"، أما مجلة الأحكام العدليه فقد عرفت الحوالة في المادة 673 بأنها: "هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى".

[2] د. محمد فريد العريني و د. محمد سيد الفقي، القانون البحري والجوي، مرجع سابق، ص318.

[3] د.أحمد حسني، البيوع البحرية دراسة لعقود التجارة البحرية الدولية "سيف و فوب"، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2001، ص 35.

للناقل أو الربان أن يحتج في مواجهة المظهر إليه بالدفوع التي قد تكون له تجاه الشاحن المظهر ما لم يثبت أن المظهر إليه يتصرف بالوكالة عن الشاحن[1].

[1] د.مصطفى كمال طه، مبادئ القانون البحري، الدار الجامعية للطباعة والنشر،1992، ص217.

الفرع الثاني: :تمييز سند الشحن عن ما يشبهه من الأوراق التجارية البحرية.

منعاً لما قد يتعرض إليه البنك من إلتباس حول ماهية سند الشحن ، فسنميز فيما يلي سند الشحن عن غيره من الأوراق التجارية البحرية المشابهة له:

أولاً. السند لأجل الشحن: يعرف السند لأجل الشحن على أنه: السند الذي يصدره الناقل لدى تلقيه البضاعة بقصد شحنها وقبل حصول الشحن، وبالتالي هو يفيد أن الناقل قد تسلم البضاعة بقصد شحنها فقط، فلا يتم ذكر إسم السفينة التي ستشحن عليها البضائع، وعليه فلا يثبت واقعة شحن البضاعة، وهذا على خلاف سند الشحن الذي يجب أن يظهر فيه إسم السفينة التي سيتم شحن البضائع عليها، فوفقاً للنشرة رقم 600 للأصول والأعراف الدولية يجب أن تبين بوليصة الشحن أن البضاعة قد تم شحنها على متن سفينة مسماة في ميناء التحميل المنصوص عليه في الإعتماد، وهذا على خلاف السند لأجل الشحن الذي يصدر ليبين أن البضاعة سوف يتم شحنها فيما بعد[1]، لكن إن تم التأشير على هذا السند من الناقل أو وكيله وأفاد التأشير على حصول الشحن وتاريخه وأرفق بسند الشحن فهنا يعتبر هذا التأشير جزءاً من سند الشحن ويلزم البنك بقبوله لأنه يصير سند شحن مستوف للشكل المطلوب، وهذا وفقاً للمادة 23 من الأصول والأعراف الموحدة نشرة رقم 500[2].

[1] نصت المادة 20 من نشرة 600 للإعتمادات المستندية بأنه: بوليصة الشحن مهما كانت تسميتها يجب أن تظهر أنها:١. نبين إسم الناقل وأن يتم توقيعها من قبل: الناقل أو وكيل معين بالنيابة عن الناقل أو الربان أو وكيل معين بالنيابة عن الربان، ٢. تبين أن البضاعة قد تم شحنها على متن سفينة مسماة في ميناء التحميل المنصوص عليه في الإعتماد.

[2] إذ نصت الفقرة أ من نشرة 500 للإعتمادات المستندية بأنه: "إذا تطلب الإعتماد بوليصة شحن شاملة للنقل من الميناء إلى الميناء،تقبل المصارف (ما لم ينص الإعتماد على خلاف ذلك) أي مستند مهما كانت تسميته والذي:١. يبدو في ظاهره أنه يبين اسم الناقل وأنه موقع أو موثق بأي طريقة أخرى من: الناقل أو وكيل مسمى أو وكيل معين بالنيابة عن الناقل، أو ربان السفينة أو وكيل مسمى أو وكيل معين بالنيابة عن الربان.

وفي قضية Diamond alkali export corporation v.bourgeois الواقعة في إنجلترا[1]، حكم في هذه القضية بأن تقديم سند لأجل الشحن هو تقديم معيب، فسند الشحن يجب أن يبين أن البضاعة مشحونة على سفينة معينة بالإسم "shipped " أو محملة على متن السفينة الموضح إسمها على سند الشحن" on board" وبالتالي تأخذ البنوك في إنجلترا بصفة عامة النظر إلى الحكم الذي قضت به المحكمة في القضية المذكورة، أما محاكم الولايات المتحدة الأمريكية ذهبت أحكامها لتقرر"أن السند لأجل الشحن لا إعتراض عليه إلا اذا إشترط صراحة في الإعتماد تقديم سند يبين أن البضاعة حملت فعلا على متن السفينة وقد وصدر هذا الحكم في قضية .n.B exchange corn.v. camp "، وفي قضية " Vietor v. national city bank of new york" والتي تقرر فيها أن قبول أو عدم قبول سند الشحن هو أمر يتوقف على العادة السائدة في التعامل"depend on usaga.

وبالنظر الى المادة 26 الفقرة الثانية من نشرة رقم 500 للقواعد والأصول الموحدة للإعتمادات المستندية فإنها نصت على: " تقبل البنوك سند الشحن الذي يشير إلى أن البضاعة قد أرسلت أو استلمت للشحن أو حملت على ظهر السفينة".

وعليه فمتى تطلب الإعتماد تقديم سند شحن فلا يصح أن يقوم البنك بقبول السند لأجل الشحن وهذا إحتراماً لرغبة الآمر وتطبيقاً لشروط الإعتماد، أما إن لم ينص صراحة على وجوب تقديم سند شحن فلا مانع من قبول السند لأجل الشحن كما تقرر في محاكم الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] د.نجوى أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الإعتماد المستندي، مرجع سابق، ص136.

ثانياً.أمر التسليم Delivery order: ضرورات التجارة البحرية دعت إلى وجود مثل هذا المستند كوسيلة لتجزئة الشحنة التي يمثلها سند شحن واحد، والحاجة لأمر التسليم تظهر عندما يرغب الشاحن الذي بيده سند شحن واحد في أن يبيع الشحنة أثناء السفر لعدة مشترين، أو أن يبيع جزءاً منها ويرهن جزءاً آخر، ففي هذه الحالة سند الشحن لا يكون قادراً على القيام بدوره كمستند يمثل البضائع خاصة أنه يتعلق بكل الشحنة، في حين أن الأمر يقتضي وجود مستند خاص بحصة كل مشترٍ أو بالجزء المرهون من الشحنة وهذا المستند هو أمر التسليم[1]، وبالتالي إن اشترط العميل تقديم سند الشحن فلا يجوز للبنك قبول أمر تسليم ففي قضية "forbes v.felling" قدم أمر تسليم بدلاً من سند الشحن وحكم بأنه لا يكفي لتحقيق شروط الإعتماد وتم رفضه وهذا هو الأصل[2]، فمعيار البنك عند فحصه للمستندات المقدمة إليه هو مدى مطابقتها مع شروط خطاب الإعتماد.

ولكن ماذا لو اشترط العميل تقديم أمر تسليم وقدم البائع بدلاً منه سند الشحن فهل البنك هنا ملزم بأن يقبل منه سند الشحن؟ وللإجابة عن هذا التساؤل بشكل وافٍ يجب بداية الإحاطة بأنواع أوامر التسليم وهي ثلاثة أنواع:

1. أمر تسليم يوقعه البائع وحده.

2. أمر تسليم يوقعه المجهز أو أحد ممثليه كالربان.

3. أمر تسليم موقع من أمين الحمولة.

[1] د.أحمد حسني، البيوع البحرية دراسة لعقود التجارة البحرية الدولية"سيف وفوب"، مرجع سابق، ص103.

[2] د.نجوى أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الإعتماد المستندي، مرجع سابق، ص137.

والأمر الذي يمثل أن البضاعة مشحونة هو ذلك الأمر الذي يوقعه المجهز أو الربان، أما الأمر بالتسليم الذي يوقعه البائع وحده وأمر التسليم الموقع من أمين الحمولة فإنها مجرد أذونات تسليم بمعنى أنها لا تتضمن أي تعهد من جانب الناقل وكذلك لا تخول حاملها أية حقوق أخرى سوى أن يتقدم بها لمن تكون البضاعة في حيازته لتسلمها، وعليه فأمر التسليم الذي يوقعه المجهز أو أحد ممثليه كالربان يعتبر جزءا من سند الشحن ويخول حامله حيازة البضائع التي يتعلق بها، إضافة الى الحقوق والدعاوى قبل الناقل شأنه في ذلك شأن سند الشحن ذاته، وظهر رأي القضاء الذي اختص وحكم بهذا الشأن[1]– نطاق شرط استبدال أمر التسليم بسند الشحن– أن أمر التسليم يجب لكي يحل محل سند الشحن أن يحمل تأشيرة الناقل وأن يخول للمشتري حقاً مباشراً قبل السفينة ليحل محل سند الشحن، وننهي بأن أمر التسليم الموقع من المجهز أو أحد ممثليه يمثل أيضاً حيازة للبضائع المشحونة ويعتبر الربان حائزاً للبضاعة لحساب حاملي أوامر التسليم وهم بدورهم يعتبرون حائزين وبشكل قانوني للبضاعة ولهم الحق في طلب تسلمها من الميناء.

ونصل مما سبق الى أنه يجوز للبنك عند فحص المستندات المقدمة له أن يقبل سند الشحن بدلاً من أمر التسليم إن كان أمر التسليم قد صدر من المجهز أو مِن من يمثله كالربان فهذا الأمر يمثل حيازة البضائع وكذلك سند الشحن فكلاهما يؤديان الوظيفة نفسها، أما بالنسبة لأمر التسليم الصادر من البائع أو من الأمين على البضائع فلا يكون لسند الشحن أن يحل محلهما وأن يقوم البنك بقبوله إذ أن وظيفة وغاية كل منهما تختلف عن الآخر، فالأمران لا يمثلان حيازة للبضائع على عكس سند الشحن وعليه فإن تطلب العميل وجود

[1] د.أحمد حسني، البيوع البحرية دراسة لعقود التجارة البحرية الدولية"سيف و فوب"، مرجع سابق، ص110 وما بعدها، وص345.

أمر بالتسليم صادر من البائع أو تضمن أمر تسليم صادر من الأمين على البضائع وتم تقديم سند الشحن وجب على البنك رفضه إذ لربما كان للعميل غاية وهدف في نفسه من وراء طلب أمر بالتسليم من قبل البائع أو من الأمين على البضائع لا يعلمها البنك، فهنا وجب على الأخير أن يتبع تعليمات الآمر والتي تكون مترجمة بشروط الإعتماد.

ثالثاً.سند الشحن المباشر: عند الحديث عن سند الشحن المباشر فإننا نكون أمام نقل متعدد الوسائط، وعليه تعدد الناقلين إذ أن نقل البضائع بواسطة وسيلتي نقل معروف في العمل البحري منذ وقت طويل وعمليات النقل المتعددة هذه تكون لعقود نقل مختلفة يستقل كل منها عن الآخر، وبهذا تسمى بالنقل المتتابع الذي يشترك في تنفيذه أكثر من ناقل، إذ يلتزم الناقل الذي يتعهد بنقل البضائع إلى مكان الوصول على التتابع بكل الإلتزامات الناشئة عن وثيقة الشحن حتى نهاية الرحلة وإعفاء الناقلين المتعاقبين[1].

وفي تنظيم سند الشحن المباشر نصت المادة 261 من القانون البحري العماني رقم 35 لسنة 1981 على: "1. للناقل أن يصدر سند شحن مباشر يتعهد بمقتضاه بنقل البضائع من مكان معين على مراحل متتابعة، وفي هذه الحالة يسأل الناقل عن جميع الإلتزامات الناشئة عن السند إلى انتهاء النقل ويكون مسؤولاً عن أفعال اللاحقين له الذين يتسلمون البضائع، 2. ولا يسأل الناقلون اللاحقون إلا عن الأضرار التي تقع أثناء قيامهم بنقل البضائع". وبالنظر إلى هذا النص نجد أنه قد حسم موضوع على من تقع المسؤولية في النقل المتعدد والمتتابع عن الضرر الذي قد يلحق بالبضاعة المشحونة.

[1] د.عبد القادر العطير، قانون التجارة البحرية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999، ص315.

ويثور بهذا التساؤل حول مدى صحة ما يورده الناقل الأول من شرط يعفيه من الضرر الذي قد يقع أثناء عملية النقل الثاني؟

أجابت المادة 11 من قواعد روتردام عن هذا التساؤل بنصها على:" إذا نص عقد النقل البحري صراحة على قيام شخص مسمى غير الناقل بتنفيذ جزء محدد من النقل المشمول بالعقد المذكور، يجوز أن ينص العقد أيضاً على عدم مسؤولية الناقل عن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الذي ينتج عن حادث يقع وقت وجود البضائع في عهدة الناقل الفعلي أثناء هذا الجزء من النقل.

وذهبت المحاكم الفرنسية[1] إلى اعتبار الشرط صحيح لأنه إن كانت شروط الإعفاء من المسؤولية باطلة طبقاً لمعاهدة سندات الشحن إذا اشترطها الناقل بوصفه كذلك، فليس ثمة مانع في أن يشترط وكيل العمولة إعفاءه من المسؤولية في عقد الوكالة بالعمولة، أما المحاكم المصرية ذهبت في أحكامها[2] إلى أن" شرط الإعفاء الذي يضمه (سند الشحن المباشر) بإعفاء الناقل الأول من المسؤولية عن سلامة البضاعة أثناء عملية النقل الثاني يتوقف نفاذه على قيام الناقل الأول بتمكين المرسل إليه من استلام البضاعة من الناقل الثاني ومن الرجوع مباشرة عليه"، فإذا كان الحكم قد انتهى في حدود سلطته الموضوعية إلى أن الناقل الأول لم يقم بتمكين المرسل إليها من حق مباشر قبل الناقل الثاني بأية وسيلة من الوسائل فلا يعيب الحكم ما قرره في بادئ الأمر أن شرط إعفاء الناقل الأول من المسؤولية لا يصح إلا بالوسيلة التي تم ذكرها، وهي

[1] نقض فرنسي21 حزيران 1960 بحري فرنسي، مشار له لدى: د.بسام المهتار، معاهدة بروكسل وتعديلاتها لتوحيد بعض القواعد المتعلقة ببوالص الشحن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص45.

[2] الطعن رقم 366 لسنة 27ق، جلسة23\5\1963 ، مشار لهذا الحكم لدى: المدونة القانونية" لأحكام محكمة النقض المصرية"، 2009، الموقع الالكتروني:helmylawyers.blogspot.com

الحصول من الناقل الثاني على سند الشحن باسم المرسل إليه وتسليمه إليه"، وعليه فإن القضاء المصري ذهب إلى إجازة إعفاء الناقل الأول من المسؤولية بشرط الحصول من الناقل الثاني على سند الشحن بإسم المرسل إليه وتسليمه إليه.

وبعد تبيان ماهية سند الشحن المباشر يثور التساؤل حول ما يميزه عن سند الشحن العادي خاصة أنه يتضمن في العديد من الحالات شرطاً يعطي المجهز الحق في تغيير السفينة أثناء الطريق، ونجد أن المميز في سند الشحن العادي أنه يكون لسفينة مملوكة لنفس المجهز أما في حالة سند الشحن المباشر فإننا نكون أمام سفينة نقلت إليها البضاعة أثناء الطريق وتكون مملوكة لمجهز آخر[1].

[1] د.بسام المهتار، معاهدة بروكسل وتعديلاتها لتوحيد بعض القواعد المتعلقة ببوالص الشحن، مرجع سابق، ص44.

المطلب الثاني: :قائمة فحص سند الشحن البحري.

يتضمن سند الشحن البحري مجموعة من البيانات التي تخضع لفحص البنك، ويترتب على وجودها أو عدمها قبول أو رفض البنك لهذه المستندات، وفيما يلي قائمة فحص سند الشحن البحري:

الفرع الأول:سندات الشحن المقبولة والمرفوضة.

وفقاً للنشرة رقم 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية[1] فإنه يتم قبول بوليصة الشحن إن كانت تبين إسم الناقل ويظهر توقيعه عليها، و تبين الشحن من ميناء التحميل إلى ميناء التفريغ المنصوص عليهما في الإعتماد و سندات الشحن التي تبين أن البضاعة قد تم شحنها على متن سفينة مسماة في ميناء التحميل المنصوص عليه في الإعتماد.

ووفقاً للنشرة رقم 500 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية[2] فإنه يتم قبول بوليصة الشحن التي تتضمن ما يلي ما لم تنص شروط الإعتماد بخلاف ذلك:"سند الشحن الذي يبدو في ظاهره أنه يبين إسم الناقل وأنه موقع أو موثق بأي طريقة أخرى، سند الشحن الذي يبين أن البضاعة قد حملت على متن سفينة مسماة أو شحنت عليها، والذي يبين ميناء التحميل وميناء التفريغ المنصوص عليهما في الإعتماد، ويتألف من بوليصة شحن أصلية وحيدة أو من المجموعة الكاملة المصدرة إذا كانت البوليصة قد صدرت في أكثر من نسخة أصلية واحدة، وبوليصة الشحن التي تبدو أنها تتضمن جميع شروط النقل أو بعض هذه الشروط

[1] أنظر: المادة 20 من نشرة 600 للقواعد والأصول الموحدة للإعتمادات المستندية.

[2] أنظر: المادة 23 من نشرة 500 للقواعد والأصول الموحدة للإعتمادات المستندية.

بالإحالة إلى مرجع أو مستند خلاف بوليصة الشحن، بوليصة الشحن التي لا ترد فيها إشارة أنه خاضع لعقد استئجار سفينة."

أما النشرة رقم 400 للقواعد والأصول الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية المادة 26 من القواعد والأصول الموحدة للإعتمادات المستندية فقد نصت على : تقبل البنوك وثيقة الشحن البحري اذا توافرت فيها الشروط الآتية إلا اذا نص الإعتماد على خلاف ذلك :

أ. إذا كان ظاهر الوثيقة يدل على أنها صادرة من ناقل معين أو وكيله.

ب. تدل على أن البضاعة شحنت بالسفينة أو شحنت بسفينة معينة .

ج. تتضمن مجموعة كاملة من الأصول ويجب أن تكون باسم الشاحن إذا كانت مكونة من أكثر من أصل.

ومن مجموع النصوص التي وردت في النشرات[1] نستخلص مجموعة سندات الشحن والتي جرى العمل على رفضها.

[1] ومن الجدير بالذكر أن نشرات غرفة التجارة الدولية بباريس مكملة لبعضها البعض، وقيام غرفة التجارة الدولية بإصدار أكثر من نشرة إنما يهدف للإحاطة بكل ما يتعلق بالإعتمادات المستندية وبهذا تسهيل انسياب التجارة الدولية، فكان الهدف منذ إصدارها تأليف مجموعة من القواعد التعاقدية التي يمكن أن تؤسس لتوحيد تلك الأصول، وبالتالي لن يحتاج مزاولو المهنة إلى مكافحة فرط التعارض مع الأنظمة المحلية،ويشهد على نجاح هذه القواعد القبول العالمي للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية من قبل مزاولي المهنة في دول ذات أنظمة اقتصادية وقضائية واسعة التشعب، مشار لما سبق لدى: الأمين العام لغرفة التجارة الدولية"جاي سيبان"، ضمن مقدمة نشرة رقم 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية لسنة 2007.

أ:سند الشحن الذي يوضح أن شحن البضاعة على سطح السفينة.

الأصل أن يتم شحن البضائع في عنابر السفينة، فشحن البضائع على سطح السفينة يعرضها لأخطار متعددة كالسقوط في البحر أو الإبتلال بمياه البحر أو الأمطار مما قد يعرض البضاعة للتلف، وكذلك يمكن أن تتعرض البضائع للسرقة من أحد الركاب أو أحد رجال الطاقم، والبنوك عادة وفي عمليات الإعتمادات المستندية لا تقبل سند الشحن الذي يوضح فيه أن البضائع قد تم شحنها على سطح السفينة، ولكن يمكن أن تكون البضاعة مشحونة على سطح السفينة إن حصل الناقل على إذن كتابي من الشاحن لشحن البضائع على السطح ولا يعتد هنا بالإذن الشفوي من قبل الشاحن، ولا يقوم مقام الإذن الكتابي كذلك الشرط المطبوع الذي يخول الناقل الشحن على سطح السفينة[1].

وقد نصت المادة 216 من القانون البحري المصري على قاعدة عامة وهي عدم جواز شحن البضائع على سطح السفينة إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة [2]:

أولاً. إذا حصل الناقل على إذن الشاحن بالشحن على سطح السفينة.

ثانياً. إذا كان الناقل ملزماً بالشحن على سطح السفينة بموجب القانون المعمول به في ميناء الشحن، كالقانون الذي يلزم الشاحن على نقل المواد القابلة للإنفجار على سطح السفينة وليس في عنابرها.

[1] أحمد غنيم، سند الشحن البحري في إطار الإعتمادات المستندية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1995، ص47.

[2] نص المادة 216 من القانون التجاري البحري المصري1990:"عدا الملاحة الساحلية بين الموانى المصرية لا يجوز للناقل شحن بضائع على سطح السفينة الا إذا أذن له الشاحن فى ذلك كتابة، أو إذا كان الناقل ملزماً بالشحن بهذه الكيفية بمقتضى القانون المعمول به فى ميناء الشحن أو إذا اقتضت طبيعة الشحنة أو جرى العرف فى هذا الميناء على الشحن بهذه الكيفية.....".

ثالثاً. إن كانت طبيعة الشحنة أو جرى العرف في ميناء الشحن على شحن البضائع على سطح السفينة، فالسيارات والقاطرات جرى العرف على شحنها على سطح السفينة خاصة عند النظر لأحجامها الكبيرة.

رابعاً. لا يسري الحظر في الملاحة الساحلية بين الموانى المصرية وذلك لأن مخاطر هذه الملاحة طفيفة ولأن السفن التي تستخدم هذه الملاحة قد لا تتوافر فيها عنابر تسمح برص البضاعة داخلها.

وفي الحالات الأربعة السابقة الناقل ملزم بأخذ كافة الإحتياطات كأحكام الربط والتغطية وترك المسافات المناسبة بين البضائع على سطح السفينة منعاً لإخلال توازن السفينة ومنعاً لهلاك البضائع نتيجة عدم قيامه بتغطيتها أو ترك مسافة بينها[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إن اقتضت طبيعة الشحن أو جرى العرف في هذا الميناء على الشحن على سطح السفينة، فهنا يجب أن نميز بين أمرين:

أولاً. إقتضاء الشحن على سطح السفينة لأن طبيعة البضائع لا تسمح لها بأن تشحن في عنابر، إذ يجب هنا التأكد من أن البضائع فعلاً لا تشحن إلا على السطح نظراً لطبيعتها أو كبرها وبشكل لا يسمح بدخولها في عنابر أو أن هناك صعوبات كبيرة في مناولتها كعربات السكة الحديدية، والرافعات، وهنا يجوز الشحن على سطح السفينة بالشروط التي تم ذكرها سابقاً.

ثانياً:هو شحن البضاعة على سطح السفينة لأنه جرى العرف في ميناء معين على السماح أو قبول شحن البضائع على سطح السفينة، وهنا يجب أن نعلم بأن البنوك من الناحية العملية لا تقبل سند الشحن الذي

[1] كمال طه، القانون البحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص305.

يوضح أن البضاعة قد تم شحنها على سطح السفينة وعلى مسؤولية الشاحن حتى لو كانت البضاعة من النوع الذي تسمح عادةً التجارة الخاصة بها بأن تشحن على سطح السفينة، فالبنك غير ملزم بمعرفة العادات التجارية أو العادات البحرية التي تختلف من إقليم لإقليم آخر أو من ميناء لآخر، خاصة وأن وظيفة البنك الأساسية في هذا الصدد هو تمويل العمليات التجارية الدولية من خلال أداة الإعتماد المستندي، وعليه فإن للبنك عدم قبول سند الشحن الذي يسمح بشحن البضائع على سطح السفينة حتى وإن جرت العادة البحرية على قبولها في ميناء محدد ما لم ينص الإعتماد على خلاف ذلك، وإن كانت طبيعة البضائع لا تشحن إلا على سطح السفينة نظراً لضخامة حجمها فهنا يتوجب على الناقل أن يحصل على إذن كتابي من الشاحن كما بينا سابقاً.

ب:سندات الشحن التي تصدر بموجب مشارطات إيجار السفن.

يعرف عقد إيجار السفينة على أنه :" عقد يكون فيه كامل السفينة أو بعضها مؤجر لسفرة أو لعدة سفرات معينة"، أما عقد النقل البحري يعرف على أنه :"عقد يتعهد فيه الناقل لقاء أجرة أن يوصل الى مكان معين أمتعة أو بضائع على أن ينقلها بطريق البحر في كل مدة السفر أو في بعضها"[1]، ورفض السندات التي تشمل سند مشارطة السفينة يعود إلى إختلاف عقد النقل البحري عن عقد إيجار السفينة كلياً سواء من حيث الموضوع أوطبيعة الإلتزام الأساسي فيه.

[1] د.بسام المهتار، معاهدة بروكسل وتعديلاتها(لتوحيد بعض القواعد المتعلقة ببوالص الشحن)، مرجع سابق، ص50.

فمحل عقد النقل البحري (النقل بسند الشحن) يتمثل في البضاعة المشحونة والمراد نقلها، أما محل عقد إيجار السفينة فيكون في السفينة أو الجزء من السفينة الذي يضعه المجهز المؤجر تحت تصرف المستأجر، وعليه فإن طبيعة إلتزام الناقل في عقد النقل البحري هو نقل البضائع التي يعهد بها إليه الشاحن إلى ميناء الوصول، أما طبيعة إلتزام المؤجر في إيجار السفينة يتمثل بوضع سفينة معينة بالذات تحت تصرف المستأجر.

إضافة لذلك وبشكل عام فإن سند الإيجار خلافاً لوثيقة الشحن لا يمكن تداوله، وما يميز سند الشحن أنه وثيقة يمكن لحاملها التصرف في البضاعة بذاتها وهذا من شأنه تيسير عملية تداول السلع والبضائع بين الدول، وبناءً عليه تنشط عملية التبادل التجاري البحري بين الدول، إضافة إلى ذلك فإن إتفاقية بروكسل تطبق على سندات الشحن ولا تسري على العلاقة القانونية التي تنشأ عن عقد الإيجار بين المؤجر والمستأجر ولهذا فالبنوك تذهب للأحكام التي تنظمها المعاهدات نظراً لأنها الأكثر حيادية ونصوصها واضحة ويمكن تطبيق ما تنظمه من أحكام، وهذا على خلاف عقد الإيجار الذي لأطرافه مطلق الحرية في تدوين ما يشاءون من شروط عقد الإيجار إذ جاءت معاهدة سندات الشحن لتنص في المادة الأولى فقرة ب: "هذه الأحكام لا تطبق أحكامها إلا على عقود النقل المنظمة بشكل وثيقة شحن أو بشكل وثيقة شحن أو بشكل أي صك آخر مشابه يمثل البضاعة[1].

[1] ويقابل هذا النص المادة الأولى" فقرة ب"من قانون نقل البضاعة عن طريق البحر من القانون الإنجليزي 1924، وفي المادة 17 من قانون 18 حزيران 1966 من القانون الفرنسي ،والمادة 3 من إتفاقية هامبورغ لعام1978، مشار لما سبق لدى: د.بسام المهتار "معاهدة بروكسل وتعديلاتها(لتوحيد بعض القواعد المتعلقة ببوالص الشحن) ،،مرجع سابق،2006،هامش ص50.

الفرع الثاني:نسخ سند الشحن وتاريخ الشحن.

أ.نسخ سند الشحن:

أ- يحرر سند الشحن من نسختين تسلم إحداهما إلى الشاحن وتبقى الأخرى لدى الناقل ويذكر فيها أنها غير قابلة للنزول عنها.

ب- ويوقع الناقل أو من ينوب عنه النسخة المسلمة للشاحن، ويكون التوقيع بالكتابة أو بأي وسيلة أخرى تقوم مقام الكتابة وتعطي هذه النسخة لحاملها الشرعي الحق في تسلم البضائع والتصرف فيها.

ج-ويجوز أن تحرر من سند الشحن بناءً على طلب الشاحن عدة نسخ، وتكون كل نسخة موقعة ويذكر فيها عدد النسخ التي حررت وتقوم كل نسخة مقام الأخرى، ويترتب على تسليم البضائع بمقتضى إحداها إعتبار النسخ الأخرى ملغاة بالنسبة للناقل[1].

وعليه فإنه يجوز أن تحرر من سند الشحن أكثر من نسخة، والعلة في ذلك تكون درءاً لمخاطر الضياع والسرقه وبوجه خاص في أوقات الأزمات الدولية والحروب[2]، فيلجأ الشاحن لإعطاء عدة نسخ من سند الشحن بحيث يحتفظ بسند واحد ويرسل باقي السندات إلى المرسل إليه، وإذا سلمت البضائع بناءً على إحدى النسخ اعتبرت النسخ الأخرى ملغاة بالنسبة إلى الناقل، وهنا لا يكون لحاملي هذه النسخ إلا الرجوع على من نقلها إليهم[3].

[1] نص المادة 202 من قانون التجارة البحري المصري لسنة 1990.

[2] د.مصطفى طه، القانون البحري، مرجع سابق، ص298.

[3] د.كمال حمدي، القانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص438

ونتيجة لصدور سند شحن بنسخ متعددة قد يحصل تزاحم بين حملة نسخ هذا السند فقد تصل هذه النسخ إلى أشخاص مختلفين إما بطريق الخطأ أو بطريق الغش، فنفترض مثلاً أن يقوم الشاحن أو المرسل إليه ببيع البضاعة لأكثر من شخص ويسلم نسخة من سند الشحن لكل مشتري وفي هذه الحالة– التزاحم بين حملة نسخ متعددة من نفس سند الشحن– يتم التفريق في حالة حصول التزاحم قبل تسليم البضاعة وهنا الأفضلية لحامل النسخة الأقدم في تاريخ التظهير، الذي يعتبر الحامل الأول للسند، وبالتالي إن تسلم البضاعة فلا صعوبة في الأمر ولا تثور أي مشكلة فهو صاحب أول تاريخ تظهير يحمله سند الشحن .

أما إن حصل التزاحم بين حاملي نسخ متعددة من سند الشحن بعد تسليم البضاعة، فهنا يكون لمن تسلم البضاعة الأفضلية على حملة النسخ الأخرى، ولو كانت تظهيراتها أسبق تاريخاً. وفقاً لما نصت عليه المادة 239 من قانون التجارة البحري السوري[1] إذ جاء فيها:– "إذا تقدم عدة أشخاص يحملون نسخاً من وثيقة الشحن القابلة للتداول بطلب تسلم البضائع، وجب تفضيل حامل النسخة التي يكون أول تظهير فيها سابقاً على تظهيرات النسخ الأخرى.

وإن تسلم البضائع حامل حسن النية لإحدى النسخ، كانت له الأفضلية على حامل أو حملة النسخ الأخرى ولو كانت تظهيراتها أسبق تاريخاً"، وعليه فالمشرع بدايةً أعطى الأولوية لحامل النسخة الأسبق في تاريخ التظهير إذ أن الوثيقة تمثل حيازة للبضاعة وتعد كأنها انتقلت إليه ولم يعد للمالك الأول إعادة تظهيرها إذ لم يعد يملكها، ومع هذا لم يغفل المشرع عن حماية من تسلم البضائع بموجب سند الشحن الذي يملكه إذ أن

[1] قانون التجارة البحري السوري رقم 46 لعام 2006.

تسلمه للبضائع كان بحسن نية ولو ظهر لاحقاً سند شحن يحوي تظهيراً أسبق بالتاريخ، أما في مصر فإن الشراح ذهبوا إلا أنه لايجوز ولا مجال لإعطاء الأولوية لحامل السندالأول عن حامل السند الثاني والعلة هنا أن الحامل الثاني حاز البضاعة بسبب صحيح وحسن نيه[1]، فالقاعدة القانونية تقضي بأن الحيازة في المنقول سند الملكية[2].

وعليه فإنه يكفي أن تنتقل نسخة واحدة للمشتري حتى في حالة إصدار عدة نسخ ما دام أن كل النسخ مجتمعة لا تعطي للمشتري من الحقوق أكثر مما تعطيه إياه نسخة واحدة من السند، لكن الإعتمادات المستندية تنص عادةً على ضرورة تقديم مجموعة كاملة من سند الشحن full set of bill of lading[3]، والعلة من إشتراط تقديم مجموعة كاملة من نسخ سند الشحن يرجع إلى ما يلي:

- تجنب أعمال الغش العمدية والتزوير وسوء النية من قبل الشاحن، إذ قد يقوم الشاحن بتظهير نسخ سند الشحن الأصلية لأكثر من جهة دون تحديد أن السند لأمر فلان أو إذن البنك فاتح الإعتماد وهنا وعند وصول البضائع نكون أمام أكثر من طرف يدعي حقه في استلام البضاعة ومعه سند الشحن الذي يفيد حقه في استلامها، فسند الشحن هو الذي يمثل الضمانة الأساسية للبنك في استرداد أمواله التي دفعها إلى مراسله في الخارج وذلك من خلال استلام العميل للبضائع وسداد قيمتها[4].

[1] د.مصطفى كمال طه، مبادئ القانون البحري، مرجع سابق، ص243 وما بعدها .

[2] د.علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني الحقوق العينية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص175.

[3] د.نجوى أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الإعتماد المستندي، مرجع سابق، ص137.

[4] د.مصطفى طه، مبادئ القانون البحري، مرجع سابق، ص244.

- تجنب قاعدة "إذا تسلم شخص مستندات البضاعة وتسلم آخر البضاعة ذاتها وكان كلاهما حسن النية فإن الأفضلية تكون لمن تسلم البضاعة"، فإن صدر سند الشحن بعدة نسخ وسبق أحد حاملي هذه النسخ البنك وقام بتسلم البضاعة تعتبر حيازته للبضاعة هنا حيازة فعلية، وحيازة البنك لنسخة أخرى من سند الشحن تعد حيازة رمزية أي أن البضاعة ليست في حوزته فعلاً أما من يتسلم البضاعة فهو يحوزها حيازة فعلية وفي مجال التزاحم بين الحيازتين تقدم الحيازة الفعلية على الحيازة الرمزية[1].

وتفادياً للإحتمالين السابقين واللذان يضعان البنك في موقف محرج بحيث يهدد قدرته على استرداد أمواله التي دفعها للمستفيد ، والذي إن قدم مستنداته بشكل يطابق ما ورد في خطاب الإعتماد توجب على البنك الدفع لصالحه والعودة على الآمر، أو قيام الآمر بالدفع ورجوعه على البنك في حالة عدم تسلمه للبضاعة أساساً لأن أحداً من حاملي النسخ قد قام بتسلمها، تشترط البنوك أن تقدم مجموعة كاملة من نسخ سندات الشحن وكذلك قد يرد مثل ذلك الشرط أساساً في شروط الإعتماد.

ففي قضية" Donald h.scott and ltd.v.barclays bank ltd" قدم البائعون نسختين فقط من ثلاثة نسخ لسند الشحن رغم الإتفاق على تقديمها كلها وقد تعهد البائع بتقديم الثالثة إلا أن المشتري رفض قبول النسختين فأقرته المحكمة على ذلك[2].

[1] أحمد غنيم، سند الشحن البحري في إطار الإعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص43.

[2] د.أحمد حسني، البيوع البحرية، مرجع سابق، مشار لها في هامش ص319.

وهذه القاعدة وهي الإلتزام بشروط الإعتماد وعدم قبول نسختين لأن المطلوب هو فرضاً ثلاث نسخ لقيت تأييداً في الدول الأوروبية كفرنسا، وألمانيا، وإنجلترا، أما في قضية dixon v.chase national bank of city of newyork فقد اعتمد القضاء على أنه بولاية نيويورك فقط يجوز للبنوك فيها إن تطلب الإعتماد مجموعة كاملة من نسخ سند الشحن أن يقبل نسختين من ثلاث مع ضمان مصرفي[1]، لكن وعلى سبيل المثال: إن رفض المشتري ما قبله البنك وهذا من حقه إذ أنه اشترط في شروط الإعتماد تقديم مجموعة كاملة من السندات فهنا على البنك الرجوع على الضامن الذي بدوره يرجع على المستفيد[2].

[1] هو تعهُّدٌ كِتابي يتعهَّد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلَغ معيَّن تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقًى على عاتقِ العميل المكفول، وذلك ضمانًا لوفاءِ هذا العميل بالتزامه تجاهَ ذلك الطرَف خلال مدة معينة، على أن يدفعَ البنكُ المبلغَ المضمون عندَ أول مطالبة خلال سريان الضمان بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت.

[2] وكون الإعتمادات المستندية وسيلة لتسهيل التجارة الدولية فإن عدم احتفاظ البنك بحقه الأصلي وإيراد استثناءات تخالف معايير فحص المستندات التي تلزم البنك بالإلتزام بشروط الإعتماد أولاً وأخيراً يعرضه للمسؤولية، وإلى تعقيد عملية التجارة الدولية دون أي سبب وجيه فلا شيء يلزم البنك بالتنازل عن حقه الأصلي مشار لما سبق لدى: د.نجوى أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الإعتماد المستندي، مرجع سابق، ص144.

ب.تاريخ سند الشحن:

يدرج ضمن شروط الإعتماد شرط ذكر تاريخ الشحن، أو إدراج حد أقصى للفترة التي يجب أن يتم شحن البضاعة خلالها، وتتمثل أهمية هذا التاريخ في التحقق من قيام المستفيد بإلتزامه بشحن البضائع وفقاً للتاريخ المحدد في سند الشحن،وبهذا اطمئنان المشتري وتحققه من تنفيذ البائع لإلتزامه بتسليم البضاعة في الميعاد المتفق[1] فالبنوك عند فحصها لسند الشحن وبياناته تقوم بمقارنة شروط الإعتماد والتي من ضمنها إتمام الشحن خلال مدة معينة مع التاريخ الذي يتضمنه سند الشحن فعلاً وإلا لن يقبل سند الشحن، ويفيد تاريخ سند الشحن في الدلالة على موعد تقريبي لوصول البضاعة، ويدل كذلك على نوعية البضاعة وذلك إذا كانت تختلف باختلاف موسم حصادها أو إنتاجها[2].

وهذا الشرط قد لا يرد صراحةً بل يستفاد الشرط المتعلق بتاريخ الشحن من إشتراط الشحن على سفينة معينة، إذ في قضية stein v.hambros bank[3] تطلب خطاب الإعتماد أن تشحن البضاعة في السفينة "caboto" التي تغادر من ميناء "Calcutta" حوالي منتصف شهر يناير وبسبب الإضطرابات وأسباب أخرى لم تغادر السفينة الميناء حتى منتصف فبراير، فحكمت هنا محكمة الإستئناف بأن شروط الإعتماد لم تنفذ إذ أن عبارة "التي تغادر ميناء "Calcutta" في منتصف شهر يناير لم تكن مجرد بيان أو وصف للسفينة وإنما تمثل شرطاً في العلاقة بين البنك والمستفيد.

[1] د.عبد القادر العطير، قانون التجارة البحرية، مرجع سابق، ص309.

[2] د.علي الأمير، إلتزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للإعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته، مرجع سابق، ص239.

[3] د. نجوى أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الإعتماد المستندي، ص148

وتدوين تاريخ التحميل من البيانات الواجبة التي لا بد أن يتضمنها سند الشحن وهذا وفقاً للمادة 20 الفقرة الثانية البند الثاني من نشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية إذ نصت على:"تدوين التحميل على المتن يبين التاريخ الذي تم فيه شحن البضاعة على متن السفينة، ويعتبر تاريخ إصدار بوليصة الشحن هو تاريخ الشحن، إلا إذا احتوت بوليصة الشحن على تدوين التحميل على متن السفينة الذي يبين تاريخ الشحن وفي هذه الحالة يعتبر تاريخ التدوين هو تاريخ الشحن".

وقد يستخدم العميل في الإعتمادات كلمات مثل"عاجل" أو"فوراً" أو"بأسرع وقت ممكن"، وهذا لتأكيد على سرعة الشحن، فقررت نشرة 600 للأصول والقواعد الموحدة للإعتمادات المستندية بأن استخدام أحد هذه العبارات سيتم تجاهلها من قبل المصارف[1]، ما لم يطلب اسخدامها في متن المستند وعليه يحق للعميل إشتراط إيراد مثل هذه الكلمات في متن مستند معين، ويتوجب على البنك فحصها والتأكد من قيام المستفيد بشحن البضائع في أسرع وقت ممكن، ليس هذا فحسب بل سيتم تفسير مصطلح "في أو حوالي"، أو أي مصطلح مشابه كشرط مفاده وقوع حدث ما خلال الأيام الخمسة السابقة للتاريخ المحدد، وحتى خمسة أيام لاحقة للتاريخ المحدد[2].

---

[1] أنظر: نص المادة 3الفقرة السابعة من نشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية "سيتم تجاهل كلمات مثل"عاجل"أو "فوراً" أو "بأسرع وقت ممكن"ما لم يطلب استخدامها في متن مستند ما "، وكذلك نص المادة 16 من نشرة 500 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية الفقرة ب:"لا ينبغي استعمال تعابيير مثل"فوراً"(prompt)أو "حالاً(imeedlately)أو "في أسرع وقت ممكن(as soon as possible) أو ما شابه،وإذا استعملت سوف تتجاهلها المصارف.

[2] وهذا ما نصت عليه نشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية في المادة الثالثة الفقرة التاسعة:"سيتم تفسير مصطلحات"في أو حوالي"أو أي مصطلح مشابه كشرط مفاده وقوع حدث ما خلال الأيام الخمسة السابقة للتاريخ المحدد.وحتى خمسة أيام لاحقة للتاريخ المحدد. كلا تاريخي البدء والإنتهاء مشمولان.أما بالنسبة لاستخدام "إلى"أو "حتى" أو "من"فهذه الأحرف تشمل التواريخ المذكورة أما الكلمات "قبل" و"بعد" فإنها لا تشمل التاريخ المذكور.

وننتهي بهذا إلى ضرورة قيام البنك عند فحصه لمستند الشحن أن يتأكد من أن تاريخ الشحن هو التاريخ الذي نص عليه الإعتماد، أما في حالة عدم إشتراط الإعتماد على تاريخ محدد للشحن فهنا يجب أن يتم الشحن قبل نهاية مدة صلاحية الإعتماد، لكن بالنظر إلى البيانات التي يجب أن تتوافر في سند الشحن سواء في المعاهدات الدولية التي نظمت سند الشحن أم في القوانين العربية أم في نشرات الأصول والأعراف الموحدة نجد أن تاريخ سند الشحن من أحد البيانات التي يجب أن يتضمنها سند الشحن بداهةً، وضرورة اتفاق هذا التاريخ مع التاريخ المنصوص عليه في شروط الإعتماد.

الفرع الثالث:أجرة النقل(دفع النولون ومكانه)، ووجوب تغطية سند الشحن للرحلة بأكملها.

أ. أجرة النقل أو النولون[1]:

تتمثل في المبلغ الذي يحصل عليه مالك السفينة مقابل نقله للبضائع وتسليمها من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ، وأعباء كل من البائع والمشتري فيما يتعلق بأجرة النقل تختلف حسب نوع البيع فإن كان البيع "سيف" C.I.F "Cost,Insurance and Freight" يلتزم البائع بتسليم البضاعة في ميناء الشحن، وشحنها على ظهر السفينة إضافة إلى إلتزامه بإبرام عقد نقل البضاعة ودفع الأجرة عنها والتأمين عليها، أما في البيع "فوب" F.O.B "Free On Board" فلا يلتزم البائع بإبرام عقد التأمين أو عقد النقل للبضاعة ودفع أجرتها كما هو في البيع "سيف"، وإنما يلتزم البائع فقط بتجهيز البضائع وإجراءات عقد التأمين، والنقل للبضاعة تكون على المشتري ويتحمل أجرته، والإعتماد المستندي هو الذي يحدد من الملتزم بدفع أجرة النقل ومكان دفعها، وعلى البنك عند فحصه لمستند الشحن أن يقارن بين بياناته وبين ما نصت عليه شروط الإعتماد فإن

[1] وللنولون عدة انواع هي: *النولون المقدم : يسلم مقدما قبل تسليم الشحنة في ميناء الوصول *النولون الاضطراري : من اجل استكمال حمولة السفينة من البضائع فإنه المستأجر يضطر لقبول شحن بضائع بسعر نولون اقل من السعر العادل *النولون على المسافات الزائدة : إذا لم يتمكن الناقل من تصريف البضاعة في ميناء الوصول لأسباب ما تضطر السفينة للتوجه إلى ميناء آخر للتفريغ فان للمالك الحق في المطالبة بنولون إضافي *النولون الإجمالي : نتيجة العجز في الفراغ المخصص للشحنة على سفينة ذات الخطوط المنتظمة، يضطر مالك السفينة إلى شحنها على أخرى ذات خطوط متجولة فيحصل المالك على نولون إجمالي بعد الاتفاق على ذلك *نولون النقل المتتابع : وهو عندما يتم النقل من طرف عدد من الناقلين، حيث يتم النقل المتتابع عن طريق صدور شحن واحد مباشر لكل عمليات النقل المتعاقبة *النولون الضائع : يدفع هذا النولون في حالة شحن جزء من البضاعة المتفق عليها *النولون الإضافي : يدفع في حالة رفض المرسل إليه استلام البضاعة في ميناء الوصول *النولون عقد الإيجار: يحدد مقدما على أساس سعر نقل الطن الوزني من البضاعة. مشار لما سبق لدى: حملاوي ربيعة، مردودية المؤسسات المينائية، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر، 2007، ص16، منشورة على الرابط الإلكتروني الآتي:

http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/8545/1/HAMLAOUI_RABEA.pd

كان الإعتماد المستندي على سبيل المثال: إن كان البيع "C.I.F" وهنا يلتزم البائع بدفع أجرة النقل وجب على البنك التأكد من أن هناك نص في سند الشحن ينص على أن الأجرة ستدفع في ميناء الوصول وبمعرفة المشتري .

وكذلك نجد أن المادة رقم33 فقرة "ب" من نشرة رقم 500 للأصول والقواعد الموحدة للإعتمادات المستندية نصت على: "إذا نص الإعتماد على أن يبين مستند النقل أن أجور الشحن قد تم دفعها مقدماً، تقبل المصارف مستند النقل الذي تظهر عليه عبارات تبين بوضوح بختم أو بغيره، أن أجور الشحن قد تم دفعها أو دفعت مقدماً، أو الذي يبين الدفع أو الدفع المقدم لأجور الشحن بوسائل أخرى. إذا نص الإعتماد على أن تكون أجور الناقل الخاص دفعت أو دفعت مقدماً تقبل المصارف مستند النقل الصادر عن الناقل الخاص أو خدمة التسليم السريعة الذي يثبت أن أجور الناقل الخاص هي على حساب طرف آخر غير الطرف المرسل إليه".

ونبني على ما سبق: إذا تطلب الإعتماد وثيقة شحن تبين أجور الشحن مدفوعة أو دفعت بالفعل فإنه يتعين على البائع أن يقدم وثيقة شحن مدون عليها هذه العبارة وهذا تنفيذاً لشروط الإعتماد وعلى البائع الإلتزام بذلك، إن لم ينص الإعتماد على من سيلتزم بدفع أجرة النقل فإن وثائق الشحن التي تشير إلى أن النولون أو مصاريف الشحن ستدفع عند التسليم فستقبلها البنوك[1].

إلا أنه قد يعترض السفر حوادث بحرية من شأنها التأثير على هذ الإلتزام، فإن هلكت البضائع بسبب قوة قاهرة أو إهمال الناقل في تنفيذ ما يفرضه عليه القانون أو العقد المبرم من التزامات فلا تستحق أجرة النقل

[1] د.علي الأمير، إلتزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للإعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليتة، مرجع سابق، ص266

ويعد هذا الحكم[1] محض تطبيق للقواعد العامة، وتفريعاً لذلك فإن كان الهلاك بفعل الشاحن أو بسبب عيب في البضاعة فإنه، أي الشاحن يلتزم على الرغم من هذا بدفع الأجرة[2] إلا أنه استثناءً لما تقدم:

1. تستحق أجرة النقل عن البضائع التي قرر الربان التضحية بها وإلقاءها بالبحر، فتعتبر وكأنها وصلت إلى ميناء الوصول[3].

2. تستحق أجرة النقل عن البضائع التي اضطر الربان لبيعها أثناء الرحلة لإصلاح السفينة أو الحصول على المؤن .

3. تستحق أجرة النقل عن البضائع بشكل كامل حتى وإن وصلت تالفة أو أصابها نقص في كميتها أو قيمتها فالناقل قام بالتزامه[4]، إلا إن وصلت البضاعة وكانت في حكم الهالكة كسيلان الزيت مما جعل الأوعية فارغة فهنا لا تستحق الأجرة.

---

[1] إذ نصت المادة 221 من قانون التجارة البحري المصري لسنة 1990على أنه: لا يستحق أجرة النقل إذا هلكت البضائع بسبب قوة قاهرة أو إهمال الناقل فى تنفيذ ما يفرضه عليه القانون أو العقد من التزامات ".

[2] د.محمد السيد الفقي، القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص328.

[3] نص المادة 220 من القانون المصري البحري 1990: "تستحق أجرة النقل عن البضائع التي يقرر الربان إلقاءها في البحر أو التضحية بها بأي صورة أخرى لإنقاذ السفينة أو الشحنة، ذلك مع مراعاة أحكام الخسارات البحرية المشتركة".

[4] إذ أنه: "لا يبرأ الشاحن أو من له حق تسليم البضائع من دفع الأجرة ولو تلفت البضائع أو نقصت كميتها أو قيمتها أثناء السفر"، وهذا وفقاً للفقرة (3)من المادة 219 من القانون البحري المصري 1990.

ب. وجوب تغطية سند الشحن للرحلة بأكملها:

نظمت النشرة رقم 600 للأصول والقواعد الموحدة للإعتمادات المستندية في المادة 20 الفقرة "ب" ما يتعلق بتغيير الناقلة ووجوب تغطية بوليصة الشحن لعملية النقل بشكل كامل فنصت على: "لغايات هذه المادة تعني كلمة"transshipment" "تغيير الناقلة" التفريغ من سفينة وإعادة التحميل إلى سفينة أخرى خلال النقل من ميناء التحميل إلى ميناء التفريغ المنصوص عليهما في الإعتماد" ونصت الفقرة ج على:

1. يمكن لبوليصة الشحن أن تبين أن البضائع سوف أو من الممكن أن يتم تغيير ناقلتها شريطة أن يتم تغطية كامل عملية النقل بنفس وثيقة النقل الواحدة.

2. إن إشارة بوليصة الشحن أن تغيير الناقلة سوف أو من الممكن أن يحصل يعتبر مقبولاً حتى لو منع الإعتماد تغيير الناقلة شريطة أن يكون قد تم شحن البضائع في حاويات أو عربة مقطورة أو صندل كما هو مثبت في بوليصة الشحن".

وبناءً على النصوص أعلاه نصل إلى أنه إن تم نقل البضائع من سفينة إلى أخرى خلال النقل من ميناء التحميل إلى ميناء التفريغ فإن سند الشحن الذي يتضمن تغيير الناقلة هذا لا يعتبر سنداً معيباً عند قيام البنك بفحصه وهذا بشرط أن يكون السند يعطي غطاءً مستمراً للبضاعة خلال الرحلة بأكملها، وقد رأت لجنة البنوك بغرفة التجارة الدولية[1] أنه اذا اشترط الإعتماد عدم تغيير السفينة أثناء الطريق ومع ذلك تضمن سند الشحن ذكر ميناء شحن في الطريق إلى مكان الوصول النهائي فإن هذا السند سيكون مقبولاً وهذا بشرط

[1] محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، القاهرة، 1993، ص1215.

أن تكون الرحلة كلها مغطاة بسند شحن واحد، وحتى إن نصت شروط الإعتماد على أنه لا يجوز أن يتم إعادة تفريغ ونقل البضائع من سفينة إلى أخرى .

وقد يكون الشرط الذي يشير إلى أنه تم تغيير السفينة مطبوعاً في سند الشحن أو مضافاً إليه وهذا كالآتي:

- الشرط المطبوع ضمن سند الشحن والذي يتضمن أن تغيير الناقلة سوف أو من الممكن أن يحصل فإن هذا التغيير لا يمنع البنوك من قبول سند الشحن البحري الذي يغطي النقل من واسطة نقل وإعادة التحميل في واسطة نقل أخرى(سواء كانت وسائط نقل مختلفة أم لا).

ونرى أن معظم السندات تورد هذا الشرط المطبوع، ففي إنجلترا تتضمن أغلبية سندات الشحن من بين شروطها المطبوعة شرطاً يرخص للناقل تغيير الطريق، والبعض منها يتضمن شرط تغيير السفينة الناقلة في الطريق فالسند الذي يحتوي مثل هذه الشروط يعتبر سنداً معتاداً في التجارة الدولية[1]، وهذا بشرط أن يتم تغطية كامل عملية النقل بنفس مستند النقل الواحد[2].

[1] د.علي الأمير، إلتزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للإعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته، مرجع سابق، ص270.

[2] جاءت المادة 23 الفقرة د من نشرة 500 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية لتنص على "حتى إذا كان الإعتماد يمنع تغيير واسطة النقل، تقبل المصارف بوليصة الشحن التي: أ. تبين أن تغيير واسطة النقل سيتم ما دامت الحمولة المعنية مشحونة في حاوية\احاويات(containers) أو مقطورة\مقطورات (trailers) و\أو حاملة\حاملا صنادل(lash barge) كما هو مثبت في بوليصة الشحن،شريطة أن تغطي بوليصة شحن واحدة بذاتها عملية النقل البحري بأكلها و\أو ب.تتضمن عبارات تنص على أن الناقل يحتفظ لنفسه بالحق في تغيير واسطة النقل.

- الشرط المضاف إلى سند الشحن والذي يشير إلى أن السفينة سوف يتم تغييرها أو قد يتم تغييرها أثناء الرحلة والذي يضيفه الناقل نتيجة ظروف دفعته إلى إضافة هذا الشرط، فإن البنوك لا تقبل سند الشحن هذا لأنه يمثل مخالفة لشروط الإعتماد والتي نصت على أنه لا يجوز تغيير الناقلة في الطريق، وعليه فإن البنك عند فحصه لسند الشحن البحري سيتجاهل أي نصوص في بوليصة الشحن تنص على أن الناقل بإمكانه أن يغير الناقلة، فلا وجود ولا إعتبار لهذا النص عند قيام البنك بفحص سند الشحن[1].

[1] إذ نصت المادة 20 الفقرة د من نشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية على: "سيتم تجاهل أي نصوص في بوليصة الشحن تنص على أن الناقل يحتفظ بحقه في تغيير الناقلة.

الفرع الرابع: التأكد من نظافة سند الشحن، والتأكد من أن بوليصة الشحن قد صدرت على نموذج لإحدى الشركات.

عرفت المادة 27 من نشرة الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية سند الشحن النظيف بأنه: "هو ذلك المستند الذي يخلو من أي عبارة أو إشارة تبين صراحة وجود عيب في حالة البضاعة أو تغليفها[1]، ومدى نظافة سند الشحن أمر في غاية الأهمية لأن المستندات تمثل البضاعة، وعليه فالمستندات يجب أن تعكس الصورة التي تكون عليها البضاعة، فإن اشتمل سند الشحن على العديد من التحفظات وجب على البنك رفض سند الشحن باعتباره غير نظيف وفيما يلي بعض الحالات التي ترفض البنوك فيها سند الشحن لكونه غير نظيف[2]:

أ.إن تضمنت أي مصاريف إضافية أو غرامات غير منصوص عليها في الإعتماد، ب.وجود شطب أو تعديل أو إضافة بدون توقيع باعتماد ذلك، ج.الإشارة إلى تحفظات بشأن حالة البضاعة أو تغليفها(وجود أكياس مفتوحه ومحتوياتها ناقصة، صناديق مهمشة، وجود بقع من الدم المجمد على أغلفة بعض أنواع السلع الغذائية...). وبالمقابل ليس كل تحفظ يعدم نظافة السند مثل:-البضائع قابلة للكسر، ربان السفينة لم يستطع فحص البضائع، الباخرة غير مسؤولة عن الكسر أو زوال العلامات.

ولا حاجة لأن ترد كلمة نظيف على مستند الشحن حتى لو نص الإعتماد على أن يحمل مستند النقل عبارة "نظيفة على المتن" وأكد المعيار الدولي للممارسات المصرفية لفحص المستندات المتداولة في نطاق

[1] وعرفت المادة 32 من نشرة 500 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية مستند النقل النظيف بأنه: "ذلك الذي يخلو من أي عبارة أو ملاحظة تعلن صراحة عن وجود عيب في حالة البضاعة و\أو في التعبئة(packacing).

[2] أ.أحمد غنيم، الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي،مرجع سابق، ص 88.

الإعتماد المستندي(ISBP645)على ذلك بنصه في المادة91: "ليس هناك حاجة لأن تظهر كلمة "نظيف" في بوليصة الشحن حتى لو طلب الإعتماد "بوليصة شحن على المتن نظيفة" أو بوليصة شحن تحمل ملاحظة "نظيفة على المتن".

ولكن هل يتعين على المستفيد بشكل عام تقديم سند شحن نظيف حتى ولو لم ينص الإعتماد على ذلك؟

أجيب عن هذا التساؤل في قضيةBritish imex Industries, Ltd.v.national bank .Ltd وفيها رفض البنك المدعى عليه سند الشحن المقدم والذي يحمل تحفظاً بإعفاء الناقل من المسؤولية عن الخطأ في التسليم وعن المصاريف الإضافية نتيجة عدم وضع علامات واضحة على البضاعة محل الإعتماد، حيث اعتبره سنداً غير نظيف لأن التحفظ الوارد به يترتب عليه عدم التعرف على البضاعة، وادعى المستفيد أن الإعتماد لم يتطلب سنداً نظيفاً وبناء عليه لم يكن ملزماً بذلك، غير أن القاضي رفض إدعاءه قائلاً "متى تطلب العميل في تعليماته سند شحن فإنه في الظروف المعتادة ودون تصريح خاص يعني سند شحن نظيف، لأن رجل الأعمال عندما يتعهد بالدفع نظير سند شحن إنما يقصد سند شحن نظيف، وهو يعتبر أن هذا المعنى مفهوم بداهة لدى كل رجل أعمال عادي بحيث لا يحتاج إلى ذكره في الإعتماد[1].

[1] نجوى أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الإعتماد المستندي، مرجع سابق، ص163.

ومما يتصل بنظافة سند الشحن التحفظات والجهل بالوزن أو الحالة أو ما يماثلها فالأصل أن يتقدم الشاحن بالبيانات اللازمة للناقل، وبالمقابل يقوم الناقل بإدراج بيان في سند الشحن، يثبت من خلاله الحالة الظاهرية التي كانت عليها البضاعة عند تسلمه لها وتبيان كمية البضاعة المشحونة وحالتها أو تبيان وزنها، لكن وبالنظر إلى عملية تحقق الناقل من البضاعة (الوزن، الكمية، الحجم) نرى أنها ليست بعملية هينة بسيطة بل تحتاج للوقت، والذي بدوره قد يساهم في إخفاض سرعة تمام الشحن وتعطل السفينة على الرصيف إضافة إلى الناقل سيكون ملتزم بتسليم البضاعة كما وردت في سند الشحن (وهذا وفقا للبيانات المقدمة من الشاحن ولم تكن مطابقة للحقيقة) وتسليم الناقل بصحة هذه البيانات يلقي مسؤولية كبيرة عليه، فجرت العادة أن يقوم الناقل بتدوين البيانات التي قدمها الشاحن وإدراج تحفظ من جانبه يدل على أن البضاعة مجهولة الوزن والنوع والحالة "weight,quantity,measure,contents,and value unknown"[1]. وقد جاءت اتفاقية هامبورغ لتقرر إجازة التحفظات في سند الشحن الذي يضعها الناقل وهذا في حالتين فقط وهما:

1. حالة الشك في صحة البيان المقدم من الشاحن.

2 .عدم توافر الوسائل للناقل للتحقق من تفاصيل البضاعة.

فما حكم هذه التحفظات وهل يمكن أن نحكم على سند الشحن الذي يحتوي مثل هذه التحفظات بأنه سند شحن غير نظيف؟

ولفهم كيفية تأثير التحفظات على نظافة سند الشحن من عدمها يجب أن نفرق بين: حالة شرط الجهل والذي يتعلق بالبضاعة والحالة التي هي عليها والذي يدلل على أنه يحيل هذا الجهل إلى الحالة الداخلية للبضاعة

[1] د.كمال حمدي، إتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع عام 1978(قواعد هامبورغ)، منشأةالمعارف، الإسكندرية، 1998، ص147.

وشرط التحفظ الذي يشير إلى العيب الظاهر في البضاعة والنقص في الوزن أو الكمية، فالشرط الأول يدل على أن الناقل قد قام بفحص البضاعة وكميتها وعدد الصناديق، ثم قام بكتابة العيب والنقص في الوزن أو الكمية فهذا التحفظ يفسد السند ولا يقبله البنك، فتحقق الناقل أو وكيله من عدد الصناديق المشحونة وتبيان أنها ناقصة ولا تحوي العدد الكامل مقارنة مع بيانات الشاحن والتي ذكر فيها عدد الصناديق يجعل سند الشحن غير نظيف، مثل إيراد الناقل لعبارة فقدان صندوقين من أصل 55 صندوق: " the shipper" declares 55 cartons ,but two cartons missing.[1]

أما الشرط الذي يعبر عن شروط الجهل المعروفة والتي تنفي علم الناقل عن حالة البضاعة فلا تعبر ولا تعتبر دليل على إساءة البائع فعلاً، وعدم تنفيذ إلتزامه، وعليه لا تفسد السند وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في هونج كونج سنة 1953 في قضية "Bailey v.united Chinese"[2] والتي تم فيها قبول سند الشحن تضمن إضافة لعبارة أن البضاعة قد شحنت بحالة ظاهرية جيدة أن"الوزن والقيمة مجهولة"، فاعتبرت المحكمة العليا أن هذا الشرط لا ينفي عن سند الشحن صفة النظافة، فشروط الجهل درج تفسيرها على أنها تتعلق بالحالة الداخلية للبضاعة ولا ينظر إليها على أنها تحفظات تتعلق بالحالة الظاهرية للبضاعة، وبالمقابل ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قضية credit Lyonnais.v.ste cessieux إلى أن شرط

[1] unclean bill of lading\caused bill of lading\foul bill of lading\dirty bill of lading, part of import training course online, article by how to export and import.com, may\07\2016date of entery:12/8/2016

[2] نجوى أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الإعتماد المستندي، مرجع سابق، ص169.

"Said to weight" يمكن أن يجعل سند الشحن غير نظيف وحكم محكمة النقض أيد محكمة الإستئناف إذ قضت بأن"هذا الشرط –جهل الوزن– لا يعتبر في الواقع شرطاً دارجاً معدوم الأثر بل إنه مضاف بخط الربان نفسه وذلك يكفي لإثارة النزاع حوله ومن ثم فإن البنك لا يكون قد التزم الحرص الكامل إذا دفع للمستفيد نظير هذه المستندات، ولحسم هذا النزاع جاءت المادة 26 من نشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية لتقرر قبول سند الشحن الذي يتضمن عبارة أن البضاعة حملت بناء على قول الشاحن ومعرفته وجهل الناقل بحالة البضاعة فنصت الفقرة ب منها على: "يقبل مستند نقل يتضمن عبارة"التحميل والعد بمعرفة الشاحن" و"تحتوي حسب قول الشاحن".

ومن المواضيع التي أثارت الجدل حول مدى نظافة سند الشحن موضوع خطاب الضمان والذي يصدره الشاحن لصالح الناقل مقابل عدم قيام الأخير بوضع أي تحفظات يريد إثباتها بسند الشحن، وتعويضه عن أي خسارة يمكن أن تلحق به نتيجة عدم صحة بيانات الشاحن والتي لم يدرجها الناقل في سند الشحن، ويعرف خطاب الضمان على أنه: تعهد صريح من أحد البنوك، بأنه يقبل دفع مبلغ معين إلى المستفيد، الذي يصدر الخطاب لصالحه، وهذا بناءً على طلب العميل طالب الضمان في حالة عدم قدرته على الوفاء بإلتزاماته تجاه المستفيد، خلال فترة زمنية محددة[1]، وعرف الفقه الفرنسي هذه الضمانة بأنها:"تعهد بنكي بدفع مبلغ محدد من النقود بمجرد طلب المستفيد استناداً إلى نص التعهد فقط ودون إمكانية إثارة دفوع مستمدة من العقد الأصلي[2].

[1] حمدي عبد العظيم، خطاب الضمان في البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص17.

[2] د.إبراهيم تركي، دور ضمان ائتمان الصادرات في مواجهة مخاطر الإئتمان في عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراة،جامعة القاهرة، 2002، ص112.

واختلف الفقه حول صحة هذه الخطابات، فيرى فريق من الفقه وفي مقدمته محكمة النقض المصرية صحة هذه الخطابات[1]، فنصت على" خطابات الضمان التي يثبت فيها الشاحن التحفظات التي يطلب الناقل ادراجها في (سند الشحن) ولم تدرج به استجابة لرغبته والتي يتعهد بمقتضاها بضمان كافة النتائج التي تترتب على عدم مطابقة البضاعة عند التسليم للبيانات الواردة في (سند الشحن) اذا تعرض الناقل للمطالبة من قبل الغير، باعتبارها حجة على عاقديها دون الغير، لا مخالفة فيها للقانون المصري الذي يجيز في العلاقة بين الناقل والشاحن اثبات عكس ما ورد في (سند الشحن)، كما أنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا مخالفة فيها أيضا لمعاهدة سندات الشحن الموقعة في بروكسل طالما أن المقصود بها دحض قرينة الإثبات المستمدة من(سند الشحن) في العلاقة بين الناقل والشاحن، ولم تتضمن اتفاقاً على إعفاء الناقل من المسؤولية ولم تكن مشوبة عند اصدارها بقصد إيهام الغير".

ويذهب بعض الفقه إلى أن اللجوء إلى مثل هذا الأسلوب يضر بمصالح أطراف كثيرة مثل البنوك وشركات التأمين والمرسل إليهم المستفيدين من هذه السندات[2]، وأيد جانب من الفقه[3]هذا التوجه وأكد على بطلان خطابات الضمان في جميع الأحوال لأن إصدار سند شحن نظيف على غير الحقيقة يعتبر غشاً، والغش يفسد كل شيء.

---

[1] الطعن رقم 277 لسنة 43 ق جلسة 27\2\1976، ، مشار لهذا الحكم لدى: "المدونة القانونية لأحكام محكمة النقض المصرية، 2009، الموقع الإلكتروني: helmylawyers.blogspot.com.

[2] أ. أحمد غنيم، الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي، مرجع سابق، ص90.

[3] د.علي إسماعيل، إلتزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للإعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته، مرجع سابق، ص260.

وعالجت اتفاقية هامبورغ 1978 في المادة 17 منها مسألة خطابات الضمان:

فمن ناحية أولى: قررت الفقرة الثانية منها بطلان خطاب الضمان و قررت أن لا حجية لخطاب الضمان في مواجهة الغير حسن النية، إذ أنه يعتمد على سند الشحن النظيف .

ومن ناحية ثانية: قررت الفقرة الثالثة منها أنه في العلاقة بين الناقل والشاحن فإن خطاب الضمان يعتبر سارياً تجاه الشاحن، وترتب الإتفاقية جزاءً على الناقل الذي يتعمد عدم ذكر التحفظات في سند الشحن إضراراً بالغير الذي اعتمد على سند الشحن النظيف، بحيث يمتنع على الناقل مطالبة الشاحن بالتعويض الذي قرره خطاب الضمان.

ومن ناحية ثالثة: فإن الفقرة الرابعة منها عالجت حالة الغش المتعمد من جانب الناقل، ومفادها وجود نوع من التواطؤ وسوء النية المبيت بين الناقل والشاحن للإضرار بالغير الذي يتلقى سند الشحن، حيث يقوم الناقل بعد ذكر التحفظات في السند وحصوله في لقاء ذلك على خطاب ضمان من الشاحن، وفي هذه الحالة يكون الناقل مسؤولاً ولا يحق له الإستفادة من تحديد المسؤولية المنصوص عليه في هذه الإتفاقية عن الخسارة التي تصيب الغير بما في ذلك المرسل إليه الذي قد يكون قد تصرف إعتماداً على الوصف الوارد للبضائع في سند الشحن[1].

[1] د. جلال وفاء محمدين، قانون التجارة البحرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص316.

ب. التأكد من أن بوليصة الشحن قد صدرت على نموذج لإحدى الشركات الملاحية:

فيحرص البنك عند فحصه لسند الشحن على صدور سند الشحن على نموذج لإحدى الشركات الملاحية وهذا إلتزاماً بشروط خطاب الإعتماد والمنصوص فيها على ضرورة صدور سند الشحن من إحدى الشركات الملاحية وهنا يتعين على المستفيد تنفيذ تعليماته، وعادةً ما ينص الإعتماد على صدور سند الشحن وفقاً لشركة ملاحية معينة لكن إن لم يتضمن شروط الإعتماد ذلك فيكون للمستفيد هنا اختيار أي نموذج لإحدى الشركات الملاحية[1].

[1] وتجدر الإشارة إلى الشركة الملاحية العربية "uasc " والتي تأسست عام 1976 والتي تعد من أكبر شركات الملاحة في الشرق الأوسط بامتلاكها أسطول من السفن يتمثل ب 61 سفينة شحن وتغطية ل 240 ميناء حول العالم .

الفرع الخامس:التأكد من أن بوليصة الشحن تحمل رقم الإعتماد، والتأكد من مطابقة موانئ الشحن التفريغ لشروط خطاب الإعتماد .

من الوظائف التي يؤديها الإعتماد المستندي وظيفة الضمان إذ أن الإعتماد المستندي يضمن للمستورد حصوله على البضائع التي تعاقد من أجلها وبالشروط التي تم الإتفاق عليها بينه وبين المصدر وفي المواعيد المتفق عليها ولهذا يجب أن تكون البيانات الواردة في سند الشحن مع الإشتراطات المطلوبة في الإعتماد وأهم المخالفات التي ترد في بوليصة الشحن والتي يجب على البنك التأكد منها عند عملية الفحص هي:

عدم ذكر رقم الإعتماد المستندي في سند الشحن، فعند قيام البنك بإرسال خطاب الإعتماد إلى المستفيد فإنه يضمنه برقم إعتماد، وعلى المستفيد من الإعتماد عند إعداده للمستندات المطلوبة لتقديمها للبنك أن يضمن مجموع المستندات بالرقم الذي تضمنه خطاب الإعتماد والعلة في ذلك ترجع إلى :

أولاً: التأكد من أن مستندات الإعتمادالمستندي تتعلق وتخص هذا الإعتماد بذاته وأنها أعدت تنفيذاً لهذا الإعتماد.

ثانياً: منعاً للبس والتداخل بين سندات الشحن المختلفة التي يصدرها الناقل وكذلك تسهيل عملية الإستلام والتسليم بين أطراف الإعتماد المستندي[1]، وغالباً ما يتضمن خطاب الإعتماد الإشتراط ذكر رقم الإعتماد المستندي في مستندات الشحن وفق الصيغة التالية all documents must mention"and the credit number.

[1] د.علي إسماعيل، إلتزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للإعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته، مرجع سابق، ص272.

أما بالنسبة إلى التأكد من موانئ الشحن والتفريغ فقد جاءت المادة 20 من نشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة في الفقرة الأولى منها لتنص على: "بوليصة الشحن مهما كانت تسميتها يجب أن "تبين الشحن من ميناء التحميل إلى ميناء التفريغ المنصوص عليهما في الإعتماد"[1].

وعليه فإن لاحظ البنك عدم تطابق بين الميناء المنصوص عليه في الإعتماد والموانئ المنصوص عليها في سند الشحن وجب عليه رفضها، كما لو كان سند الشحن يحمل اسم عنوان ميناء "الهافرترانزيت" بينما تحمل شروط خطاب الإعتماد عنوان ميناء"مارسي كاف"[2].

وتنتفي ضرورة تحديد ميناء التحميل واسم السفينة في ملاحظة التحميل على المتن في الحالة التي نصت عليها المادة 82 من المعيار الدولي (ISBP645): "إذا كان مكان الإستلام المحدد هو"ساحة حاويات"أو "محطة نقل حاويات"، وكان ذلك المكان هو نفسه المعين كميناء التحميل (مثل مكان الإستلام : ساحة الحاويات فى هونج كونج وميناء التحميل هونج كونج) يعتبران مكاناً واحداً، وبذلك تنتفى ضرورة تحديد ميناء التحميل واسم السفينة فى ملاحظ التحميل على المتن.

[1] وأكد كذلك معيار (ISBP645) على ضرورة مطابقة الموانئ في سند الشحن لما هو مشترط في خطاب الإعتماد فنصت المادة 80 على: في حين يجب أن يظهر إسم ميناء التحميل، حسبما هو مطلوب فى الإعتماد، فى الحقل المخصص له ضمن بوليصة الشحن، يجوز ايضا أن يظهر فى الحقل المسمى" مكان الإستلام" أو ما شابه، اذا كان واضحا ان البضاعة قد نقلت من مكان الإستلام ذلك بالسفن .ويشترط فى هذه الحالة وجود ملاحظة التحميل على المتن تبين ان البضاعة قد حملت على تلك السفينة فى الميناء المحدد فى حقل " مكان الإستلام " أو ما شابه .وفيما يتعلق بميناء التنزيل نصت على المادة 81 على: فى حين يجب أن يظهر إسم ميناء التنزيل ، حسبما هو مطلوب فى الإعتماد ، فى الحقل المخصص له ضمن بوليصة الشحن ، يجوز أيضا أن يظهر فى الحقل المسمى " مكان الوصول النهائى " أو ما شابه ، إذا كان واضحا ان البضاعة قد نقلت الى مكان الوصول ذاك بالسفينة ، ويشترط فى هذه الحالة وجود ملاحظة تبين ان ميناء التنزيل هو نفسه الظاهر فى حقل " مكان الوصول النهائى " او ما شابه .

[2] طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص255.

المبحث الثاني: الإطار العام لماهية سند الشحن البحري الإلكتروني.

إن كانت الإعتمادات المستندية الورقية قد لعبت دوراً هاماً في التجارة الدولية وشكلت بوصلة إقتصادية تمتد أقطابها لمختلف أنحاء العالم، فكيف سيكون الحال بالنسبة للتجارة الدولية الإلكترونية والتي جعلت العالم سوقاً اقتصادياً يمكن تصفحه والتجول فيه في أي وقت وفي أي مكان.

إذ تمت بلورة هذه التجارة الإلكترونية بقانون الأونستيرال النموذجي للتجارة الإلكترونية ،وفي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الخطابات الإلكترونية والذي تقوم أطرافه بتوجيهه بواسطة رسائل بيانات مخزنة أو مرسلة أو منشأة بوسائل إلكترونية كتبادل البيانات الإلكتروني والذي يعتبر إحدى أدوات التجارة الإلكترونية والذي يؤدي لتنفيذ العقود الدولية، وهذا يشمل خطاب الاعتماد الإلكتروني الذي يتم إرساله من البنك فاتح الإعتماد إلى البنك المراسل والذي يقوم بدوره بإبلاغ البائع، وتطور الأمر ليشمل هذا النظام تبادل سند الشحن إلكترونياً.

ولبيان ذلك سوف تقسم الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول:ماهية سند الشحن الإلكتروني،وسوف تقسمه إلى ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: نظام التبادل الإلكتروني للبيانات.

الفرع الثاني: سند الشحن الإلكتروني "بياناته وأنظمته".

المطلب الثاني: مخاطر التعامل بسند الشحن الإلكتروني وطرق التغلب عليها.

الفرع الأول:مخاطر التعامل بسند الشحن الإلكتروني.

الفرع الثاني:طرق التغلب على مخاطر التعامل بسند الشحن الإلكتروني.

المطلب الأول: ماهية سند الشحن الإلكتروني:

تعتبر عملية تبادل البيانات إلكترونياً أساس وجود سند الشحن الإلكتروني، وكوننا نتحدث عن مستند إلكتروني بشكل عام وعن مستند الشحن البحري الإلكتروني بشكل خاص، فسنعرض بإيجاز أهم عناصر المستند الإلكتروني حتى تكتسب هذه السندات ثقة من يتعامل بها.

أولاً: فكرة الكتابة الإلكترونية[1].

وهذه الكتابة تكون على شكل معادلات خوارزمية يتم تغذية الجهاز بها عن طريق مجموعة من أدوات الإدخال والإخراج، ومما يتصل بالكتابة الإلكترونية المصنفات الرقمية والتي تخزن في أجهزة الحاسب بشكل يفهمه الحاسب ويقوم بترجمتها إلى حروف وكلمات[2]، وأهم ما تقوم به الكتابة الإلكترونية من وظائف هي إدخال الحقوق والإلتزامات القانونية إلى حيز الوجود في الحالات التي تكون الكتابة مطلوبة لغرض إثبات صحة التصرف[3].

[1] ووفقاً لنص المادة(1316) من التقنين المدني الفرنسي:يشمل الإثبات عن طريق الكتابة كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام أو أي رمز أو إشارة أخرى،ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة، أياً كانت الدعامة التي تستخدم في إنشائها، أو الوسيط الذي تنتقل عبره، وبهذا التعريف الذي كرس مبدأ عام يتمثل في "عدم التمييز في نطاق الكتابة المعده للإثبات على أساس التقنية المستخدمة في إنشائها أو الوسيلة المستعملة في نقلها"، مشار لما سبق لدى: د.رضا متولي وهدان، النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الإعتداءات الإلكترونية، ،دار الفكر والقانون، القاهرة ،ط.١ ،2008،ص77و78.

[2] لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص79.

[3] ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ط.2، 2003، ص 174و175.

ثانياً:فكرة التوقيع الإلكتروني.

وفقاً لقواعد الأونسترال الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية فقد عرفت التوقيع الإلكتروني بأنه:"بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها ومرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[1].

وساوى هذا التعريف بين وظائف التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني فذكر أن الوظائف الواجب أن يقوم بها التوقيع تتمثل في تعيين هوية الموقع على رسالة البيانات ودلالته على التزامه وموافقته على المعلومات الواردة في الرسالة[2].

[1] وقد عرف مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني التوقيع الإلكتروني في المادة (1) منه بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها،يجوز أن تستخدم لتحديد شخصية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات أما المشرع البحريني فقد عرف التوقيع الإلكتروني بأنه:"معلومات في شكل إلكتروني تكون موجودة في سجل إلكتروني أو مثبتة أو مقترنة به منطقياً،ويمكن للموقع استعمالها لإثبات هويته.

[2] وبالإجمال فإن الشروط اللازم توافرها في التوقيع الإكتروني هي: الشرط الأول: **أن** يكون التوقيع مرتبطاً ومميزاً للشخص الذي صدر منه وقادراً على تبيان هويته، الشرط الثاني: سيطرة صاحب التوقيع على منظومة التوقيع: فهذا الشرط يتطلب إذن أن يكون صاحب التوقيع منفرداً به ومسيطراً على منظومة إنشاء التوقيع التي عرفتها المادة الأولى من مشروع القانون الفلسطيني بأنها: "مجموعة مميزة من عناصر التشفير الشخصية، أو مجموعة من المعدات المهيأة خصيصاً لإنشاء التوقيع واستعماله، الشرط الثالث: ارتباط التوقيع الإلكتروني ارتباطاً وثيقاً بالمحرر، فاعتبرت التشريعات أن توثيق التوقيع الإلكتروني يؤدي إلى توثيق المحرر الإلكتروني المرتبط به، حيث يشكلان معاً قيداً إلكترونياً،– تثبت في حال سلامته – صلاحيته لإثبات الواقعة التي يراد إثباتها، الشرط الرابع: أن يكون التوقيع متميزاً ومرتبطاً بشخص صاحبه،وهذا باشتماله على علامات مميزة لشخص الموقع عن غيره، مشار لما سبق لدى: د.علي أبو مارية، التوقيع الإلكتروني ومدى قوته في الإثبات، مجلة جامعة الخليل للبحوث،العدد2، 2010، ص118 و119.

الفرع الأول: نظام التبادل الإلكتروني للبيانات.

تبادل البيانات إلكترونياً مر بعدة مراحل ،ولعل أهم مرحلة هي مرحلة ظهور التكنولوجيا في حياتنا وانتشارها سريعاً لتشمل كافة نواحي الحياة، قبل احتكار شبكات الإتصالات السلكية والاسلكية لهذه التكنولوجيا كما حدث في مصر وكذلك في فرنسا[1]، إلا أن إمكانية إقامة علاقة مباشرة ووثيقة بين الشركات وعملائها وموردیها عندما تستعمل الشركات هذا النظام جعلته مستخدماً بالفعل وبكثرة خاصة في العقود، والفواتير، وأوامر الشراء بين موردي المكونات والشركات الصناعية[2].

وعرف قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكتروني لعام 1996 في مادته الثانية الفقرة الثانية تبادل البيانات الإلكترونيه بأنه: "نقل المعلومات إلكترونياً من كمبيوتر إلى كمبيوتر آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات"[3]وأكدت المادة الأولى من هذا القانون على أن "أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق"أنشطة تجارية"[4].

---

[1] د.محمد حسام لطفي، الإطار القانوني لتداول المعلومات، مجلة الدراسات العلمية، القاهرة، العدد118، يناير2005، ص163.

[2] د.عبد المطلب عبد الحميد، إقتصاديات التجارة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية،2014، ص14.

[3] الموقع الإلكتروني ل:"www.uncitral.com:"united nations commission on international trade law

[4] إذ أن تفسير مصطلح "انشطة تجارية" ينبغي تفسيره تفسيراً واسعاً بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري على سبيل المثال لا الحصر :المعاملة التجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات.....وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري، نقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا أو بالسكك الحديدية، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، هامش المادة الأولى "نطاق التطبيق"،الفقرة الرابعة.

وهذا إن دل على شيء فهو يؤكد إعتراف قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية بسند الشحن الذي تنتقل معلوماته وبياناته عبر قنوات ووسائط إلكترونية .

وبالمسودة الأولى لمشروع قانون المعاملات الإلكتروني الفلسطيني سنة 2010 فقد نص في مادته الأولى على أن تبادل البيانات الإلكترونية هو:"نقل المعلومات بوسائل إلكترونية من شخص إلى آخر.

أما قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 فقد عرف تبادل البيانات الإلكترونية في مادته الثانية بأنه:"نقل المعلومات إلكترونياً من شخص إلى آخر باستخدام نظم معالجة المعلومات، وعرفت في ذات المادة رسالة المعلومات[1]، والتي تشكل أساس سند الشحن الإلكتروني الذي يقوم على إرسال بياناته عبر وسائل إلكترونية.

وعرفت اللجنة البحرية الدولية "Comite Maritime International "CMI نظام تبادل البيانات إلكترونياً في القواعد الخاصة بمستندات الشحن الإلكترونية بأنه: "تبادل بيانات التجارة عن طريق الإرسال عن بعد"[2].

[1] عرفت المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردنية رقم 85 لسنة 2001" رسالة المعلومات" بأنها:المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي.

[2] أنظر الموقع الإلكتروني للجنة البحرية الدولية: www.comitemaritime.org.

أما بالنسبة لاستخدام نظام ال EDI"Electronic data interchange" في سندات الشحن الإكترونية فتكمن فوائده فيما يلي:

أولاً: التخلص من التعامل بالمستندات الورقية إذ أنها تعاني من البطء الشديد خاصة عند الحديث عن وصول سند الشحن الورقي إلى المرسل إليه ،فقد تصل البضاعة إلى ميناء التسليم قبل وصول سند الشحن الورقي، خاصة عند النظر إلى التطور العلمي الحاصل على صناعة السفن وتحسين جودتها وعليه وصولها بسرعة إلى الموانئ، والأصل أن الناقل لا يقوم بتسليم البضاعة إلا لمن يتقدم بسند الشحن الممثل لها[1] وفي ظل عدم وصول سند الشحن الممثل لملكية البضاعة لدى المرسل إليه والذي يعود لأسباب عدة منها:

- عدم كفاءة الخدمات البريدية.
- عملية تحويل السند من البائع إلى البنك وما تأخذه عملية فحص هذا السند للتأكد من مطابقته، وعملية تحويل السند كذلك من البنك إلى المشتري.

قام المرسل إليه بإيجاد حل عملي لحل هذه المشكلة تتمثل في اللجوء إلى بنكه للحصول على خطاب ضمان من بنكه وتقديمه للناقل مقابل تسليم هذا الأخير البضائع له وبموجب خطاب الضمان يتعهد المرسل إليه أنه صاحب الحق في استلام البضائع، ويتعهد بموجبه كذلك بتسليم سند الشحن للناقل فور وصولها إليه ويتحمل أي نتائج يمكنها الضرر بالناقل جراء هذا التسليم غير القانوني، والناقل هنا ونظراً لعدم جدوى

[1] وهذا وفقاً لاتفاقية هامبورغ سنة 1978 والتي عرفت سند الشحن في الفقرة السابعة من المادة الأول فيها بأنه:"وثيقة تثبت عقد النقل البحري واستلام الناقل للبضائع أو تحميلها،ويتعهد الناقل بموجبه بتسليم البضائع مقابل استرداد الوثيقة وكل نص في الوثيقة على تسليم البضائع لأمر شخص مسمى أو تحت الإذن أو لحامله يرتب قبل هذا المتعهد".ويستفاد من هذا التعريف أن هناك إلتزاماً على الناقل يقضي بتسليم البضائع إلى الحامل الشرعي لسند الشحن .

الإنتظار في الميناء وما قد يسببه ذلك من خسائر مادية له يقبل تسليم البضائع للشخص الذي يدعي أنه صاحب الحق في البضاعة مقابل خطاب الضمان، وتنحصر هذه الورقة بين المرسل إليه والناقل ولا أثر لها في مواجهة الغير، وشرعية خطابات الضمان التي يصدرها المرسل إليه إلى الناقل تثير العديد من الجدل الفقهي الكثير وهذا من شأنه إضعاف الثقة التي لطالما امتاز بها سند الشحن الورقي وهذا كله بسبب تأخر وصول سند الشحن الورقي إلى ميناء الوصول[1].

ثانياً : إضافة إلى التخلص من الورقيات التي تتطلبها سندات الشحن التقليدية والتي بلغت حداً مرهقاً سواء من حيث عددها الذي يصل إلى حد تقدر معه كمية تلك السندات بالوزن لا بالعدد، وتخفيض المصاريف الإدارية الجارية، إذ يقلل هذا النظام الجهد المبذول في التعامل مع الوثائق وأعمال البريد إضافة إلى تخفيض مصاريف إدارة هذه الوثائق واستبدالها بوثائق إلكترونية[2]، وتسريع عملية الإستيراد والتصدير بشكل عام فنظام تبادل البيانات الإلكترونية لا يخدم فقط سند الشحن الإلكتروني إنما تمتد فوائد هذا النظام من مرحلة إصدار سند الشحن حتى تخليص البضاعة ونقلها خارج الميناء.

[1] رشيد الغزراوي، دور سند الشحن الإلكتروني في تنفيذ عقد البيع البحري، مجلة القضاء التجاري، المغرب، 2013، ص"107"، مقالة محكمة منشورة ضمن قاعدة المعلومات الإلكترونية "دار المنظومة"، جامعة بيرزيت، فلسطين، تاريخ الدخول 14\7\2016.

[2] م.عبد الحميد بسيوني وعبد الكريم عبد الحميد بسيوني، التجارة الإلكترونية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص85.

وقامت اللجنة البحرية الدولية بوضع إحدى عشر قاعدة لتنظم كيفية استبدال سند الشحن الورقي بسند شحن إلكتروني بناءً على نظام ال edi نجملها بما يلي[1]:

القاعدة الأولى: نصت على أن هذه القواعد تطبق عند إتجاه إرادة الأطراف إلى تطبيقها These Rules shall apply whenever the parties so agree."

القاعدة الثانية: إشتملت على التعريفات الأبرز عند الحديث عن سند شحن إلكتروني فعرفت عقد النقل، وتبادل البيانات إلكترونياً، والمفتاح الخاص والذي يعد بعد إتفاق طرفي العقد على شرط إحلال المستندات الورقية بأخرى لا ورقية من الخطوات الأولى والأهم لضمان صحة الإرسال الإلكتروني لبيانات سند الشحن.

القاعدة الثالثة: وهي التي بينت القواعد الإجرائية، والتي تنص على أن من يستلم الرسالة الإلكترونية يلزم بإرسال ما يفيد صحة ما تحويه الرسالة قبل أن يتصرف بناءً على ما تحتويه من بيانات، فإن ظهر أي خلاف يتم مراجعته والتأكد منه عبر نظام المراجعة الإلكتروني"."Electronic Monitoring System

القاعدة الرابعة: نصت في فقرتها الأولى على أنه يتعين على الناقل عند استلامه البضاعة من الشاحن أن يخطره بهذا الإستلام عن طريق رسالة يبعثها على العنوان الإلكتروني للشاحن، أما الفقرة الثانية فنصت على مفردات الرسالة وبياناتها والتي تشمل إسم الشاحن، مكان الوصول، اسم المرسل إليه ووصف البضاعة وأية تحفظات عليها ووقت ومكان استلام البضاعة، والإحالة إلى شروط النقل التي يضعها الناقل، والمفتاح

[1] للإطلاع بشكل دقيق على قواعد اللجنة البحرية الدولية بخصوص قواعد سند الشحن الإلكتروني:"Rules for Electronic Bills Of Lading"، أنظر الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة البحرية الدولية الآتي:www.comitemaritime.org

الخاص المستخدم في عمليات الإرسال.

القاعدة الخامسة: والتي ناقشت شروط وظروف عقد النقل،وذكرت أنه في حالة تعارض الشروط الخاصة بالنقل التي يضعها الناقل مع بعضها البعض فإن هذه القواعد هي التي سيتم تطبيقها.

القاعدة السادسة: وجاءت لتنص على أن عقد النقل الإلكتروني يندرج تحت القوانين الدولية والقوانين المحلية كما لو كان سند الشحن ورقياً.

القاعدة السابعة: تعلقت هذه المادة بكيفية تداول البضائع، فنصت أن الحامل وهو الشخص الذي له الحق في المطالبة باستلام البضاعة عند الوصول، وأشارت إلى أنه من حقه إحالة حقه في التصرف في البضائع إلى شخص آخر يصبح عندئذ حاملاً جديداً، وحرصت هذه القاعدة على تحديد الخطوات الواجب اتباعها لإتمام عملية حوالة الحق، وأشارت إلى أن حوالة الحق في التصرف هنا سوف تؤدي إلى ذات الآثار القانونية التي يمكن أن تترتب لو تمت الحوالة بموجب سند شحن ورقي عادي[1].

القاعدة الثامنة: تتعلق هذه المادة بالمفتاح الخاص وضرورة الحفاظ عليه للحفاظ بالتالي على سرية البيانات المتداولة .

القاعدة التاسعة: نصت هذه المادة على ضرورة إخطار الحامل بمكان وتاريخ تسليم البضاعة، وعند تسليم البضاعة للمرسل إليه "حامل المفتاح الخاص" يتم إلغاء هذا المفتاح تلقائياً، وهذا يقابل إعادة السند الأصلي للناقل عند الحديث عن سند الشحن الورقي.

[1] د.أسامة عبد العزيز، التنظيم القانوني للنقل بطريق الحاويات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص435.

القاعدة العاشرة: تعطي هذه القاعدة الحامل حق طلب سند شحن ورقي من الناقل وهذا قبل القيام بتسليمه البضائع، ويترتب على إصدار سند الشحن الورقي إلغاء المفتاح الخاص وإنهاء الإجراءات المتعلقة بنظام الEDI" The issuance of a paper bill of lading under) Rule 10(a) or (b) shall cancel the Private Key and terminate the procedures for EDI under these Rules) وأكدت هذه القاعدة على عدم مسؤولية الناقل عن التأخر في تسليم البضاعة والناتجة عن خيار الحامل بحصوله على سند شحن ورقي.

القاعدة الحادية عشر: وهي تتعلق بالإثبات وأن اتفاق الناقل والشاحن وجميع الأطراف اللاحقة على الأخذ بقواعد سندات الشحن الإلكترونية فهذا يعني موافقتهم ضمنياً على عدم التمسك بالإدعاء أن عقد النقل لم يكن مكتوباً.

وبعد الحديث عن نظام تبادل البيانات إلكترونياً، وآلية عمله ومزاياه والتنظيم القانوني الدولي له، أصبح من الممكن الحديث عن ماهية سند الشحن الإلكتروني، فالإعتراف بفكرة نظام تبادل البيانات إلكترونياً في عمليات النقل الخاصة بالبيانات سيؤدي إلى قبول التعامل بسند الشحن الإلكتروني على نطاق واسع[1].

[1] if the trader bears in mind that like other mediumsEDI is yet another medium of transaction,it will produce assurance in bill of lading so that it will be accepted far and wide. مشار لذلك لدى: أحمد الرشود، سند الشحن الإلكتروني، مجلة الحقوق، الكويت،2004، العدد2، ص24.

الفرع الثاني: سند الشحن الإلكتروني.

بالنظر إلى اتفاقية بروكسل 1924 والخاصة بسندات الشحن والفترة الزمنية التي صدرت فيها نصوص هذه الإتفاقية، فلم يكن تبادل البيانات إلكترونياً معروفاً بعد، والكتابة هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن تبادل البيانات فيها وإثباتها أيضاً، ويتضح بهذا أن سند الشحن الإلكتروني لا يمكن رؤية ملامحه في نصوص هذه الإتفاقية واعتبار أن ما ورد بالإتفاقية يعني أن سند الشحن يجب أن يكون ورقياً فهذا يقودنا إلى المطالبة بتغيير نصوص الإتفاقية لمواكبة التطور الحاصل في مجال تبادل البيانات الإلكتروني.

ولحل هذا الجدل ذهب الفقه[1] إلى أنه يكفي إعطاء تعريف واسع للمصطلحات التي تستخدمها الإتفاقية مثل"يسلم للشاحن"،"وتعمل التحفظات"،"ومشحون"، بحيث يمكن الإعتراف بإمكانية تحققها في سند الشحن الإلكتروني وبالتالي الإعتراف بهذا الأخير على أنه سند شحن يخضع لأحكام الإتفاقية، فطالما أن سند الشحن الإلكتروني يؤدي الغرض المقصود من هذه الإصطلاحات فلا داعي للتحامل عليه وسلبه صفة سند الشحن الذي تعترف به الإتفاقية.

[1] سوزان علي حسن، إستعداد أجهزة النقل البحري في المملكة العربية السعودية تقنياً،إدارياً،لإستخدام سند الشحن الإلكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الإقتصادية(مصر)، 2009، ص878، مقالة محكمة منشورة ضمن قاعدة المعلومات الإلكترونية"دار المنظومة، جامعة بيرزيت، فلسطين.

أما إتفاقية هامبورغ بشأن النقل البحري للبضائع لسنة 1978 فقد إعترفت الفقرة الثامنة منها على "يشمل مصطلح كتابة، فيما يشمل البرقية والتلكس، وهذا يقودنا إلى أن الإتفاقية تعترف بسند شحن صادر بطريقة إلكترونية، وبالنظر كذلك إلى الفقرة 7 من المادة الأولى من هذه الإتفاقية لا نجد أي إشارة في تعريف سند الشحن إلى ضرورة كونه كتابياً وعليه يمكن القول بأن المشرع الدولي قبل صدور هذا السند سواء كان ورقياً مكتوباً أم إلكترونياً مطبوعاً، فالغاية لا تكمن باختلاف سند الشحن الإلكتروني في مضمونه عن سند الشحن التقليدي بل الإختلاف يكمن في الشكل فقط، وهذا ما اعترف به المشرع الدولي[1].

أما اتفاقية روتردام "إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً" لسنة 1988 فقد خصصت الفصل الثالث منها لتنص على ماهية سجلات النقل الإلكترونية، وخصصت الفصل الثامن كذلك لتنظم مستندات النقل وسجلات النقل الإلكترونية، ولعل عنصر أمان المعلومة الإلكترونية عند انتقالها عبر الوسائط الإلكترونية قد أخذ الحيز الأكبر من نصوص هذه المواد لأهميته الكبيرة فهو الدعامة التي يقوم عليها سند الشحن الإلكتروني وبدونه لن يكون له أثر في التجارة الدولية المعتمدة على عنصري الأمان والسرعة.

فعرفت هذه الإتفاقية سند الشحن بأنه :"المعلومات الواردة في رسالة واحدة أو أكثر يصدرها الناقل بوسيلة إتصال إلكترونية بمقتضى عقد النقل، بما فيها المعلومات المرتبطة منطقياً بسجل النقل الإلكتروني بواسطة مرفقات أو الموصولة بطريقة أخرى بسجل النقل الإلكتروني إبان أو عقب إصداره من جانب الناقل بحيث

[1] المادة 1 الفقرة 7 من اتفاقية هامبورغ لعام1978 عرفت سند الشحن بأنه:"وثيقة تثبت إنعقاد عقد النقل وتلقي الناقل للبضائع أو شحنه لها،ويتعهد الناقل بموجبها بتسليم البضائع مقابل استرداد الوثيقة،وينشأ هذا التعهد عن وجود نص في الوثيقة يقضي بتسليم البضائع لأمر شخص مسمى ،أو تحت الإذن ،أو لحاملها.

تصبح جزءاً من سجل النقل الإلكتروني والتي تثبت تسلم الناقل أو الطرف المنفذ البضائع بمقتضى عقد النقل، وتثبت وجود عقد النقل أو تحتوي عليه، ومن أجل إضفاء عنصر الأمان على سند الشحن الإلكتروني نصت المادة 9 الفقرة الأولى من الإتفاقية نفسهاعلى الإجراءات التي لا بد أن يخضع لها سند الشحن الإلكتروني للإعتداد بها وهذا كالآتي:

(أ): طريقة إصدار ذلك السجل وإحالته إلى حائز مقصود.

(ب): وتأكيد أن سلامة سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول لم تمس.

(ج): الكيفية التي يمكن بها للحائز أن يثبت أنه هو الحائز.

ويشار لتلك التفاصيل في سند الشحن ذاته بحيث يمكن التحقق منها، وهنا تكمن مهمة البنك عند فحصه لسند الشحن الإلكتروني بأن يتبين من ظاهر المستند من هوية مرسلها ومصدر محتوياتها وبقاء بياناتها كاملة وغير معدلة، وهذا ما أكد عليه ملحق الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية نشرة 600 من خلال تعريفه لسجل النقل الإلكتروني في المادة الثالثة فقرة ب والذي عرفه بأنه: "بيانات تم إنشاؤها أو إنتاجها أو إرسالها أو إبراقها أواستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية و بيانات يمكن توثيقها من حيث ظاهر هوية مرسلها ومصدر محتوياتها وبقائها كاملة وغير معدلة و يمكن فحصها للتأكد من مطابقتها مع شروط وأزمنة اعتماد الملحق"[1].

[1] فلا بد لسند الشحن الإلكتروني أن يمكن البنك من فحص بياناته والتي يفترض أن تعين البضاعة تعييناً كافياً، يمكن بناءً عليه التأكد من أن أوصافها تتطابق من حيث الظاهر مع شروط خطاب الإعتماد الخاضع للملحق، فنصت المادة 1 من ملحق الأصول وأعراف الإعتماد المستندي على: "تطبق أحكام ملحق الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية للتقديم الإلكتروني، كمكمل للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، حيثما نص الإعتماد على أنه خاضع لهذا الملحق".

ونصت المادة 36 من قواعد روتردام لعام 2009 الفقرة الأولى، على التفاصيل التي يجب أن تدرج في سجل النقل الإلكتروني وهذا كالآتي:

(أ): وصف للبضائع يكون مناسباً للنقل.

(ب): العلامات الدالة اللازمة للتعرف على البضائع.

(ج): وعدد الرزم أو القطع، أو كمية البضائع.

(د): ووزن البضائع، إذا ما أورده الشاحن.

ونصت الفقرة الثانية من المادة 36 من قواعد روتردام على تفاصيل أخرى تدرج أيضاً في تفاصيل العقد نجملها كالآتي:

أ.بيان ترتيب البضائع وحالهما الظاهرين عندما يتسلمها الناقل أو الطرف المنفذ بغية نقلها.

ب.اسم الناقل وعنوانه والتاريخ الذي تسلم فيه الناقل أو الطرف المنفذ البضائع أو الذي حملت فيه البضائع على متن السفينة، أو الذي أصدر فيه مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني.

ج. وإذا كان مستند النقل قابلاً للتداول، عدد النسخ الأصلية لمستند النقل القابل للتداول، في حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة، واسم المرسل إليه وعنوانه"إن حددها الشاحن و اسم السفينة" إن كان محدداً في عقد النقل، وميناء التحميل والتفريغ إذا كانا محددين في عقد النقل ومكان التسليم[1].

[1] وهنا أكدت المادة الخامسة من نشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية على ضرورة تحديد مكان تقديم السجلات الإلكترونية فنصت: "سجلات إلكترونية، يجب أن ينص على مكان تقديم لتلك السجلات الإلكترونية" .

ويلاحظ أن البيانات المطلوبة في سند الشحن الإلكتروني (أو سجل النقل الإلكتروني، المصطلح المعتمد في هذه الإتفاقية)، هي ذاتها البيانات المعتمدة في سند الشحن الورقي، وعليه فلا فرق بينهما في المضمون إنما يكمن الإختلاف في الشكل الخارجي لهما، وهذا مواكبةً للتطور اتكنولوجي الذي يفرض نفسه.

وليؤدي سند الشحن الإلكتروني وظائف سند الشحن الورقي يجب كذلك أن يتضمن هذا المستند توقيع الناقل[1] فمن دون هذا التوقيع لن يكون السند نافذاً في مواجهته وعليه لا يكون للمرسل إليه أن يطالب الناقل بتسليمه للبضاعة المذكورة فيه، والتوقيع من أهم الشروط الذي إن لم يتضمنه سند الشحن الإلكتروني فسيعتبر كأن لم يتم تقديمه[2]، ولإتمام عملية فحص بيانات الإعتماد المستندي يجب :

أولاً: على المستفيد أن يبلغ البنك بانتهائه من تقديم سجل النقل الإلكتروني، فإن لم يتم تبليغ البنك وإشعاره بانتهاء التقديم سيعتبر كأن لم يكن وهذا ما أكده نص المادة الخامسة من الملحق الإلكتروني لأصول الإعتمادات المستندية نشرة 600:" إذا سمح إعتماد الملحق بتقديم سجل إلكتروني أو أكثر، فإن المستفيد مسؤول عن تزويد المصرف الذي تم التقديم إليه بإشعار يفيد باكتمال التقديم، يمكن إعطاء إشعار اكتمال

[1] نصت المادة 38 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع(روتردام):

1. يمهر مستند النقل بتوقيع الناقل أو الشخص الذي يتصرف نيابة عنه.

2. يضمن سجل النقل الإلكتروني التوقيع الإكتروني للناقل أو الشخص الذي يتصرف نيابة عنه،ويحدد ذلك التوقيع الإلكتروني هوية الموقع من حيث صلته بسجل النقل الإلكتروني ويبين أن الناقل قد أذن بسجل النقل الإلكتروني.

[2] وهذا وفقًا لنص الفقرة "و" المادة الخامسة من نشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية فنصت على: "أي سجل إلكتروني لا يمكن توثيقه يعتبر كأن لم يقدم".

التقديم إما بشكل سجل إلكتروني أو مستند ورقي ويجب أن يبين اعتماد الملحق الذي يعود له، إذا لم يتم استلام إشعار المستفيد يعتبر إن التقديم لم يتم".

ثانياً: إن لم يستطع البنك استلام هذا السجل الإلكتروني المتضمن بيانات سند الشحن المرسل حتى تاريخ انتهاء التقديم ،سيعتبر البنك مغلقاً، وسيمدد تاريخ التقديم إلى أول يوم مصرفي يتمكن فيه المصرف من استلام السجل الإلكتروني[1]

ثالثاً: بعد تلقي سند الشحن الإلكتروني، يتم فحصه ضمن إطار فحص المستند الورقي العادي ويتم الإلتزام بمعيار الأصول المصرفية الدولية، وكذلك مجموعة المبادئ التي تتعلق بكيفية فحص مستندات الإعتماد المستندي.

لكن يقع على عاتق البنك في هذا الصدد العمل على توفير الجاهزية الإلكترونية لاستقبال سند الشحن الإلكتروني، ولنكون أمام جاهزية إلكترونية يمكن من خلالها تفعيل العمل بسند الشحن الإلكتروني دون أية عراقيل أو تأخير بسبب عدم قدرة البنك على استقبال السجلات الإلكترونية يجب توافر:

أولاً: جاهزية إلكترونية تكنولوجية تحتوي على قاعدة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، تتمتع بمرونة النظم المستخدمة، ووجود الخبرة بالتعامل مع التطبيقات المعتمدة على شبكة الإنترنت.

[1] وبهذا جاء نص المادة 5 الفقرة هـ من نشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية: إذا كان المصرف الذي سيتم التقديم له فاتحاً ولكن نظامه غير قادر على استلام السجل الإلكتروني المرسل في تاريخ الإنتهاء المحدد و\أو في آخر يوم لفترة التقديم بعد تاريخ الشحن ،حسب الحال، يعتبر هذا المصرف مغلق، وسيمدد تاريخ التقديو و\أو تاريخ الإنتهاء إلى أول يوم مصرفي يتمكن فيه ذلك المصرف من استلام السجل الإلكتروني.

ثانياً:جاهزية الموارد البشرية والتي يجب أن تتوافر فيها المهارات اللازمة على الصعيدين المهني والتكنولوجي للقيام بأعمالها، إضافة إلى امتلاك البنوك سياسات قوية، وتخطيط ملائم لطاقمها، بالإضافة إلى جاهزية الزبون فخبرة العملاء بالمهارات ومصطلحات تكنولوجيا المعلومات وتأثير خبرتهم على شبكة الإنترنت وسلوكهم واتجاهاتهم، تعد من أهم العوامل الأكثر تأثيراً على مدى التبني الفعال للعمل المصرفي على شبكة الإنترنت[1].

[1] أ.محمد مصطفى العبد الله، مدى توافر الجاهزية الجاهزية الإلكترونية للعمل المصرفي عبر شبكة الإنترنت لدى البنوك التجارية الأردنية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والإقتصادية، العدد الثالث، 2015، ص252 وما بعدها.

المطلب الثاني:مخاطر التعامل بسند الشحن الإلكتروني وطرق التغلب عليه.

بالرغم من أهمية تحديث التجارة البحرية الدولية في العصر الحالي، والإتجاه نحو أتمتة كافة التعاملات التجارية، إلا أن الأخذ بفكرة سند الشحن الإلكتروني قد يثير عدد من المشاكل والنزاعات القانونية وتشجيع عمليات الإحتيال والغش قي مجال الإستيراد والتصدير، فهناك عدة مخاطر تهيمن على استعمال هذا السند،ولا بد من إيجاد حلول لها قبل أن تقبل البنوك التعامل مع بيانات سند الشحن الإلكتروني وفيما يلي عرض لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها هذا السند.

الفرع الأول: أهم المخاطر التي قد تقف أمام التعامل بسند الشحن.

أولاً: مخاطر الخطأ قد تكون مستندة إلى الخطأ البشري وهو الأكثر إنتشاراً، فعند القيام بإدخال البيانات إلى الحاسب الآلي من قبل المبرمج Programmateur، قد يقع خطأ في تصميم البرنامج أو في المعلومات الموضوعة به أو في تشغيله، أو قد يكون هذا الخطأ فنياً وهو الخطأ الذي يكون ناتجاً عن عطل الحاسب الآلي ذاته وليس لمشغل نظام البيانات الإلكترونية دخل فيه وتكمن الأخطاء التي تترتب عليها المسؤولية في حدوث إهمال عند وضع التصميمات الفنية لنظام التبادل الإلكتروني للبيانات، أو إهمال في تشغيل أو إستخدام النظام، أو الإهمال في استيعاب القدرات الإنتاجية للنظام، والتقاعس عن استخدام النظام في الوقت الذي كان يتعين استخدامه[1]، وأخيراً قد يكون الخطأ خارجياً، أي من العوامل الطبيعية التي قد تؤثر على البيانات أو المعطيات المبرمجة في الحاسب الآلي الإلكتروني.

[1] د.فاروق محمد ملش، النقل متعدد الوسائط، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1994، ص465.

ثانياً: مخاطر الغش المعلوماتي:الغش المعلوماتي والجرائم المعلوماتية بشكل عام هي ثمرة من ثمار التقدم السريع في شتى المجالات العلمية التي يتميز بها عصرنا الحالي، فإلى جانب فوائد ثورة الإتصال والمعلومات وتسهيلها لكثير من خدمات الإتصالات والنقل والصناعة وغيرها، إلا أن القرصنة الإلكترونية تعرض المعلومات والبيانات إلى خطر السرقة والتزوير والتلاعب ببيانات سند الشحن خاصة من قبل المتخصصين في علم الكمبيوتر[1]، حتى وإن تم قصر نظام تبادل بيانات الشحن الإلكتروني فقط بين الحواسيب التي يملكها كل من مشغلي النظام "الناقل والشاحن والمرسل إليه".

ثالثاً:عدم الإعتراف بسند الشحن الإلكتروني خاصة على الصعيد العملي: كما أسلفنا سابقاً القوانين العربية نظمت التوقيع الإلكتروني وكذلك الأمر بالنسبة للكتابة الإلكترونية، إضافة إلى نصها والإعتراف بنظام بتبادل البيانات الإلكتروني وإعطائه حجيته، فهي كتشريع لا تقف عائقاً أمام سند الشحن الإلكتروني، أما على الصعيد الدولي فنجد مثلاً أن اتفاقية روتردام قد نصت على ماهية السجلات الإلكترونية وكيفية استخدامها ووضعتها في موضع المستندات الأصلية من سند الشحن، إلا أن هناك العديد من المخاطر المترتبة على الإعتراف والتوقيع على إتفاقية روتردام فقد أشار أ.نبيل فرج المحامي البحري الدولي والمستشار القانوني للإتحاد العربي لغرف الملاحة البحرية وعضو محكمة التحكيم الدولي بلندن إلى أن اعتراف قواعد روتردام بسجل النقل الإلكتروني كأدلة لقواعد الإثبات في مجالات الشحن وعمليات الإستيراد والتصدير هو أمر

خطير ويجب التروي عند التوقيع عليها ودراسة مدى صلاحيتها للنفاذ بشكل عام في الدول العربية وبشكل خاص بمصر، فعلى الرغم من وجود قوانين تنظم التوقيع الإلكتروني والمعاملات التجارية البحرية الإلكترونية أو الصفقات التجارية الإلكترونية إلا أن المحاكم المصرية لا تعترف حتى الآن بسند الشحن الإلكتروني، أو

[1] رشيد الغزراوي، دور سند الشحن الإلكتروني في تنفيذ عقد البيع البحري، مرجع سابق، ص109.

الصفقات التجارية الإلكترونية والسبب هو عدم وجود ما يعرف بالتصديق الإلكتروني من هيئات حكومية معترف بها، وهذا أمر سيثير العديد من المشاكل والنزاعات ويشجع عمليات الإحتيال في مجال الإستيراد والتصدير والتبادل التجاري.

وأكثر هذه العمليات قد نتجت عن إستلام البضائع المرسلة دون أصول سندات الشحن الأصلية، ومن النزاعات القانونية الكبيرة والتي تداولت بالمحاكم نتيجة لذلك ما يلي[1]: إتفقت إحدى الشركات المستوردة مع إحدى الشركات المصدرة على إستيراد رسالة من المواد الكيماوية لاستخدامها فى تصنيع مستحضرات التجميل تقدر بحوالى مليون دولار أمريكى، وقد تم بالفعل شحن هذه الرسالة من ميناء الشحن وقد وصلت بالفعل هذه الشحنه لميناء الوصول، وقد قامت الشركة المصدرة بفتح اعتماد مستندى لدى أحد البنوك المحلية فى ميناء الشحن لتحصيل ثمن هذه الرسالة من الشركة المستوردة وعندما قام هذا البنك بإرسال أصول سندات الشحن لأحد البنوك فى بلد الشركة المستوردة لتحصيل ثمن هذه الرسالة من هذه الشركة فوجئت بعدم قيام الشركة المستوردة بسداد ثمن هذه الرسالة للبنك وإمتنعت عن إستلام أصول سندات الشحن، وعادت أصول سندات الشحن مرة أخرى للبنك المحلى فى بلد الشحن والذى سلمها بدوره للشركة المصدرة بعد رفض الشركة المستوردة سداد ثمن هذه الرسالة للبنك، وقد فوجئت الشركة المصدرة بقيام الشركة المرسل إليها بإستلام الشحنة بالكامل من الجمارك على الرغم من أن أصول سندات الشحن ما زالت معها وعند التقدم للجمارك للسؤال عمن قام باستلام هذه الرسالة فوجئت الشركة المرسلة بقيام الشركة المرسل إليها بتقديم سندات شحن مزوره ومصطنعه وغير حقيقية تحمل ذات بيانات سندات الشحن الأصلية وذات بيانات الشاحن

[1] أ.نبيل فرج، مخاطر التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع عن طريق البحر"قواعد روتردام"وصراع المصالح بين الشاحنيين والناقلين، مقالة لدى مجلة الشحن البحري:"International Reviev"، 2010، الموقع الإلكتروني: www.Inter-review.com، تاريخ الدخول:2016\8\30.

والمرسل إليه وذات بيانات البضاعة، وهو نوع من أنواع الغش التحايل الذي وقع من الشركة المستوردة على الشركة المصدرة، وهنا تقع المسؤلية القانونية بالطبع على الشركة المستوردة وتتحدد مسؤليتها فى إلزامها بسداد ثمن هذه البضائع التى تسلمتها بدون سداد ثمنها للشركة المصدرة وبدون أصول سندات الشحن بالإضافة للفوائد القانونية التجارية وقدرها 5% سنوياً من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد هذا بالإضافة للتعويض المادى والأدبى التى تقدره المحكمة عما أصاب الشركة المصدرة من أضرار مادية وأدبية نتج عن هذا الغش والتحايل الذي قامت به الشركة المستوردة هذا من الناحية المدنية والتجارية أما من الناحية الجنائية فتسأل الشركة المستوردة عن تزوير سندات الشحن لهذه الرسالة مما يعرض مسؤليها للعقوبات الجنائية ، وقد أقيمت دعوى قضائيه ضد الشركة المرسل إليها التى استلمت البضاعة بدون أصول سندات الشحن وبموجب سندات غير حقيقية[1] .

[1] أ.نبيل فرج، سند الشحن الإلكتروني المقترح الأخذ به وتعارضه مع تشجيع عمليات الغش والتحايل في مجال التجارة البحرية الدولية، مقالة لدى مجلة الشحن البحري:"International Reviev"، 2009، الموقع الإلكتروني للمجلة البحرية: www.Inter-review.com تاريخ الدخول 30\8\2016. ومن الجدير بالذكر أن هذه المقالة قدمت للمؤتمر البحري الدولي الحادي عشر"ماردكون" المنعقد من 16-15 نوفمبر 2009 والذي أخذ به المؤتمر في توصياته.

الفرع الثاني:طرق التغلب على مخاطر التعامل بسند الشحن الإلكتروني:

أولاً: يجب إيجاد آلية مناسبة تحفظ أمن هذه المعلومات ولعل الحل الأمثل الذي توصلت إليه التكنولوجيا هو **تقنية "التشفير"** ويعرف التشفير على أنه:عملية الحفاظ على سرية المعلومات باستخدام برامج لها القدرة على تحويل وترجمة تلك المعلومات إلى خوارزميات إذا ما تم الوصول إليها من أشخاص غير مخول لهم بذلك، بحيث لا يستطيعون فهم أي شيء لأن ما يظهر لهم هو خليط من الرموز والأرقام والحروف غير المفهومة، وهي طريقة عملية لحماية المعلومات التي تنتقل خلال شبكات الإتصال ويمكن استخدامها لفرض صلاحية وسلامة الرسائل والحماية من مرسل الرسالة الذي ينكر الإرسال لاحقاً[1].

والتشفير الأكثر أماناً هو التشفير غير المتناظر والذي يعتمد على مفتاح عام:وهو المفتاح المعلن والذي يمكن تداوله ونشره بين المستخدمين ليتمكنوا من إرسال الرسالة الإلكترونية، أما المفتاح الخاص:هو المفتاح الذي يميز كل شخص عن غيره من المستخدمين بحيث يكون بمثابة الهوية الإلكترونية التي تمكن صاحبها من فك أي معلومة مشفرة مرسلة إليه على رقمه العام، ولهذا فالمفتاح الخاص يجب الإحتفاظ به وعدم إطلاع أي شخص عليه[2].

[1] ندى بدر جراح، تقنيات التشفير في التبادل التجاري الإلكتروني، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية \العراق، العدد الرابع عشر،2009، ص195، مقالة محكمة منشورة ضمن موقع"العراقية للمجلات الأكاديمة والعلمية،الموقع الإلكتروني:www.iasj.net ،تاريخ الدخول:2016\8\31.

[2] عرف القانون اللبناني رقم (2) لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية في المادة 25 المفتاح الخاص على أنه: "هو مفتاح إلكتروني أو بيانة إلكترونية يكون حصراً بحيازة صاحب التوقيع الذي يعود له وحده إنشاء التوقيع الإلكتروني، ويكون المفتاح الخاص مرتبطاً بمفتاح عام مصادق عليه بموجب شهادة مصادقة إلكترونية تعرف بصاحب التوقيع،وعرفت في المادة 26 المفتاح العام على أنه: هو مفتاح إلكتروني أو بيانة إلكترونية تستخدم للتعريف بصاحب التوقيع والتأكد من موثوقية التوقيع وذلك من خلال شهادة مصدقة إلكترونية صادرة عن مقدم خدمات مصادقة إلكتروني.

وقد صممت العديد من البرامج والأدوات المختلفة التي يمكن استخدامها من أجل ضمان الحماية القصوى للبرامج والبيانات التي ترسل عبر الوسائط الإلكترونية[1] وعند قيام المرسل إليه بفك رموز الرسالة المشفرة باستخدام مفتاح فك الشيفرة تتأكد حقيقتان:

أولاً:أن الرسالة وصلت من الشخص المعني بإرسالها.

ثانياً:هذه الرسالة لم يعبث بها في أثناء انتقالها من المرسل إليه إلى المرسل ، لأن المرسل هو الشخص الوحيد الذي يملك المفتاح الذي يمكنه تحويل الرسالة من الشكل المفهوم إلى الشكل "المشفر"، الذي يمكن معه إرجاعها إلى شكلها القديم في حال استخدام مفتاح فك الرمز[2].

ثانياً: نظمت العديد من القوانين العربية ومنها قانون إمارة دبي بشأن المعملات والتجارة الإلكترونية رقم (٢) لسنة٢٠٠٢ المقصود بمزود خدمة التصديق إذ عرفته المادة الثانية منه بأنه" أي شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق إلكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها والتواقيع الإلكترونية". شهادة المصادقة الإلكترونية: شهادة يصدرها مزود خدمات التصديق، يفيد فيها تأكيد هوية

[1]وفيما يلي أفضل البرامج التي تم التوصل إليها حتى يومنا هذا لتشفير البيانات: 1.folder lock: هذا البرنامج يسمح لك بتشفير الملفات والمجلدات الخاصة بك باستعمال كلمة السر، هو واحد من أفضل برامج التشفير المعروفة والأكثر استخداما، 2. cryptoforge: من البرامج السهلة الاستخدام والقوية في تشفير الملفات الحساسة والمجلدات والبيانات الشخصية والمهنية أو رسائل البريد الإلكتروني، من خلال تشفير يصل إلى أربع خوارزميات للتشفير القوي، 3.safebit disk encryption: من المميزات هذا البرنامج القوي أنه متوافق مع جميع منصات 64 بت، ويوفر أيضا دعم سطر الأوامر (Command-line)، 4-برنامجaxcrypt:لتشفير الملفات والمجلدات وحمايتها بكلمة سر، 5. برنامجketufile : هذا هو برنامج التشفير الذي يعمل فقط على الويندوز، ويمكن استخدامه لتشفير الملفات. لا يمكن فتح الملفات المشفرة دون 'مفتاح سري'، والذي يعرفه فقط المستخدم، بالاضافة أن البرنامج يستعمل التشفير المتقدم أو ما يسمى (AES)، مشار لما سبق لدى: المدونة التقنية"المحترف"، المغرب، الموقع الإلكتروني: www.th3professional.com، تاريخ الدخول:2016\8\31.

[2] د.عايض راشد المري، تأملات في مشروع قانون التجارة الإلكتروني الكويتي، مجلة الحقوق-الكويت-، العدد الرابع، 2006، ص160.

الشخص أو الجهة الحائزة على أداة توقيع معينة [1]، والتي إن وجدت ستعمل على إضفاء الثقة حول صحة التوقيع الإلكتروني في المستندات وبهذا تزويد المستند الإلكتروني (مستند الشحن الإلكتروني خاصة) بثقة المتعاملين به .

وعرف المشرع الفلسطيني في قانون المعاملات الإلكترونية لعام 2010 هيئة المصادقة الإلكترونية في المادة 20 منه بأنها: " تنظم بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى (الهيئة العامة للمصادقة الإلكترونية) يكون لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية وتتمتع بالشخصية الإعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة كافة الأعمال والنشاطات التي تحقق كافة المهام التي أنشأت من أجلها".

وبوجود خدمة التصديق الإلكتروني التي تربط هوية الشخص (الطبيعي أو المعنوي) مع توقيعه الإلكتروني المعترف به من قبل الإتفاقيات الدولية الخاصة بالنقل البحري للبضائع[2] ونشرات غرفة التجارة الدولية الصادرة بباريس الخاصة بالأصول والقواعد الموحدة للإعتمادات المستندية ستزال كافة الحواجز أمام سند الشحن

[1] إذ أن مزود خدمات المصادقات الإلكترونية يصدر هذه الشهادات بحيث تضبط المعلومات التقنية المتعلقة بالشهادة والوثوق بها، والربط ما بين شخص أو كيان بالتوقيع الإلكتروني، وتتضمن هذه الشهادة: أ. هوية الشخص وإمضاءه الإلكتروني ب. عناصر التدقيق في إمضاء صاحب الشهادة ج. مدة صلاحية الشهادة، مشار لذلك لدى: محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص167.

[2] ومن هذه الإتفاقيات الدولية " اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً (روتردام)2009، والتي نصت على: "أن التوقيع الذي يتضمنه سند الشحن الإلكتروني يجب أن يبين هوية الناقل أو الشخص الذي يتصرف نيابة عنه وصفته عند التوقيع وهذا وفقاً لنص المادة 38 إذ نصت على: 1- يمهر مستند النقل بتوقيع الناقل أو الشخص الذي يتصرف نيابة عنه، 2- يضمن سجل النقل الإلكتروني هوية الموقع من حيث صلته بسجل النقل الإلكتروني. واعترفت كذلك واتفاقية الأمم المتحدة في شأن النقل البحري للبضائع هامبورغ في المادة 14 بالتوقيع الإلكتروني الصادر على سندات الشحن فنصت على: "يجوز التوقيع على سند الشحن بخط اليد أو بالصورة المطابقة للأصل أو بالتثقيب أو بالخاتم أو بالرموز أو مثبتاً بأية وسيلة آلية أو إلكترونية أخرى، إذا كان ذلك لا يتعارض مع قوانين البلد الذي يصدر فيها سند الشحن.

الإلكتروني وإصداره[1]، وقيام هذه الهيئة أمر ضروري لإضفاء الثقة على التوقيع الإلكتروني وبالتالي إمكانية الإستناد فعلاً للمستندات الإلكترونية ومنها سند الشحن الإلكتروني.

ثالثاً: بظهور مجموعة من الأنظمة التي عنيت بشكل أساسي بتطوير سند الشحن الإلكتروني، بحيث تبقى بيانات سند الشحن الإلكتروني بأمان دون أي مساس بها وبعيداً عن عمليات الإحتيال التي تطال هذا المستند، وفيما يلي أبرز أنظمة سند الشحن الإلكتروني:

أولاً. نظام بيانات الشحن الإلكترونية لشركة" atlantic container line" السويدية: وظهر هذا النظام سنة 1994 وكان ممولاً جزئياً من الإتحاد الأوروبي وساهم في إنشائه العديد من البنوك الرائدة وشركات الشحن العالمية وشركات التجارة الدولية المهتمين بمسألة تأمين التجارة الدولية عبر الإنترنت، وهذا النظام يقوم عن طريق نموذج مطبوع، غير قابل للتداول ويسمى "document fret rapide" والذي يشمل ذات البيانات العادية المقدمة في سند الشحن الورقي وهذا كلآتي: يقوم الناقل بنقل معطيات سند الشحن–والذي يشمل ذات البيانات العادية المقدمة في سند الشحن الورقي– الذي سلمه للشاحن إلى ميناء الوصول عن طريق الإنترنت، وهنا يقوم من يشرف على إستقبال البيانات الإلكترونية الخاصة بسند الشحن بتسليمها إلى المرسل إليه ويخطره بميعاد الوصول. ومن الجدير بالذكر أن هذا النظام لا يطبق إلا في الرحلات التي يصدر فيها

[1] واعترفت كذلك نشرة 500 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية بالتوقيع الإلكتروني بسندات الشحن الإلكترونية وذلك بنص المادة 20 الفقرة ب: "يجوز أن يكون التوقيع على المستند بخط اليد أو التوقيع بطريقة الفاكس أو التوقيع بالتخريم أو بأي وسيلة ميكانيكية أو إلكترونية أخرى من وسائل التوثيق". وعرفت المادة الأولى من الملحق الإلكتروني من نشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية التوقيع الإلكتروني بأنه: "يعني بيانات معالجة مرفقة أو مرتبطة منطقياً بالسجل الإلكتروني ومنفذة أو متبناة من قبل شخص ما من أجل التعريف بذلك الشخص ولتبين توثيق السجل الإلكتروني من قبل ذلك الشخص".

خطابات النقل البحري والتي تستبعد إعادة بيع البضائع خلال الرحلة، وهنا للمرسل إليه[1]الحصول على البضاعة بمجرد إثبات هويته وذلك من خلال ما تحتويه الرسالة الإلكترونية من بيانات سند الشحن والتي أرسلت إليه وحده من قبل ميناء الوصول والذي بدوره تسلمهامن الناقل، وبناءً على هذا النظام فإنه يضمن الأمان والسرية لإنتقال بيانات سند الشحن وتداولها .

إلا أن صعوبة تداول سند الشحن الإلكتروني قد يكون عائقاً أمام المشتري والذي قد يرغب في إعادة بيع البضائع وهي على متن السفينة والأهم أن الطابع المادي لسند الشحن الورقي ما زال مهيمناً إذ أن الشعور بالثقة والأمان عند التعامل مع سند الشحن الورقي المميز بعلامة ما يسبب عدم اللجوء إلى سند الشحن الإلكتروني[2].

[1]عرفت المادة 11 من إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً 2009 المرسل إليه أنه: يعني الشخص الذي يحق له تسلم البضائع بمقتضى عقد النقل أو مستند النقل أو سجل نقل إلكتروني.

[2] د.محمد مرسي عبده، التصدي للإحتيال المتعلق بالوثائق البحرية وفقاً للقانون البحري القطري والإتفاقيات الدولية ، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائيةاوزارة العدل دولة قطر، 2013، ص31و32 .

ثانياً. نظام الcmi: وضع هذا النظام من قبل اللجنة البحرية الدولية عام 1990 ويهدف إلى تحقيق إمكانية تبادل بيانات سند الشحن عبر الوسائط الإلكترونية دون الحاجة لسند شحن ورقي.

وتقوم فكرة هذا النظام على:

أن يقوم الناقل (the carrier) بإرسال رسالة تسمى "إيصال بالإستلام" إلى الشاحن(shipper)، على البريد الإلكتروني الخاص بالشاحن، وتتضمن هذه الرسالة : وصف البضائع، اسم السفينة، توقيع الناقل، تاريخ ومكان تسليم البضائع، ظروف الشحن، وغيرهامن البيانات التي ترد في سندات الشحن التقليدية، إضافة إلى المفتاح الخاص والذي يمكن من خلاله الوصول إلى البيانات التي تم ذكرها وهذا بفك تشفير الرسالة[1]ويكون هذا المفتاح حصراً بين الشاحن والناقل، وعند قيام الشاحن بإرسال المفتاح الخاص إلى الحامل الجديد(المشتري) عليه إبلاغ الناقل والذي يقوم بإلغاء المفتاح الخاص الأصلي واستصدار مفتاح خاص للحامل الجديد،يمكن من خلاله الحصول على نفس الحقوق التي تكون لحامل سند الشحن الورقي[(194)] here the key holder has the same right as abill of lading holder"، فالحامل للمفتاح الخاص بنفس مركز الحامل لسند الشحن الورقي the holder of theprivate key there fore is in the same position as the holder of apaper bill of lading[2].

[1] أحمد الرشود، سند الشحن الإلكتروني، مرجع سابق، ص27.

[2] Emmanuel T.Laryea, Paperless Trade Opportunitles, challenges and solutions, published by:Kluwer law internationalKpage 81.

وفي الإعتماد المستندي واستخدامه كوسيلة لتسوية الصفقات التجارية الدولية، يتم إرسال المفتاح الخاص إلى البنك الذي يقوم باستخدامه بفك تشفير الرسالة[1] والوصول إلى بيانات سند الشحن الإلكتروني، ونظراً لكثرة المشاكل الأمنية التي تعرضت لهذا النظام، خاصةً أنه نظام مفتوح أمام أي شخص قادر أن يصل إلى شبكة الإنترنت فهو لا يحتاج عضوية خاصة على خلاف نظام "bolero"مما سنرى لاحقاً، فلم يحقق النجاح المناسب الذي يمكنه من اعتباره نظام يمكن الأخذ به عند الحديث عن سند شحن إلكتروني.

ثالثاُ. نظام "bolero": تم وضع مشروع بوليرو التعاوني من قبل جمعية الإتصالات المالية بين المصارف على مستوى العالم،وهي جمعية تعاونية تملكها المصارف وتتولى المسؤولية عن المراسلات المتعلقة بالدفع فيما بين المصارف، وقد ظهر نظام "bolero"إلى الوجود كمبادرة متعددة الأهداف في عام1992 [2] وتلقى نظام "bolero" في مراحله الأولى بعض التمويل من الإتحاد الأوروبي.

ويعتبر هذا النظام مشروع مشترك ما بين "swift" (المجموعة العالمية للمعاملات المالية بين البنوك)، ونادي النقل المباشر"TTC"(وهي شركة تأمين تبادلي تمثل شركات النقل والتخليص، ووكلاء الشحن، وسلطات الموانئ) وتم إطلاقه تجارياً في27 سبتمبر1999.

---

[1] يقصد بعملية التشفير:عملية تحويل نص رسالة إلى شكل غير مفهوم ،وإرسالها إلى المرسل إليه،ثم قيام المرسل إليه عن طريق استخدام مفتاح فك التشفير"المفتاح الخاص" بتحويل الرسالة إلى الشكل المفهوم، مشار لذلك لدى: د.عايض راشد المري، تأملات في مشروع قانون التجارة الإلكتروني الكويتي، مجلة الحقوق–الكويت–، العدد الرابع، 2006، ص160.

[2] مقالة بعنوان"في تقرير وزعه إتحاد الغرف التجارية بالدولة، دعوة الدول النامية لوضع الأطر القانونية للتجارة الدولية إستحداث إتفاقيات التبادل الإلكتروني لمصالح الدول المعنية، الصفحة الإقتصادية، جريدة البيان، الإمارات العربية المتحدة، 1999، الموقع الإلكتروني:–www.Inter review.com، تاريخ الدخول:2016\7\18.

والهدف من هذا المشروع هو توفير إطار الكتروني يمكن من خلاله تبادل مستندات التجارة الدولية عبر الوسائط الإلكترونية وهذا ضمن نظام مركزي للبيانات تسجل فيه بالترتيب جميع العمليات وجميع الرسائل الإلكترونية[1]، ولا يمكن استخدام هذا النظام إلا من قبل أطرافه والذين يمكنهم من خلاله إرسال المعلومات لمستخدمين آخرين عبر قنوات إلكترونية سرية.

وعن كيفية عمل سند"bolero" فقد وضع كتيب قواعد خاصة بهذا النظام الإلكتروني" the bolero rulebook" والذي يعتبر الإتفاق المشترك الموحد بين كافة الأطراف المشاركة في هذا النظام الإلكتروني، فنظام"bolero" ليس مجرد حل تكنولوجي بحت بل إنه يتشكل من مجموعة من الشركات والبنوك ومقدمي الخدمات اللوجستية والتي تعمل وتتوزع في أكثر من 30 دولة، وتعمل على إدارة اكثر من (40000) معاملة تجارية شهرياً[2].

وتكمن وظائف bolero في ثلاث نقاط رئيسية كالآتي[3]:

1. مهمة التسليم "Receipt":

تتم مهمة الإيصال –ايصال سند الشحن– بسهولة في العالم الإلكتروني، وإمكانية إيصال تسليم سند الشحن يتوقف على نظام الأمان المعتمد لنقل البيانات والمعلومات، والسؤال الذي يطرح نفسه وبشكل بسيط هل هناك مقاييس كافية حتى نتأكد من هوية الناقل ومن صحة البيانات ومدى قانونيتها؟ من الممكن الإعتماد

---

[1] Carsten Schaa and Lexe Scripta, the 21_{st} birthday of the electronic bill of lading:with age comes maturity\, article chapter 4, 2003,www.INTER-LAWYER.com.

[2] commerclal International Bank Signs With bolero,june 2013, london and cairo, puplished by: www.bolero .net.

[3] the Bolero Electronic Bill Of Lading(Ebl) Overview documents, article, page 4, puplished by:www.bolero.com

فعلاً على صحة البيانات التي ترسل من قبل الناقل وهذا من خلال التعهدات الصادرة عن الناقل بتحمل كافة الآثار التي تنتج نتيجة الإخلال بالإستلام والبيانات المرسلة[1].

2.عقد النقل"Contract of Carriage":

هناك عنصرين لسند الشحن هما: 1. البيانات المحددة في عملية النقل، 2. والبيانات المتعلقة بشروط وأوضاع النقل، ولا مشكلة هنا لدى أي من الناقل أو الشاحن المشكلة تكمن في عملية نقل سند الشحن الإلكتروني إلى الحامل(المرسل إليه\البنك) فلا وجود لقانون عالمي يتعلق بكيفية نقل الحقوق والواجبات في سند الشحن التقليدي ،فهذا يختلف من بلد إلى آخر وهنا تأتي مهمة قواعد "bolero" والتي تنظم الحقوق والواجبات التي يفترض نقلها للحامل الجديد[2].

[1] The receipt function is easily replicated in the electronic world. The quality of, and therefore the ability to rely on the data confirmed is linked with the quality of the security in the electronic system used. Put simply, are there sufficient measures in place to ensure the identity of the issuer(the carrier) and the authenticity of the data. The right to rely on this receipt is established because the carrier as issuer has provided an undertaking to that effect.

[2] "The contract function is also easily replicated in the electronic world. As we have seen, there are two elements to the bill of lading contract – the data specific to that carriage (port of loading/date of shipment etc) and data setting out the terms and conditions of carriage. As between the carrier and the shipper this is no different to the receipt function. It gets a bit more complicated when the eBL is transferred to a new holder. There is no universal law relating to how the rights and obligations in a traditional bill of lading contract are transferred, this varies from jurisdiction to jurisdiction. The Rulebook establishes the legal method by which this happens for a Bolero ebBL. Transferring the eBL means that the new holder becomes a party to the eBL."

3.وثيقة ملكية"Document of Title":

وهذه من أصعب المهام التي تقف أمام سند الشحن الإلكتروني، لكن قواعد نظام "bolero" ميز بشكل دقيق طبيعة الحقوق التي يحصل عليها الحامل الجديد عندما يتلقى سند الشحن الإلكتروني فاللحظة التي يتم فيها نقل البضائع فإن السيطرة والتحكم على البضائع ستكون بيد الحامل الجديد وهو الجهة الوحيدة التي يحق لها إعطاء تعليمات إلى الناقل، وهذا ما يعرف بالحيازة الفعلية، وهذا الحق الفريد من نوعه هو الذي يشجع على استخدام سند الشحن الإلكتروني وكافة الوثائق المتعلقة به، وبهذا فللحامل وحده الحق بمطالبة تسليم البضائع من الناقل[1].

وعليه يقوم نظام بوليرو على مجموعة من القواعد الخاصة به وتتمحور بمجملها حول إزالة كل ما قد يقف عقبة في تطبيق هذا النظام، ويتحقق الأمان لهذا النظام بواسطة هيئة الإعتماد والتي تسلم المستخدمين توقيعات إلكترونية تمكنهم من اعتماد الرسائل الإلكترونية ومراجعة فحواها[2] .

---

[1] The answer again is found in the Rulebook that characterises precisely the nature of the rights that the new holder gets when it receives the transfer of the eBL. The new holder becomes the only party entitled to give instructions to the carrier. This is known as constructive possession and this unique right drives the ability to use the eBL for letters of credit and documentary collections. Included in this is the sole right to demand delivery of the cargo from the carrier.

[2] سوزان علي حسن، إستعداد أجهزة النقل البحري في المملكة العربية السعودية تقنياً،إدارياً،لإستخدام سند الشحن الإلكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الإقتصادية(مصر)،2009، ص269، مقالة محكمة منشورة ضمن قاعدة المعلومات الإلكترونية"دار المنظومة، جامعة بيرزيت، فلسطين.

وهناك بوادر عملية مبدأية يمكن من خلالها القول بأن التعامل بسندات الشحن في المنطقة العربية أمر ليس ببعيد، وذلك من خلال مجموعة من المشاريع التي تقودها شركة الحلول المتكاملة للموانئ التي تأسست عام 2004 في إطار مذكرة التفاهم المبرمة بين وزارتي النقل والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصريتين بهدف توفير الخبرة اللازمة لتطوير الموانئ المصرية والإقليمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وهذا من أجل رفع قدرتها التنافسية لتصل إلى المعايير الدولية، فتطوير الموانئ من الناحية التقنية سينعكس على قدرة الموانئ باستقبال سندات الشحن الإلكترونية بهدف تخليص البضاعة من الموانئ–فعند وصول الشحنة إلى الميناء، يتقدم المشتري أو المخلص الجمركي عادةً ليقدم البيان الجمركي وكافة المستندات والتي من ضمنها سند الشحن إلى إدارة الجمارك وإدارة الميناء بهدف الإفراج عن البضائع ونقلها خارج الميناء– والأهم تقليل الوقت والجهد بالنسبة للمشتري وذلك من خلال قيامه بإرسال سند الشحن الإلكتروني إلى سلطة الموانئ لتقوم بدورها بتنظيم عملية تسليم سند الشحن الإلكتروني إلى الناقل وبهذا زيادة التعامل بسندات الشحن الإلكترونية لسهولة التعامل بها[1].

[1] أولاً:مشروع تنفيذ وتشغيل الإدارة الإلكترونية وتبادل البيانات الكترونياً بميناء الإسكندرية(2012–2005)، ومن الخدمات المنفذة في المشروع تصميم وبناء نظم التكامل وتبادل البيانات إلكترونياً بين الجهات وإنشاء النافذة الواحدة للميناء وتطوير وتحميل التطبيقات الخاصة بتشغيل الميناء(نظام حركة السفن،نظام تشغيل محطة الحاويات،نظام تشغيل المستودعات،ونظام إدارة البوابات،نظام الشحن والتفريغ ،نظام الفواتير.

ثانياً: مشروع الإدارة الإلكترونية بميناء الأدبية(2014– 2005)ومن الخدمات المنفذة في الميناء يهدف المشروع إلى تطبيق نظام آلي متكامل لدورات العمل الأساسية بالميناء مما يسهل عمليات التشغيل والتحكم بإدارة الميناء على مدار الساعة. مما يوفر قاعدة بيانات مركزية متكاملة لصناع القرار ولتسهيل عمليات التشغيل والتحكم بإدارة الميناء ويحسن الخدمات والإجراءات للمتعاملين على مدار الساعة.مشار لذلك لدى: م.هالة الشريدي، سعي الحلول المتكاملة للموانئ من خلال خدماتها المتقدمة ومنتجاتها المتنوعة للنهوض والارتقاء بمؤشرات الأداء داخل الموانئ، مقالة لدى مجلة الشحن البحري: "International Reviev"، 2009، الموقع الإلكتروني للمجلة البحرية: www.Inter–review.com، تاريخ الدخول:2016\9\1

الخاتمة:

إن إجراءات الإعتمادات المستندية التي تقوم بها البنوك تمر بسلسلة من المراحل الزمنية والإجراءات التنفيذية المترابطة، وتعزز عملية فحص مستندات الإعتماد المستندي سواء الأساسية أم الثانوية عامة وسند الشحن بشكل خاص الهدف من وراء فكرة ظهور الإعتماد المستندي والتي تتمثل ببعث الثقة العملية للتجارة الدولية كأداة يمكن من خلالها تسوية الدفوعات الدولية.

فكما رأينا فإن عملية الفحص يحكمها مجموعة من المبادئ والإلتزامات الواقعة على عاتق البنك،إضافةً إلى إلتزامه عند الفحص بمعيار الأصول المصرفية الدولية، والذي نصت عليه نشرات غرفة التجارة الدولية بباريس رقم 500 و600.

وقد تركزت هذه الدراسة حول أهم ما يحيط بعملية فحص سند الشحن البحري الورقي ،وماهية البيانات التي يجب أن يتوخى البنك كخبير مصرفي الحيطة والحذر عند فحصها، أما بالنسبة لسند الشحن الإلكتروني فقد تم تبيان ماهيته والمخاطر التي تحيط به، حيث حمل الفصل التمهيدي من هذه الدراسة عنوان ماهية واجب البنك عند فحصه لمستندات الإعتماد المستندي، أما الفصل الأول منها فقدحمل عنوان المعايير والمبادئ التي تحكم مستندات الإعتماد المستندي، أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فقد حمل عنوان كيفية فحص سند الشحن الورقي والإلكتروني، وفي الختام قد لا تخلو هذه الدراسة من النقص أو وجود الثغرات، لكن آمل أن لا تخلو من الفائدة القانونية والعلمية.

النتائج:

1. تقوم البنوك بدور الوسيط في تسوية الإلتزامات في عقود البيوع الدولية وعليه يقع على عاتقهم فحص مستندات الإعتماد المستندي الرئيسية والإضافية بعناية الرجل الحريص الخبير بأعمال التجارة الدولية.

2. في أي عملية إعتماد مستندي هناك مستندات رئيسية تقدم دائماً ولو لم ينص عليها بالتفصيل في شروط الإعتماد، أما المستندات الإضافية فهي لا تقدم إلا بالنص عليها ضمن شروط الإعتماد، وعلى البنك التحقق من توافر المستندات"سواء الرئيسية أم الثانوية" والتأكد من مطابقتها بشكل ظاهري مع شروط الإعتماد.

3. تعدد المعايير التقليدية التي تحكم عملية فحص مستندات الإعتماد المستندي تؤدي لزيادة النزاعات في مسائل الإعتماد المستندي،إذ يقوم معيار التطابق الحرفي على اشتراط مطابقة المستندات حرفاً بحرف مع شروط الإعتماد وهذا من شأنه أن يؤدي لاستحالة عملية، أما معيار التطابق المعقول فهو يسمح للبنك بممارسة سلطته التقديرية وعليه قد يخطئ غالباً في تقديره لمدى أهمية المخالفات، أما المعيار المزدوج فهو ليس بمعيار جديد إذ يقوم بدمج معياريين سبق وأن أظهرت قصورها في الإحاطة بكل ما يتعلق بعملية فحص مستندات الإعتماد المستندي.

4. جاءت نشرات الغرفة التجارية الدولية بباريس رقم"500 و600" للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية لتنص على معيار الأصول المصرفية الدولية كمعيار عام وموحد لفحص مستندات الإعتماد المستندي.

5.يقوم معيار الأصول المصرفية على 3 أركان وهي: الفحص الظاهري للمستندات، والإلتزام بالوقت المحدد للفحص، وضرورة توافق المستندات مع بعضها البعض.

6. هناك مجموعة من المبادئ الدولية تضمنتها نشرات غرفة التجارة الدولية بباريس تتمثل بقصر الفحص على مستندات الإعتماد المستندي، والفحص الظاهري للمستندات وعدم إطالة مدة الفحص ويشكل الإلتزام بهذه المبادئ أمراً أساسياً يحكم عمليات فحص مستندات الإعتماد المستندي.

7. إن تطابق المستندات مع شروط الإعتماد، وتطابق بيانات المستندات بعضها مع بعض وتقديمها أثناء سريان الإعتماد من أهم شروط سلامة المستندات المقدمة للفحص.

8. تلعب سندات الشحن دوراً كبيراً ومهماً كأحد مستندات الإعتماد المستندي من جهة وأحد أهم مستندات عملية النقل البحري من جهة أخرى، فهو يمثل أداة لإثبات تسليم البضائع للناقل وإثبات عقد النقل ويعتبر أداة تمثل البضاعة فمن يحوز سند الشحن فهو حائز للبضاعة نفسها.

9. يتخذ سند الشحن ثلاثة صور تتمثل في سند الشحن الإسمي، وسند الشحن للحامل، وسند الشحن الإذني، ويختلف عن غيره من الأوراق التجارية التي قد تشابهه وهنا على البنك الإلتزام بفحص سند الشحن البحري وفقاً لشروط خطاب الإعتماد.

10. يقع على عاتق البنك الإلتزام بفحص قائمة بيانات سند الشحن ومراعاة المبادئ والمعايير الدولية عند فحصه لسند الشحن وعدم قبول السندات المخالفة وإلا كان عرضة للمسؤولية.

11. يعتبر سند الشحن النظيف من أبرز النقاط التي يحرص البنك على توخي الحذر عند تقريره لنظافته من عدمه، فبناءاً عليه يطمئن المشتري من قيام البائع بتنفيذ إلتزاماته.

12. تعتبر عملية تبادل البيانات إلكترونياً حجر الأساس القائم عليه سند الشحن الإلكتروني.

13. الهدف من سند الشحن الإلكتروني هو تداول بياناته عبر القنوات والوسائط الإلكترونية بشكل آمن وبعيداً عن أيدي المتطفلين والمخربين لهذا فإن التحدي الأكبر أمام هذا السند هو إضفاء عنصر الأمان عليه سواء من ناحية الحفاظ على بياناته دون أي تلاعب أو من ناحية إضفاء الصفة الرسمية عليه، وتعد عمليات تشفير البيانات من أهم وأكثر الطرق أماناً التي تم التوصل إليها لتبادل بيانات سند الشحن إلكترونياً ومن خلالها يتم تحويل بيانات إلكترونية إلى شكل يستحيل قراءتها وفهمها بدون إعادتها إلى هيئتها الأصلية.

14. إقرار أغلب التشريعات العربية حجية السندات الإلكترونية، وتنظيم الإتفاقيات والقوانين الدولية والمحلية التوقيع الإلكتروني، وعمل هيئات المصادقة الإلكتروني والتي تضفي الثقة على التوقيع الإلكتروني، يشكل بحد ذاته أمراً أساسياً يسهل الإقبال على استخدام هذا لسند على الصعيد العملي.

15. يقوم البنك بفحص سندات الشحن الإلكترونية بنفس الآلية التي يتم اتباعها عند فحص سندات الشحن الإلتقليدية، فالإختلاف بينهما يكمن في الشكل الظاهر لا في المضمون الداخلي.

16. قدرة البنوك على التعامل بسند الشحن الإلكتروني يتوقف على مدى الجاهزية الإلكترونية المتوافرة لديها.

17. قيام الموانئ بتطوير أنظمتها وإدخال نظام تبادل البيانات إلكترونياً، يعد من الخطوات التي تبشر بتشجيع الإقبال على التعامل بسند الشحن الإلكتروني، والعمل على تدريب العملاء حول كيفية تداول وإرسال سند الشحن الإلكتروني.

التوصيات:

1. نظراً لأهمية ودقة عملية فحص سند الشحن البحري، ولتفادي الكثير من النزاعات التي قد تحصل مما قد يؤثر على مصلحة أطراف عملية الإعتماد المستندي، نوصي بأن يكون موظفي البنك العاملين في مجال الإعتماد المستندية خاصة "دائرة فحص مستندات الإعتماد المستندي" على درجة عالية من الخبرة والمعرفة الكاملة بكل ما يحيط هذه العملية من معايير ومبادئ اشتملت عليها نشرات الغرفة التجارية الدولية بباريس وهذا من خلال الإستفادة من خبرات المتخصصين بمجال فحص مستندات الإعتماد المستندي من كافة أنحاء المعمورة.

2. تبني إستراتيجية للعمل المصرفي عبر شبكة الإنترنت تختلف عن العمل التقليدي الحالي"كحفظ بيانات العملاء وتنسيقها، وتقديم المنتجات عبر الإنترنت.....إلخ"، وهذا باستقدام الخبرات اللازمة للتعريف بأنظمة سند الشحن الإلكتروني، وأنظمة تشفير البيانات وكيفية العمل عليها و العمل على تحقيق التكافؤ ما بين الجاهزية الإلكترونية للمصارف للعمل بسند الشحن الإلكتروني وما بين العملاء المتواجدين في سوق العمل، من خلال إتاحة مجموعة من الدورات والبرامج للعملاء المتعاملين مع هذه البنوك.

3. ضرورة قيام المشرع الفلسطيني على تطوير النصوص القانونية الخاصة بالإعتماد المستندي في مشروع التجارة الفلسطيني لسنة 2009 خاصة فيما يتعلق بمرحلة فحص مستندات الإعتماد المستندي، والإشارة لماهية معيار الأصول المصرفية الدولية والمبادئ التي تحكم عملية فحص سند الشحن البحري وعدم الإكتفاء بالإشارة بشكل عام للقواعد والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية .

4. ضرورة قيام المشرع الفلسطيني بإيراد نصوص قانونية واضحة في قانون المبادلات والتجارة الإلكتروني الفلسطيني لسنة 2010 لماهية آليات إنشاء هيئة المصادقة الإلكترونية بحيث تبين نصوصه بشكل مباشر واجبات مزود خدمات التصديق وماهية البيانات الواردة في شهادة التصديق الإلكترونية وهذا لجعل قانون المبادلات والتجارة الإلكتروني الفلسطيني وحدة قانونية متكاملة وبهذا تشجيع العمل على تفعيل دور هيئات للمصادقة الإلكترونية على أرض الواقع نتيجة وجود نصوص قانونية تنظمها من جهة، وتخفيف العبء المالي والإداري المترتب على إصدار اللوائح والأنظمة لبيان آليات إنشاء هيئات المصادقة الإلكترونية وتحديد إختصاصاتها من قبل مجلس الوزراء الفلسطيني من جهة أخرى.

5. العمل على إنشاء ما يعرف بنظام كاتب العدل الإلكتروني "Electronic Notary System" لتسهيل إنجاز المعاملات الإلكترونية ومنها سند الشحن الإلكتروني، وبهذا إضفاء عامل الثقة والأمان على هذه السندات وتشجيع التعامل بها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً:قائمة المصادر:

١.القوانين:

- القانون المدني الأدرني رقم (43) لسنة 1976.
- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
- القانون البحري العماني رقم (35) لسنة 1981.
- القانون البحري المصري الجديد رقم (8) لسنة 1990.
- القانون التجاري البحري الإماراتي رقم (26) لسنة 1981.
- قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1972 .
- قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999.
- قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1948.
- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001.
- قانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993 لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- القانون اللبناني بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (2) لسنة 2002.
- مجلة الأحكام العدلية 1876.

2.مشاريع القوانين:

- مشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة 2009.
- مشروع قانون التجارة الفلسطيني لسنة 2009.
- مشروع قانون المبادلات والتجارة الالكترونية الفلسطيني لسنة 2010.

ثانياً: النشرات والمعايير الدولية الصادرة عن الغرفة التجارة الدولية بباريس:

- المعيار الدولي للممارسات المصرفية المتمم لنشرة 500 لفحص المستندات المتداولة في نطاق الإعتماد المستندي (ISBP645) 2002.
- نشرة 400 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية 1983.
- نشرة 500 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية 1993.
- نشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية 2007.

ثالثاً: المعاهدات والإتفاقيات الدولية.

- إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئيا، " قواعد روتردام" لعام 2009.
- إتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (هامبورغ) لعام 1978.

- قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996.
- معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن لعام 1924.

رابعاً:المراجع:

١.المراجع العامة:

- أحمد محمود حسني: قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 .
- ثروت عبد الحميد: التوقيع الإلكتروني، مكتبة الجلاء الجدية، المنصورة، الطبعة الثانية، 2003.
- حسين محمد بيومي علي الشيخ: التكييف الفقهي والقانوني للإعتمادات المستندية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007.
- رضا متولي وهدان: النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الإعتداءات الإلكترونية، ،دار الفكر والقانون، القاهرة، 2008 .
- عبد الحميد بسيوني وعبد الكريم عبد الحميد بسيوني: التجارة الإلكترونية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
- عصام الدين القصبي: النظام القانوني للعمليات المصرفية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- عكاشة محمد عبد العال: قانون العمليات المصرفية الدولية، ،الدار الجامعية، بيروت، 1993 .

- عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي أهم الإتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام"المجلد الثاني"، دار الشروق للنشر والتوزيع ، 2003.
- محمد أمين الرومي: المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
- محمد السيد الفقي: القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011 .
- محمود الكيلاني: الموسوعة التجارية والمصرفية، دار الثقافة، عمان، 2014 .
- محي الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، دار النهضة العربية، 2003 .
- لورنس محمد عبيدات: إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشروالتوزيع، 2005.

2.المراجع المتخصصة:

- أحمد حسني: البيوع البحرية دراسة لعقود التجارة البحرية الدولية "سيف و فوب"، منشأة المعارف، الإسكندرية،2001.
- أحمد غنيم: سند الشحن البحري في إطار الإعتمادات المستندية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر،الإسكندرية، 1995 .
- أحمد محمود حسني: التعليق على نصوص إتفاقية هامبورج، منشأة المعارف، بالإسكندرية، 1998.
- أسامة عبد العزيز: التنظيم القانوني للنقل بطريق الحاويات، منشأة المعارف، بالإسكندرية، 2004.
- بسام المهتار: معاهدة بروكسل وتعديلاتها لتوحيد بعض القواعد المتعلقة ببوالص الشحن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

- بلعيساوي محمد الطاهر: التزامات البنك في الإعتمادات المستندية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.
- جلال محمدين: قانون التجارة البحرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1997.
- حسام الدين عبد الغني الصغير: الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية 500، 2003 .
- حمدي عبد العظيم: خطاب الضمان في البنوك الإسلامية، ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،القاهرة، 1996.
- مازن عبد العزيز فاعور: الإعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- محي الدين اسماعيل علم الدين: الإعتماد المستندي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.
- مصطفى كمال طه: مبادئ القانون البحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992.
- مصطفى طه: القانون البحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- مصطفى كمال طه و علي البارودي و مراد منير فهيم: القانون التجاري والقانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.
- عبد القادر العطير: قانون التجارة البحرية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999.
- علي البارودي: القانون البحري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988.

- علي جمال الدين عوض: الإعتمادات المستندية دراسة للقضاء والفقه المقارنة وقواعد سنة 1983 الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،1989.
- كمال حمدي: إتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع عام ١٩٧٨(قواعد هامبورغ)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- كمال حمدي: القانون البحري، منشأة المعارف، بالإسكندرية، 2003.
- محمد السيد الفقي: القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- محمد فريد العريني ومحمد سيد الفقي: القانون البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- محمود سمير الشرقاوي: القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

3. الرسائل الجامعية:

- إبراهيم تركي: دور ضمان ائتمان الصادرات في مواجهة مخاطر الإئتمان في عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، 2002.
- حسين شحادة الحسين: موقف البنك من المستندات المخالفة في الإعتماد المستندي، جامعة عين شمس، 2000.
- عادل مصطفى: مدى استقلال إلتزام البنك في خطابات الضمان والإعتمادات المستندية، ،أطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، 1996.
- علي الأمير اسماعيل: إلتزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للإعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته، أطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، مصر، 2002.

- فاروق محمد ملش: النقل متعدد الوسائط، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1994.
- نافذ ياسين محمد مدهون، مسؤولية البنك الفاتح الإعتماد في الإعتماد المستندي، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2003.
- نجوى أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الإعتماد المستندي، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1990.
- ياسر زبيدات، مستندات الإعتماد المستندي ومعايير مطابقتها، أطروحة دكتوراة، جامعة الدول العربية، 2006.

4. الدوريات والمقالات المحكمة:

- أحمد حمد الرشود: سند الشحن الإلكتروني (باللغة الإنجليزية)، مجلة الحقوق، الكويت، 2004.
- آمال نور محمد: إجراءات الإعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى–مدخل نظري–، مجلة بغداد للعلوم الإقتصادية، 2012.
- رشيد الغزراوي: دور سند الشحن الإلكتروني في تنفيذ عقد البيع البحري، مجلة القضاء التجاري، المغرب، 2013.
- سوزان علي حسن: استعداد أجهزة النقل البحري في المملكة العربية السعودية تقنياً، وإدارياً، لاستخدام سند الشحن الإلكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، مصر، 2009.
- علي أبو مارية: التوقيع الإلكتروني ومدى قوته في الإثبات، مجلة جامعة الخليل للبحوث، 2010.

- فيصل عدنان عبد شياع: مبدأ المطابقة التامة عند فحص المستندات بموجب عقد الإعتماد المستندي في ضوء الأصول والأعراف الدولية الموحدة، مجلة كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية.
- محمد حسام لطفي: الإطار القانوني لتداول المعلومات، مجلة الدراسات العلمية، القاهرة، 2005.
- محمد مصطفى العبد الله: مدى توافر الجاهزية الإلكترونية للعمل المصرفي عبر شبكة الإنترنت لدى البنوك التجارية الأردنية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والإقتصادية، 2015.
- منير هليل: الأساس القانوني لإلتزام البنك مصدر الإعتماد المستندي في مواجهة المستفيد من الإعتماد في ظل الأعراف الموحدة نشرة 600، مجلة جامعة النجاح، للأبحاث(العلوم الإنسانية)،2011.
- نبيل صبيح: مسؤولية البنك عن فحص المستندات على ضوء القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية رقم 500 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية سنة 1993، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، 1996.
- ندى بدر: تقنيات التشفير في التبادل التجاري الإلكتروني، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمة، العراق، 2009.

5. المراجع الإلكترونية:

1.المواقع الإلكترونية:

- الأونسترال"لجنة الأمم المتحدة"، الموقع الإلكتروني: www.uncitral.com .
- الدليل الدولي للمحامين،الموقع الإلكتروني: www.INTER-LAWYER.com .
- العراقية للمجلات الأكاديمية والعلمية المحكمة، الموقع الإلكتروني:www.iasj.net.
- المجلة المصرية للدراسات القانونية والإقتصادية مجلة علمية إلكترونية محكمة، الموقع الإلكتروني: www.ejles.com
- المدونة التقنية المحترفة، الموقع الإلكتروني: www.th3professional.com .
- الموقع الإلكتروني لبوليرو: www.bolero .net .
- اللجنة البحرية الدولية، الموقع الإلكتروني: www.comitemaritime.org.
- جريدة البيان الإماراتية، الموقع الإلكتروني: www.albayan.ae.
- جريدة الرياض، الموقع الإلكتروني: www.alriyadh.com .
- دليل خدمات الإستيراد والتصدير، الموقع الإلكتروني: how to export and import.com .
- شبكة قانوني الأردن، الموقع الإلكتروني: www.lawjo.net.
- قاعدة البيانات"دار المظومة "، معهد الحقوق بيرزيت: www.birzeit.edu.
- مجلة الشحن البحري، الموقع الإلكتروني: www.Inter-review.com .
- مدونة قانونية إلكترونية لأحكام محكمة النقض المصرية، الموقع الالكتروني: helmylawyers.blogspot.com.

- مدونة قانونية، الموقع الإلكتروني: "ibrahimomran.com ".
- مردودية الؤسسات المينائية، أطروحة دكتوراة، الموقع الإلكتروني: http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/8545/1/HAMLAOUI_RABEA.pd

2.الكتب الإلكترونية:

- Vasudera, P.K. "International trade text and cases", (2011):255. Website: https://books.google.com
- Emmanuel, T.Laryea "Paperless Trade Opportunitles challenges and solutions" ,(2002):61-80. Website: https://books.google.com